الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة
شعبة الاقتصاد الإسلامي

رقم التسجيل :.....

الرقم الترتيبي:.....

إحياء الأراضي الموات ومشكلة الأمن الغذائي.

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير

تخصص الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالبة:نوال بيراز

إشراف الدكتور:عيسى بن ناصر

أعضاء اللجنة	الاسم اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	د/كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
المقرر والمشرف	د/عيسى بن ناصر	أستاذ محاضر	جامعة منتوري
العضو	د/الطيب لحيلح	أستاذ محاضر	جامعة كوردفان-السودان-
العضو	د/عبد الله بعطوش	أستاذ محاضر	جامعة منتوري

نوقشت يوم 2006/11/12م

السنة الجامعية 1426-1427هـ/2005-2006م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى:

(وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ)

سورة يس: الآية (33).

قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»

أخرجه أبو داود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكرا وتقديرا

انطلاقا من قوله ﷺ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) واعترافا مني بالجميل والعرفان بالفضل بعد الله تعالى، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور عيسى بن ناصر الذي كان لدعمه أكبر الأثر في خروج هذه الرسالة إلى النور، وأسأل الله أن يبارك له في علمه ورزقه.

كما أتوجه بخالص شكري إلى كل من:

الأستاذ الدكتور نوار بن الشلي الذي قام بمراجعة البحث من الناحية الفقهية، وكان لتوجيهه وإرشاده دور كبير في إنهاء هذه الرسالة.

والأستاذ الفاضل خالد رويس الذي لم يبخل علي بخبرته وتوجيهاته القيمة.

كما لا يسعني إلا أن أشكر أصحاب الفضل عمال وعاملات قسم الدوريات بالجامعة الإسلامية لحسن معاملتهم وخدمتهم التي أسدوها لي أثناء إعداد هذا البحث، وكذا الأخت سعاد التي قدمت لي يد المساعدة وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

التعريف بالموضوع :

الحمد لله الذي خلق الإنسان و علمه البيان وخصصه بروائع الإحسان.

و الصلاة و السلام على سيد المرسلين الهادي إلى الحق و الصراط المستقيم وعلى اله وصحبه أجمعين و بعد:

تعتبر مشكلة الأمن الغذائي من أهم القضايا التي تحظى باهتمام الأمم، ذلك أن إنتاج الغذاء أصبح اليوم الأساس الذي يقاس عليه تقدم الدول أو تأخرها في مختلف المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية .

و مما يؤكد خطورة المشكلة الغذائية في الدول العربية تقرير منظمة الأغذية و الزراعة العالمية (الفاو) ، و التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2003 الذي اظهر أن الفجوة الغذائية العربية بلغت حوالي 17.8 مليار دولار سنة 2000 ،و هي في تزايد مستمر وترجع أسباب هذه المشكلة حسب تقرير منظمة الأغذية و الزراعة العالمية إلى الخلل الحاصل بين الزيادة السكانية و النمو الاقتصادي .لكن يبقى السبب الحقيقي لهذه المشكلة هو عدم الاستغلال الأمثل للأراضي الزراعية المتاحة إذ تقدر مساحة الأراضي القابلة للزراعة في الوطن العربي بحوالي 197 مليون هكتار يستغل منها سوى 70 مليون هكتار أي نسبة 35%من مجموع الأراضي ،و تترك 65% بورا دون استغلال .ومن أجل ذلك تعددت السياسات الزراعية المتبعة بهدف زيادة الإنتاج الزراعي ، و لكن باءت كلها بالفشل ، و الدليل على ذلك ضعف الإنتاج الزراعي و استمرار التبعية الغذائية إلا أننا نجد بعض الدول العربية اتجهت نحو تطوير قطاعها الزراعي و اتبعت سياسات أكثر نجاعة من السياسات السابقة .

فالعربية السعودية مثلا اتبعت سياسة توزيع الأراضي البور مجانا على الفلاحين ،و الجزائر اتبعت سياسة استصلاح الأراضي القابلة للزراعة خاصة بالجنوب .

و نجد أن السياستين المذكورتين تستمدان أصولهما من الشريعة الإسلامية أي مما يعرف سياسة إحياء الأراضي الموات ،و التي اهتم بها الإسلام من خلال اهتمامه بالأرض

و الزراعة لأنها تعد من بين الوسائل المباشرة لزيادة الإنتاج الزراعي و بالتالي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي .

و نظرا لتفاقم المشكلة الغذائية في الدول العربية فإن هذا يؤدي بنا إلى التعرف على هذه المشكلة و الإحاطة ببعض جوانبها ثم إيجاد حلول لها .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع للدراسة، أذكر منها :

1- الميل الشخصي للدراسات الفقهية الاقتصادية .

2- تفاقم أزمة الغذاء في العالم العربي و تأثيرها السلبي في جميع المجالات الاجتماعية الاقتصادية و السياسية .

3- فشل السياسات الزراعية المطبقة سابقا و ضعف الإنتاج الزراعي في العالم العربي .

4- غياب الدور الإسلامي في الحلول المقترحة لحل مشكلة الغذاء .

5- إهمال القطاع الزراعي رغم ما له من أهمية ، و ذلك بسبب اعتماد معظم الدول العربية عل البترول في جلب العملة و بالتالي زيادة الناتج الوطني .

إشكالية البحث :

على الرغم من امتلاك العالم العربي لمقومات نجاح الزراعة إلا أنه يعاني من مشكلة غذائية حادة .وللتخلص من هذه المشكلة ، و تحقيق الأمن الغذائي اعتمد على سياسات زراعية متعددة و لكنها لم تأت بثمارها المنتظرة .

فإذا كان الاهتمام بالميدان الزراعي من أهم الحلول المقترحة لتحقيق الأمن الغذائي ، فإن الإشكال الوارد هنا هو كيف يمكن لهذه الأمة العربية أن تزيد من إنتاجها الزراعي وبالتالي تحقيق أمنها الغذائي انطلاقا من سياسة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية والمتمثلة في إحياء الأراضي الموات ؟ و ما هو دور هذه السياسة في تأمين الغذاء ؟

فرضيات البحث :

انطلاقا من الإشكالية المقدمة تبرز لنا مجموعة من التساؤلات نذكر منها :

1- ما مدى اهتمام الإسلام بالأرض و الزراعة ؟

2- ما هي أسباب مشكلة الغذاء و الآثار المنجرة عنها ؟

3- ما هو دور سياسة إحياء الأراضي الموات في تحقيق الأمن الغذائي ؟

و للإجابة عن هذه التساؤلات نضع الفرضيات الآتية :

1-اهتمت الشريعة الإسلامية بالأرض و الزراعة و المياه و يظهر ذلك واضحا من خلال اهتمامه "صلى الله عليه و سلم "و الخلفاء الراشدون بالأرض و الزراعة .

2- تعود أسباب تفاقم أزمة الغذاء إلى ارتفاع معدل الطلب على الغذاء ، و إلى قصور الإنتاج الزراعي الغذائي ،وهذا ما أدى إلى إفراز هذه المشكلة لمجموعة من الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية .

3-يعد الإحياء وسيلة مباشرة لزيادة الإنتاج الزراعي و بالتالي تحقيق الأمن الغذائي.

أهداف البحث :

على ضوء الإشكالية السابقة فإن الأهداف المتوخاة من الدراسة حسب وجهة نظر الباحث كثيرة نذكر منها :

1-يهدف البحث إلى عرض مدى اهتمام الإسلام بالأرض و الزراعة و المياه .

2-يهدف البحث إلى عرض مشكلة الغذاء في الوطن العربي و تحديد أسبابها .

3-يهدف البحث إلى إبراز الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للأمن الغذائي .

4-يهدف البحث إلى إبراز إحدى الوسائل الأكثر نجاعة في تحقيق الأمن الغذائي والمتمثلة في إحياء الأراضي الموات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صعوبات البحث :

صادفتني إثناء القيام بهذا البحث مجموعة من الصعوبات أهمها :

1-صعوبة البحث في مؤلفات الفقه القديمة ، لكثرة تفريعاتها و اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بالبحث خاصة و أن إحياء الأرض الموات أفرد له بابا من أبواب الفقه الإسلامي .

2-تشعب الموضوع و اتساعه مما يصعب جمع المعلومات المتعلقة به و ترتيبها .

منهجية البحث :

بالنسبة للمنهج المتبع في البحث فإنني لم أتقيد بمنهج معين ، فللإجابة عن التساؤلات السابقة و كذا الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث .اخترت المنهج الاستقرائي الـــذي يقوم على أساس تتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع سواء أكان ذلك في الفقه الإســـلامي أم في الاقتصاد .

بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل و تفصيل كـــل مـــا يتعلـــق بالموضوع .

كذلك اتبعت المنهج الإحصائي و ذلك في دراسة البيانات و الإحصائيات المعتمـــدة في البحث .

الدراسات السابقة :

تكاد تنعدم الدراسات عن مدى نجاعة سياسة إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي بشكل مباشر ، إلا أن هناك مجموعة من الدراسات ذات الصلة بالموضوع .

فبالنسبة للكتب ، نجد كتاب إحياء الأرض الموات لمحمد الزحيلـــي لكنـــه اقتصـــر دراسته على الجانب الفقهي دون ربطه بالجانب الاقتصادي ، و نجد كذلك كتاب الأمن الغذائي في الإسلام لمصطفى العيادي الذي أشار في بابه الأول لسياسة الإحياء .

بالإضافة إلى كتاب نظرية الأمن الغذائي في الإسلام لمحمد راكان الدغمي ، الـــذي تعرض فيه لسياسة الإحياء من الناحية الفقهية . فنجد هذه الدراسات إما أن تكون فقهية تنقصها النظرة الاقتصادية ، و إما أن تكون اقتصادية تنقصها النظرة الفقهية .

إلا أنني وجدت كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي لعبد الرحمان يسري ، حيث تناول في إحدى مواضيعه مشكلة الأمن الغذائي ، و اقترح حلولا لها ، من بينها اعتمـــاد سياسة إحياء الأراضي الموات لزيادة الإنتاج الزراعي الغذائي .

و بالنسبة للمجلات التي تناولت قضية الأمن الغذائي فكثيرة منها :مجلة المســـتقبل العربي التي قدمت فيها مجموعة من المقالات فيما يخص الموضوع من بينها: أثر التكامـــل ألمغاربي في تحقيق الأمن الغذائي للدكتور صالح صالحي ، وكذا مجلة شؤون عربيـــة الـــتي تناولت موضوع الأمن الغذائي في مجموعة من الأعداد .

المصادر والمراجع:

اعتمدت في هذا البحث على مجموعة من الكتب ما كان منها في الناحية الفقهية، وكذا ما اهتم بالجانب الاقتصادي، ففي الجانب الفقهي اعتمدت على إسهامات الكتب في المذاهب الفقهية، ككتاب "بدائع الصنائع" للكاساني على المذهب الحنفي، و"المدونة" للإمام مالك و"القوانين الفقهية" لابن جزي على المذهب المالكي، و"الحاوي الكبير" للماوردي على المذهب الشافعي، و"المغني" لابن قدامة على المذهب الحنبلي. كما اعتمدت على الكتب الفقهية الحديثة مثل كتاب إحياء الأرض الموات لمحمد الزحيلي وغيرها من الكتب التي اهتمت بالجانب الفقهي.

أما فيما يخص كتب النظام المالي والاقتصادي في الإسلام فقد اعتمدت على مجموعة من الكتب منها: كتاب الأموال لأبي عبيد، والأحكام السلطانية للماوردي، وكذا كتاب الكسب لابن حسن الشيباني.

أما فيما يخص الجانب الاقتصادي فقد اعتمدت على مجموعة من الكتب والتي تناولت مشكلة الأمن الغذائي منها: كتاب الأمن الغذائي في الإسلام لمصطفى العيادي وكتاب نظرية الأمن الغذائي في الإسلام لمحمد راكان الدغمي وكذا كتاب دراسات في

علم الاقتصاد الإسلامي لعبد الرحمن يسري الذي أفرد مقالا يتحدث فيه عن حلول الأمن الغذائي وذكر من بينها سياسة الإحياء. إضافة إلى الكتب التي تناولت اقتصاديات العالم العربي، وكتب الحديث، والأصول، والقانون.

كما اعتمدت على بعض البحوث المنشورة والمجلات، التي تناولت موضوع البحث.

خطة البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة فصول، سبقت بمقدمة توطئة للموضوع.

أما **الفصل الأول:** فيعتبر بمثابة مدخل للموضوع وهو مركز على الجانب الفقهي يتناول مدى اهتمام الإسلام بالأرض والزراعة، ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث، خص المبحث الأول لتبيان اهتمام الإسلام بالأرض والمياه، وكان المبحث الثاني موجها لدراسة الزراعة في ضوء القرآن والسنة، أما المبحث الثالث فخصص لدراسة ملكية وأنظمة الأراضي الزراعية في الإسلام،أما المبحث الرابع فتناول عقود استثمار الأرض في الإسلام

أما **الفصل الثاني:** فكان موجها أساسا إلى إبراز مشكلة الأمن الغذائي. هذه المشكلة التي تنشأ خاصة من عدم الاهتمام بالقطاع الزراعي على خلاف ما كان موجودا خلال العهد الإسلامي. ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، خص المبحث الأول لإبراز مفهوم الأمن الغذائي والفجوة الغذائية في العالم العربي، أما المبحث الثاني فخص لتبيان أسباب مشكلة الغذاء، والمبحث الثالث فتناول إبراز الآثار الناتجة عن هذه المشكلة.

وأما **الفصل الثالث:** فكان مخصصا لتناول دور سياسة إحياء الأراضي الموات في علاج المشكلة الغذائية، ويتضمن كذلك ثلاثة مباحث، فالأول يتناول مفهوم إحياء الأرضي الموات ويركز على إبراز مفهوم الإحياء ومفهوم الأرض الموات وأنواعها وسماتها.

أما المبحث الثاني، فيتناول شروط ملكية الأرض الموات.

والمبحث الأخير: خص بدراسة استصلاح الأراضي الموات في النظم المعاصرة المستمدة من سياسة الإحياء.وقد تناول هذا المبحث ذكر الأراضي الموات في الدول العربية ثم خص هذا المبحث بدراسة استصلاح الأراضي في الجزائر كنموذج لسياسة الاستصلاح.

وفي الأخير تأتي الخاتمة شكلت نتائج البحث وتعقبها توصيات.

الفصل الأول:

الزراعة في الإسلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الزراعة في الإسلام

لم يكن في التاريخ الإنساني مهنة أقدم من الزراعة- بشقيها النباتية والحيوانية-. فقد بدأ الإنسان حياته بالصيد، ثم انتقل إلى الحراثة، ولا يستطيع الإنسان في أي زمن من الأزمان، أن يتخلى عن الزراعة. والتقصير فيها يؤدي إلى مشكلات يصعب حلها تتمثل خاصة في تفاقم مشكلة الغذاء وبالتالي انعدام الأمن الغذائي.

ونظرا لأهمية الزراعة فإن الإسلام أمر بالعمل في هذا النشاط واعتبره من الوسائل الفعالة لتنمية المال تنمية مشروعة وذلك باستغلال الأرض أحسن استغلال. والمطلع على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد الكثير منها يدل على اهتمام الإسلام بالزراعة وعلى أهميتها الكبيرة بالنسبة للإنسان.

ويتضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: اهتمام الإسلام بالأرض والمياه.**
- **المبحث الثاني: الزراعة في ضوء القرآن والسنة.**
- **المبحث الثالث: ملكية الأراضي الزراعية في الإسلام.**
- **المبحث الرابع: عقود استثمار الأرض في الإسلام.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: اهتمام الإسلام بالأرض والمياه:

اهتم الإسلام بالأرض والمياه وأعطى لهما عناية كبيرة، لأنهما ثروتان مهمتان لقيام نشاط الزراعة الذي يؤدي إلى توفير وتأمين قوت الناس وغذائهم، وذلك كله متعلق بحسن استغلالهما دون هدرهما.

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالأرض:

الأرض هي موطن الإنسان ادخر الله فيها أقوات الخلق، وجعل معاشهم على سطحها وربط الاستفادة منها بعمل الإنسان وسعيه. وتعتبر الأرض من أهم عناصر الإنتاج، في الاقتصاد ولها خصائص تنفرد بها عن بقية الموارد الاقتصادية.

الفرع الأول: أسمية الأرض:

الأرض في اللغة اسم جنس يدل على التأنيث، وقد وضع لجمعها صور قياسية وغير قياسية عدة، منها أرضون، أراض وأرضات وأراضي وهو الجمع الشائع حديثا[1].

ومن أبرز مدلولات كلمة الأرض في اللغة ما يأتي[2]:

1- الكوكب الذي يعيش الإنسان على سطحه.

2- القشرة السطحية التي تغلف هذا الكوكب، وينبت فيها النبات.

3- كل ما ولي الأرض من الأشياء، فالجزء الواطئ من قوائم الدابة وما أصاب الأرض من النقل، كل ذلك يقال له أرض عند أهل اللغة.

أما مدلول كلمة الأرض في القرآن، فقد وردت بعدة معان، والمعنى الذي يعنينا في موضوع الغذاء، هو مدلول الأرض الذي يعني التربة التي ينبت فيها النبات.

ومن مواقع كلمة الأرض في القرآن ما يلي:

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ط 3، المطبعة المنيرية، مصر، 1301هـ، فصل الهمزة والباء، باب الضاد، ج 2، ص. 361.

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، د.ط، دار المعارف، د.س، مادة أرض، ج 1، ص. 61.

1- قوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ سورة يس: الآية(33)

2- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ سورة الأحزاب: الآية(27)

3- وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ سورة فاطر: الآية(9)

وكلمة الأرض التي أوردناها في هذه الآيات الكريمة كلها بمعنى التربة.

كما وضحت السنة النبوية مدلول كلمة الأرض وقصرته على الطبقة السطحية التي تغلف الكرة الأرضية، وينبت النبات فيها.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية[1]، وقد باع بنو بلال عمر بن عبد العزيز أرضا فيها معادن فقالوا: بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن، وجاءوا بكتاب رسول الله ﷺ لهم في جريدة فقبلها ثم فتحها ومسح بها عينيه، وقال لقيمه: انظر ما خرج منها وما أنفقت فقاسمهم النفقة ورد عليهم الفضل[2].

وإن قول بني بلال لعمر بن عبد العزيز: بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعادن، وقبوله بذلك، وإرجاع الأرض لهم، دليل واضح. يبين أن مدلول كلمة الأرض خاص، بما يؤدي إلى الحرث، والزرع، وإنبات النبات. وتدخل في ذلك مجاري المياه، والحقوق المترتبة على الزراعة والحراثة. وعدم دخول المعادن في معنى الأرض، لأنها ليست من حقيقة الأرض ذاتها وطبيعتها.

ويبدو اهتمام الإسلام بالأرض جليا، من خلال دعوته إلى استثمارها، والاستفادة من خيراتها، بكل الوسائل المتاحة.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده ، د ط ، القاهرة ، د ت ، ج3 ، ص 13 ، وإسناده صحيح.

(2) أحمد بن يحي بن جابر بن داوود البغدادي البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، د.ط، دار النشر للجامعيين، (1377هـ-1957م)، ص. 22.

الفرع الثاني: خصائص الأرض:

للأرض خصائص تتميز بها عن غيرها من الموارد الطبيعية والاقتصادية الموجودة في الكون، وأهم هذه الخصائص[1]:

1- صعوبة زيادة عرضها فهي محدودة المقدار، بالنسبة إلى كل صنف من أصناف الزراعة، وإلى كل قطر وإلى سكان الكرة الأرضية.

2- تسد أهم حاجة من حاجات البشر، وهي الغذاء، إضافة إلى كونها مصدرا مهما للمواد الأولية التي تحتاج إليها الصناعات.

3- دوامها وعدم قابليتها للفناء وذلك بالنسبة لمحدودية عمر الإنسان عليها.

4- ثباتها وعدم قابلية تحويلها أو نقلها من مكان إلى آخر، كما هو الحال في بقية العناصر الإنتاجية الأخرى.

وانطلاقا من الخصائص المذكورة التي تتميز بها الأرض نستطيع القول بأن الأرض أهم عناصر الإنتاج، كما تعتبر من أهم الموارد الاقتصادية إذ استغلالها في ميدان الزراعة استغلالا جيدا يؤدي إلى توفير الإنتاج الزراعي، ومنه الإنتاج الغذائي، الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي.

---

[1] أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، ط 1، دار النفائس، الأردن، 1999م، ص. 54.

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالمياه:

يعتبر الماء مقوما أساسيا من مقومات الزراعة إذ به ينمو الزرع وينتج وتختلف مصادر المياه من أنهار وبحار وبحيرات وعيون ماء.

وقد ذكر الماوردي ثلاثة أقسام للمياه المستخرجة، وهي: مياه الأنهار، ومياه الآبار، ومياه العيون[1].

ويظهر اهتمام الإسلام بالمياه وضرورة تأمينها للناس لصلاح حالهم وارتفاع مستوى معيشتهم من الواقع التطبيقي لتاريخ المسلمين.

فقد ورد في السنة النبوية: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير بن العوام ﷺ إلى الرسول ﷺ في سقي نخل له، وكانت أرض الزبير أقرب إلى الماء من أرض خصمه، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" فقال الرجل: لأجل أنه ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجَدْرَ*»[2].

وقد نقل عن الرسول ﷺ: «أنه قضى في سيول المياه أن يسقي الأعلى ثم الذي يليه»[3].

وهنا يتضح حسن قضاء الرسول ﷺ في تنظيم عملية السقي دون إسراف أو إضرار، وفي هذا ترشيد لعملية الاستفادة من المياه واستهلاكها.

وقد جعل الرسول ﷺ: الماء شركة بين الناس جميعا، حيث قال: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار»[4].

---

[1] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مطرجي، د.ط، دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1994م)، ص. 226.

* الجَدْر: هو أصل الجدار.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، ج 3، ص. 13 وإسناده صحيح.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء، رقم الحديث 3639، د ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د ت، ج 3، ص. 316. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، رقم الحديث 2481،د ط ، دار الفكر ، د ت ، ج 2، ص. 829.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، بابا في منع الماء، ج 3، ص. 278. وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، رقم الحديث 11603،د ط ، دار الفكر ، د ت ، ج 6، ص. 150.

وبهذا اعتبر الإسلام مياه الأنهار من باب الملك المشاع ليس لأحد الحق في منع الغير من استثمارها.

ومما يثبت غاية اهتمام المسلمين بقضية المياه ما رواه أبو يوسف عن أبي ليلى قال: «كتب غلام لعبد الله بن عمر إلى عبد الله بن عمر: أما بعد: فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألف بعدما رويت زرعي ونخلي وأرضي فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقا أستعين بهم على عملك فعلت. فكتب إليه: قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إلي وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل ماء ليمنع كلأ منعه الله فضله يوم القيامة»[1] فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام»[2].

ومن التطبيقات على تمرير المياه من الأرض الخاصة: «أن رجلا اسمه الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به ففعل الضحاك»[3].

وهكذا يتضح لنا من الأمثلة المذكورة سابقا مدى اهتمام الإسلام بالمياه والري. سواء في عهد الرسول ﷺ، أو في عهد الخلفاء الراشدين.

ولكن كمية المياه التي تؤخذ للري واستصلاح الأراضي بزراعتها يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة التربة ونوع النبات المزروع، لأن الإسراف في الماء لا يجوز للنهي العام عن الإسراف.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، بابا في منع الماء، ج 3، ص. 278. وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ج 6، ص. 150.

[2] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الخراج، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص. 96.

[3] أبو الوليد سلمان بن خلف الباجي المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت، (1403هـ-1983م)، ج 6، ص. 45-46.

وهذا لا يمنع من وجود هيئة أو جمعية تنظم توزيع الماء على المزارعين، حسب حاجتهم لهذا الماء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الزراعة في ضوء القرآن والسنة:

الزراعة عمل جليل يقوم به الإنسان لإنتاج الغذاء، والعمل بها أكثر الأعمال بركة، لذلك اهتم الإسلام بهذا النشاط الاقتصادي، وهذا ما نلمسه في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت هذا النشاط.

وسوف نحاول في هذا المبحث أن نذكر بعض الأدلة على اهتمام القرآن والسنة بالزراعة.

المطلب الأول: الزراعة في ضوء القرآن:

وردت كلمة زرع ومشتقاتها في القرآن الكريم، في نحو ثلاثة عشر موضعا[1]. وقد تحدث القرآن عن الزراعة، والإنتاج الزراعي. حديثا فيه دفع للناس لخدمة الأرض، والعمل على تعميرها، فحديثه عن الجنة وما فيها من حدائق ذات أعناب، وما يخترقها من أنهار ذات ماء زلال، إنما هو من قبيل دعوة المسلم إلى أن تكون دنياه صورة مصغرة لآخرته. وكأنما يقول له: إذا استعملت فكرك ورفشك* ومحراثك انقلبت أرضك القاحلة إلى جنة تجد فيها أمنا غذائيا وسعادة نفسية[2].

ويذكر القرآن أسباب توفير الغذاء فيقول جل شأنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ سورة النبأ: الآية (14-16).

وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام: الآية (141).

---

[1] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 57.

* رفشك: الرفش هو المجرف.

[2] الهادي الدرقاش: العقد الحضاري في شريعة القرآن، ط 1، دار قتيبة، دار ابن زيدون، (1408هـ-1989م)، ص. 171.

وذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية "أن الله سبحانه وتعالى لما خلق هذه البساتين، والثمار أنشأها مختلفا أكلها، أي أنه خلقها مقدرا فيها الاختلاف"[1].

وهذا التعدد والاختلاف يشير إلى أهمية الأنواع في الزراعة، فوجب علينا توفير الظروف الملائمة لكل نوع من أنواع المزروعات.

وكذلك يبين سبحانه وتعالى أهمية الماء في إنبات النبات والزرع في قوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاء مَاء فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ سورة الروم: الآية (24).

ويقول الشيخ الصابوني في تفسيره لهذه الآية "أن الله ينزل المطر من السماء فينبت به الأرض بعد أن كانت هامدة جامدة لا نبات فيها ولا زرع"[2].

وقد دلت آيات كثيرة على أن نزول المطر وتوفر الماء ينبت أنواعا مختلفة من الزروع، وذلك ما نلمسه في قوله تعالى: ﴿**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾ سورة الحج: الآية (5).

أشار الألوسي في شرح هذه الآية إلى أن "الأرض الهامدة اليابسة إذا أصابها الماء تتحرك بالإنبات وتنتفخ لما يتداخلها من الماء والنبات، فكأن الأرض بالماء تتطاول وتعلوا وتخرج أصنافا مختلفة من النبات والزرع"[3].

وفي قوله تعالى: ﴿**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبًّا ، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾ سورة عبس: الآية (24-32).

---

[1] أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي: أحكام القرآن، د.ط، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، (1387هـ-1967م)، ج 7، ص. 98.

[2] محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، ط 5، شركة الشهاب، الجزائر، وقصر الكتاب، البليدة، (1411هـ-1990م)، ج 2، ص. 476.

[3] أبو الفضل شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، د.ط، دار الفكر، (1414هـ-1994م)، ج 17، ص. 177.

والمتدبر في هذه الآياتـــ كما ذكر ابن كثير في تفسيره يجدها "ذاكرة لمراحل إنبات النبات، لإيجاد الطعام الذي هو قوام حياة الإنسان فبمجرد نزول الماء على سطح التربة يسكن فيها وينبت الحب والعلف والزيتون، والنخل والبساتين والفواكه"[1].

وهذه المزروعات المذكورة في الآيات تمثل أهم الأغذية التي يحتاجها الإنسان.

ونستخلص من الآيات السابقة الذكر أن كثرة حديث القرآن الكريم عن هذا النشاط الزراعي، لدليل على أهميته في حياة البشر، لأنه يوفر الإنتاج الذي يؤدي إلى توفير الغذاء، ولكن لن يتم ذلك إلا إذا أحسن المسلم التصرف فيه حسب تخطيط اقتصادي جيد، ومن صور هذا التخطيط ما قام به نبي الله يوسف عليه السلام في كيفية حفظ المنتوج[2]. لقوله تعالى: ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**﴾ سورة يوسف: الآية (47-49).

وكم نحن بحاجة اليوم إلى مثل هذا المنهج السليم، وهذا التسيير والتخطيط المحكم والاستثمار المنظم لثروتنا الزراعية.

---

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط 7، دار القرآن الكريم، بيروت، (1402هـ-1981م)، ج 3، ص. 601.

[2] مصطفى رجب: المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك التنمية الإسلامي، جدة، العدد 159، السنة (1415هـ-1994م)، ص. 63.

المطلب الثاني: الزراعة في ضوء السنة.

جاءت السنة النبوية موضحة ومفصلة للقرآن الكريم، وبما أن القرآن تناول الحديث عن الزراعة، فإن السنة النبوية أيضا اهتمت بهذا النشاط[1].

والناظر فيها يجد كما هائلا من الأحاديث الشريفة التي تحث على هذا النشاط، وتبين منافعه، حيث يدعو الرسول ﷺ المسلمين إلى ممارسة العمل الزراعي مع حسن استغلال الأرض الصالحة للزراعة داعيا في الوقت نفسه مالكي الأرض إلى زرعها وعدم تركها بورا. ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[2].

فهذا الحديث صريح في فضل الغرس والزراعة والحض على عمارة الأرض، ولا تعمر الأرض وينمو الغرس وينبت الزرع إلا بالحراثة وأدواتها، والقيام عليها بعناية تامة ورعاية دائمة.

فالزراعة مطلوبة محمودة مثاب عليها لا ريب في ذلك[3].

فالرسول ﷺ يدعو هنا إلى توفير الأمن الغذائي للإنسان ولغيره من المخلوقات من طير وبهيمة وغيرها، والمسلم عامة مطالب بهذا العمل- أي الزراعة- الذي يتوقف عليه تحقيق هذا الأمن.

وقال ﷺ أيضا: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»[4].

وفي ذلك حث للإنسان على الزراعة والغرس لامتداد أجر هذا العمل إلى يوم القيامة.

---

(1) ويشمل بالمعنى الواسع تربية الماشية.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1553، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1375هـ-1955م)، ج 3، ص. 1189.

(3) محمد بن حسن الشيباني: الكسب، وشرحه للإمام السرخسي، ويليه رسالة الحلال والحرام لابن تيمية، ط 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1417هـ-1997م)، ص. 140-141.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، ج 3، ص. 191.

وكدليل أيضا على اهتمامه ﷺ بالعمل في مجال الزراعة سماحه لتلك المرأة المطلقة أثناء عدتها بالخروج من بيتها لتهتم بنخلها، فقد قال لها: «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا»[1].

كما اهتم الخلفاء الراشدون بالزراعة من بعد رسول الله ﷺ. فعن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: «سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال أبي: أنا شيخ كبير أموت غدا، فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها، فرأيت عمر بن الخطاب يغرسها مع أبي»[2].

وعن عمر بن عبد الرحمن بن معقل بن يسار قال: «دخل رجل على عثمان بن عفان وهو يغرس، فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جاءت! فقال له: إن تأتني وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتني وأنا من المفسدين»[3].

كما قام عمر بن الخطاب ﷺ بمسح أراضي السواد بالعراق ليفرض عليها الخراج*[4].

بعد إيرادنا لبعض الأدلة على اهتمام الرسول ﷺ والصحابة ﷺ بالزراعة، نجد أن بعض الفقهاء يرون بأنها مذمومة.

حيث روى البخاري حديثا بذم الزراعة من قول رسول الله ﷺ: «لا يدخل هذا- أي المحراث- بيت قوم إلا أدخله الله الذل»[5].

ولكن ابن حجر العسقلاني رد عليهم بجوابين:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث: 1483، ج 2، ص. 1121.

[2] علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهنديّ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1403هـ-1953م)، ص. 522.

[3] المصدر نفسه، ج 3، ص. 522.

* الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها.

[4] أبو يوسف، مصدر سابق، ص. 48.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة زرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج 3، ص. 208.

- أحدهما: أن الرسول ﷺ رأى بعض المسلمين متشاغلين عن بقية الأعمال الأخرى، كالجهاد المطلوب[1]. وأن الزراعة ألهتهم بمواردها وخيراتها عن واجبهم في نشر الدين والدفاع عنه[2].

- والآخر: أن هذا الحديث جاء لبيان حالة الاستكثار من الزراعة على حساب الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كالصناعة والتجارة[3].

وهذا ما انجر عنه اختلاف مشايخنا- رحمهم الله- في التجارة والزراعة، فقال بعضهم: التجارة أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة المزّمّل: الآية (20). والمراد بالضرب في الأرض: التجارة.

ولقوله ﷺ: «التّاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة»[4].

وأكثر مشايخنا- رحمهم الله- يرون أن الزراعة أفضل من التجارة، لأنها أعم نفعا، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر، فلابد أن يتناول الناس والدواب والطيور مما يكتسبه الزارع.

وكل ذلك صدقة له لقوله ﷺ: «لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر»[5].

وعليه فإن ما يكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل[6].

وانطلاقا من هذه المقارنة التي أجريت بين الزراعة والتجارة، أرى أنه لا داعي إلى إجراء هذه المقارنة والتفضيل بين الزراعة والتجارة لأن كلا منهما فن، فالزراعة فن والتجارة فن،

---

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1402هـ، ج 3، ص. 3.

(2) محمد الشيباني، مصدر سابق، ص. 141.

(3) ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج 3، ص. 4.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم الحديث 2139، ج 2، ص. 142.
والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ، رقم الحديث 1227،د ط ، دار الفكر ، 1983م، ج 2، ص. 341، وقال هذا حديث حسن.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: 1552، ج 3، ص. 1188.

(6) محمد الشيباني، مصدر نفسه، ص. 148.

ويمكن أن يتماشيا مع بعضهما البعض، فالإنسان المزارع يمكن أن يمارس نشاط التجارة في آن واحد.

ونظرا لأهمية الزراعة فقد قال بعض العلماء: أنها من فروض الكفاية، لأن أمر الدين والدنيا والمعايش، كلها تقوم عليها. وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن تركها كل الناس أثموا، وإن فعلها بعضهم سقط الحرج والإثم عن الباقين[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] محمد الزحيلي: إحياء الأرض الموات، د.ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ت، ص. 14.

المبحث الثالث: ملكية الأراضي الزراعية في الإسلام:

جاءت الشريعة الإسلامية منظمة للملكية واضعة لها ضوابط تحكمها، ونتج عن ذلك تعدد ملكية الأراضي في الإسلام وأنظمتها وذلك بحسب نوع الأرض المندرجة تحتها.

وسأحاول في هذا المبحث إبراز مفهوم الملكية في الإسلام وأنواعها وذكر نظام ملكية الأراضي في الإسلام.

المطلب الأول: مفهوم الملكية:

تعدد مفهوم الملكية من مفهومها في اللغة والاصطلاح إلى مفهومها في القرآن والسنة والقانون.

الفرع الأول: مفهوم الملكية لغة واصطلاحا:

أولا: الملكية لغة: الملك احتواء الشيء والقدرة على **الاستبداد** به **والتصرف** فيه بانفراد، وغلب استعمال الميم المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء، والمضمومة بمعنى السلطة، فيقال ملكت الشيء ملكا بالكسر والفتح[1].

ثانيا: الملكية في اصطلاح الفقهاء والقانونيين:

- عرفها شهاب الدين القرافي في كتابه الفروق بقوله: "الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك"[2].

ويوضح هذا التعريف أن الملك عبارة عن قدرة شرعية تسمح لصاحبها بالتصرف في رقبة المملوك من عين أو منفعة.

هذا فيما يخص تعريف علماء الفقه للملكية، أما عن مفهومها في القانون، فقد وردت عدة تعاريف للملكية أهمها:

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، مادة ملك، ج 6، ص. 4267.

[2] شهاب الدين القرافي: الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن المرحوم، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، مكة، 1344هـ، ج 4، ص. 208.

1- الملك هو حق الانتفاع بالمال المملوك على وجه التأبيد والتصرف فيه بطريقة مطلقة دون غيره من الناس[1].

2- الملك هو معنى خاص ينبئ عن الصلة بين الإنسان والمال[2].

3- الملك هو سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤبد وقاصر على المالك[3].

ومن خلال هذه التعاريف للملكية نجد أن معظمها يصب في معنى الاستئثار والاستحواذ على الشيء والتصرف فيه.

الفرع الثاني: مفهوم الملكية في القرآن والسنة:

1- مفهومها في القرآن: ورد لفظ الملك في القرآن الكريم بعدة أوجه نذكر منها:

أ- ورد مطلقا لله تعالى، كقوله تعالى: ﴿**ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير**﴾ سورة البقرة: الآية (107).

ب- كما ورد مخصصا بالاستخلاف للإنسان، أي أن الأموال التي في أيدي الناس هي أموال الله والعبد مستخلف فيها لقوله تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾ سورة الحديد: الآية (7).

جـ- وورد كذلك منسوبا للإنسان لقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾ سورة البقرة: الآية (188).

2- مفهومها في السنة: لقد ورد المُلْكُ أيضا بعدة أوجه في السنة النبوية نذكر منها على سبيل المثال: أن الإسلام اعتنى بحماية الأموال من الاعتداء. فوردت أحاديث نبوية تدل على ملكية الأفراد للأراضي والعقارات.

---

[1] عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، 1407هـ-1987م، ص. 11.

[2] علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1990، ص. 56.

[3] عبد الله مختار يونس، مرجع سابق، ص. 11.

فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1].

وهناك أحاديث تدل على ملكية الجماعة لبعض الموارد الطبيعية، فقد أخرج أبو داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ والماء والنار»[2].

وتتضح أيضا ملكية الجماعة في أرض الحمى فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3].

وبعد عرضنا لمفهوم الملكية في القرآن والسنة نجد أنهما أقراها سواء في حالة كونها لله أو للإنسان أو كونها عامة تشترك فيها الجماعة أو خاصة بالأفراد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم الحديث 3085، ج 3، ص. 178.
والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، ج 2، ص. 419.

(2) سبق تخريجه، ص. 6.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، حديث رقم 2241، 1981، ج 2، ص. 835.
وأخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، رقم الحديث 3083، ج 3، ص. 268.

المطلب الثاني: أنواع الملكية في الإسلام.

تنقسم الملكية في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية الخاصة، الملكية العامة، وملكية بيت المال، ولكل قسم من هذه الأقسام خصائصه المميزة له، وسوف نتعرض لهذه الأنواع فيما يلي:

الفرع الأول: الملكية الخاصة:

هي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مصلحة خاصة، أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وينحصر فيها الحق تصرفا وانتفاعا بفرد أو مجموعة من الأفراد[1].

والأدلة على مشروعية الملكية الخاصة في الإسلام كثيرة ومتنوعة من القرآن الكريم أو من السنة النبوية أو من عمل الصحابة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: الآية (279).

فهذا خطاب من الله تعالى إلى الذين يتاجرون بأموالهم الخاصة.

أما من السنة النبوية، فعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه»[2].

وقد ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ حينما ضاق المسجد الحرام على الناس أراد أن يوسعه، فقام بشراء بعض الدور المحيطة به من أصحابها- ملاكها- ولكن أبى عليه البعض منهم، فأخذها منهم قسرا، ووضع قيمتها في خزانة الكعبة، وبقيت بها مدة حتى أخذها أصحابها[3]، وقد أخذها عمر لأن في ذلك مصلحة عامة.

وعليه فإن هناك حقوقا مفروضة على المالك في تصرفه في ملكيته على الآخرين، كالزكاة والتكافل الاجتماعي وغيرها.

---

(1) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، د.ط، دار التعارف، بيروت، (1411هـ-1991م)، ص. 410.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، دار الفكر، (1401هـ-1981م)، ج 16، ص. 121.

(3) المتقي الهندي، مصدر سابق، ج 8، ص. 317-318.

الفرع الثاني: الملكية العامة:

وهي التي تملكها الأمة أو الناس وتشتمل على الأموال التي تكون رقبتها ملكا للدولة، ولكن لا يسمح لها بالتصرف في رقبة المال نفسه، لورود حق عام للأمة أو الناس جميعا على هذه الأموال بغرض الانتفاع به والاحتفاظ برقبته وهي تناظر مصطلح الأموال العامة في لغة القانون الحديث[1].

ومثال ذلك الطرق والأنهار وأفنية المدن والمؤسسات العمومية، وتشمل كذلك، ما يكون ملكا للأمة الإسلامية بمجموع امتداداتها كملكيتها للأراضي العامرة والمفتوحة بالجهاد وأراضي العنوة والأوقاف الخيرية[2].

وللملكية العامة أدلة شرعية منها قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ سورة الأنفال: الآية (41).

فهذه الآية الكريمة تقرر أن الغنائم قبل قسمتها تكون ملكيتها عامة وبعد قسمتها فيها جزء خاص بالجماعة وهو ما يتعلق بسهم الله تعالى ورسوله.

وروي عن النبي ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3] والحمى صورة من صور إقرار الملكية العامة في الإسلام ومعناه تخصيص جزء من الأراضي الموات* التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة بأن تكون مخصصة لخيل الجهاد أو إبل الصدقة.

وقد حمى الرسول ﷺ أرض البقيع بالمدينة، وحمى عمر بن الخطاب أرض الربذة والشرق[4].

---

(1) حمد العبد الرحمن الجنيدل: التملك في الإسلام، د.ط، عالم الكتب، الرياض، 1390هـ، ص. 19.

(2) محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، ط 3، مؤسسة الرسالة، الرباط، (1405هـ-1985م)، ص. 225-226.

(3) سبق تخريجه، ص. 18.

* أرض الموات هي الأرض التي لا مالك لها أو لها مالك وعطلها وسنتناولها بالتفصيل لاحقا.

(4) أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر، بيروت، (1412هـ-1992م)، ج 6، ص. 5.

أما الملكية العامة في النظم المعاصرة فتنقسم إلى نوعين:

1- الدومين العام: ويراد به ممتلكات الدولة المعدة للاستعمال العام ولخدمة المرافق العامة. مثل: الطرق وأبنية الوزارات وغيرها من مصالح الدولة المختلفة. وتملك الدولة هذه الأشياء ملكية عامة، لا يقصد منها الحصول على إيراد الخزينة العامة، إلا أنه في بعض الحالات قد تحصل الدولة على دخل من هذه الأملاك، كما في فرض رسوم معينة على زيارة المتاحف، ودخول الحدائق. وهذا النوع لا يجوز للدولة التصرف فيه بيعا أو رهنا أو غير ذلك.

وتعتبر أموالا عامة: العقارات والمنقولات التي هي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها أو تملكها بالتقادم[1].

2- الدومين الخاص: ويراد به ممتلكات الدولة غير المعدة للاستعمال العام، مثل: الأراضي الزراعية، والمشروعات التجارية والصناعية وغيرها من الأشياء التي لا تمتلكها الدولة ملك خاص[2].

الفرع الثالث: ملكية بيت المال:

ليست ملكية بيت المال ملكية عامة، أو لجماعة من المسلمين. وإن كان بينهما تداخل، بوصف الدولة هي المشرفة والمراقبة لمعظم أو كل ما يقع داخل نطاق الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة، فالأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال أو للدولة، كالأموال الخاصة في يد أصحابها، ويجوز للإمام التصرف فيها بالإنفاق والبيع وغيرها، بشرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك. وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين ملكه[3].

قال الماوردي: «وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخلٍ وخَرْجٍ فهو إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت مال المسلمين. فإذا قبض

---

(1) عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ط 1، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، 1974م، ج 1، ص. 312.

(2) المرجع نفسه، ص. 314.

(3) المرجع نفسه، ص. 308.

صار بالقبض مضافا إلى بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»[1].

والفرق بين الملكية العامة وملكية بيت المال هو أن[2]:

1- الملكية العامة لا تسمح بظهور حق خاص للفرد، في حين يسمح للفرد في الأراضي المملوكة بملكية الدولة من اكتساب حق خاص فيها.

2- لا يجوز للإمام نقل ملكية الأراضي المملوكة بالملكية العامة للأمة إلى الأفراد ببيع أو هبة. في حين يجوز نقل ملكية الأراضي الداخلة في نطاق ملكية الدولة إلى الأفراد، إذا رأى الإمام في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة كأرض الموات مثلا.

وبعد عرضنا لأنواع الملكية في الإسلام اتضح لنا أنها تقوم على أشكال وأنواع ثلاثة هي: الملكية الخاصة (الفردية)، والملكية العامة (الجماعية)، وملكية الدولة (بيت المال)، وهي بذلك تخالف النظرة الرأسمالية والاشتراكية التي تعتمد كل منهما على نظام الشكل الواحد للملكية، ففي النظام الرأسمالي تكون طبيعة الملكية لوسائل الإنتاج خاصة، بينما تكون طبيعة ملكية وسائل الإنتاج في النظام الاشتراكي جماعية، وكلا منهما يفتقد إلى الجانب الآخر للملكية.

---

[1] الماوردي، مصدر سابق، ص. 213.

[2] ضياء مجيد: الوجيز في اقتصاديات الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي، د.ط، موسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص. 45.

المطلب الثالث: نظام ملكية الأراضي في الإسلام.

إن بيان نظام ملكية الأراضي في الإسلام يقتضي ذكر أنواع الأراضي في الإسلام[1] وهي: - الأراضي الزراعية ومنها: الصوافي وضياع الخليفة والأحباس؛

- أرض القطائع؛
- الأراضي المحمية؛
- الأراضي الميتة.

الفرع الأول: أنواع الأراضي الزراعية:

يختلف نظام ملكية الأراضي الزراعية في الإسلام باختلاف حيازتها، وهي بحسب نوع الحيازة تنقسم إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: أراضي زراعية مسلمة بالدعوة:

لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعا قبل القدرة عليهم مملوكة لأصحابها ملكية خاصة (فردية). مثل: أرض المدينة والطائف واليمن والجزائر وغيرها وهي أرض عشرية* لا خراجية[2] وأصحاب هذه الأراضي لهم فيها حق التصرف كالبيع والشراء والتوارث وغيرها.

النوع الثاني: الأراضي الزراعية التي استولى عليها المسلمون صلحا:

وهذه الأراضي يحكمها عقد الصلح المبرم بين المسلمين وأصحاب هذه الأراضي، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام[3]:

1- ما صولح على أن تكون ملكية هذه الأراضي للمسلمين.

---

(1) محمد حسن أبو يحي: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ط 1، دار عمار، عمان، (1409هـ-1989م)، ص. 233.

* الأراضي العشرية: هي الأراضي التي يكون عشر الزرع فيها هو مقدار الزكاة الواجب في الزرع والثمار.

(2) الماوردي، مصدر سابق، ص. 243.

(3) أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1983م)، ص. 146.

2- ما صولح على أن المسلمين شركاء للمشركين في رقاب أرضهم أو بعضها.

3- ما صولح على أن تكون ملكية هذه الأراضي لغير المسلمين من أهل الصلح.

النوع الثالث: الأراضي الزراعية التي احتلت عنوة:

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تكون غنيمة يجب قسمة أربعة أخماسها بين المقاتلين والخمس الباقي فلله ولرسوله، وللطائفة الباقية الواردة في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ سورة الأنفال: الآية (41).

وتكون أربعة أخماس هذه الأرض بموجب القسمة، مملوكة ملكية فردية لمن قسمت عليهم وتجب فيها الزكاة.

وهذا قول الشافعية والظاهرية، وهو قول غير مشهور عند المالكية، ورواية للإمام أحمد، وهو قول أبي ثور[1].

ووجه هذا القول الآية الكريمة من سورة الأنفال السابقة الذكر.

القول الثاني: أنها تصير أرضا موقوفة على جميع المسلمين، ومؤدى هذا أن هذه الأرض تكون مملوكة ملكية عامة للمسلمين وتكون خراجية.

وهذا قول المالكية في المشهور، ورواية أخرى عند الحنابلة[2].

ووجه هذا القول ما فعله عمر بن الخطاب في أرض سواد العراق ومصر، فبعد فتحها عنوة وقفها على كافة المسلمين[3].

---

[1] موفق الدين ابن قدامة، شمس الدين ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، (1403هـ-1983م)، ج 6، ص. 155.

[2] الماوردي: مصدر سابق، ص. 243.

[3] أبو يوسف، مصدر سابق، ص. 26.

القول الثالث: الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وبين وقفها.

وهذا قول الحنفية والحنابلة في أظهر الروايات، والثوري وأبو عبيد ويحي بن آدم القرشي، وهو قول للمالكية[1].

ووجه هذا القول إن رسول الله ﷺ قد فعل الأمرين: القسمة والوقف في أرض احتلت عنوة[2].

النوع الرابع: الأراضي الزراعية التي جلا عنها أهلها خوفا:

وتشمل هذه الأراضي جميع الأراضي التي هرب عنها أهلها خوفا إبان الفتوحات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية. ومنها: أراضي كسرى وأهل بيته، وأراضي قياصرة الروم، الذين فروا من المعارك وغيرهم[3].

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكمها على قولين[4]:

القول الأول: أنها تصير وقفا على كافة المسلمين بالاستيلاء عليها.

وهو قول جمهور فقهاء المسلمين.

ووجه هذا القول أنه بجلاء أهلها عنها لم يكن لها غانم، فتعين وقفها على المسلمين كما هو الحال بالنسبة للفيء*.

القول الثاني: يخير فيها الإمام بين قسمتها بين الغانمين وبين وقفها على جميع المسلمين وهو قول للحنابلة[5].

ووجه هذا القول أن عمر بن الخطاب قد جعلها كأرض العنوة في التخيير[6].

---

(1) يحي بن آدم القرشي: الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ص. 18.

(2) أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ص. 16.

(3) البلاذري، مصدر سابق، ص. 244.

(4) الماوردي، مصدر سابق، ص. 244.

* الفيء: هو كل مال وصل إلى المسلمين من غير المسلمين عفوا من غير قتال.

(5) المصدر نفسه، ص. 244.

(6) ابن رجب الحنبلي، مصدر نفسه، ص. 16.

الفرع الثاني: نظام ملكية الأراضي الزراعية:

بعد تعرضنا لذكر أنواع الأراضي الزراعية في الإسلام بحسب حيازتها نتعرض في هذا الفرع إلى ذكر كيفية وضع الإسلام لنظام ملكية هذه الأراضي. وما هذا إلا دليل على مدى اهتمام الإسلام بالأرض والزراعة.

أولا: نظام ملكية الصوافي وضياع الخليفة والأحباس:

1- الصوافي هي الأراضي التي اصطفاها بعض الخلفاء من الأراضي التي قتل أهلها أو هربوا عنها، أو من الأراضي التي لا مالك لها[1].

وقد اصطفى عمر بن الخطاب ﷺ بعض هذه الأراضي، فصارت ملكا للدولة الإسلامية، وقد بلغت وارداتها تسعة آلاف ألف درهم. وقد ظلت هذه الصوافي ملكا للدولة الإسلامية، حتى جاء عثمان بن عفان ﷺ فوزعها على المسلمين[2].

2- **ضياع الخليفة:** هي أرض تكون ملكا خاصا للخليفة، فقد كان معاوية بن أبي سفيان يملك ضيعة بالبلقاء، ورثها عن أبيه أيام تجارته في الجاهلية، وكانت لهشام بن عبد الملك ضياع في الأردن.

3- **أراضي الأحباس:** هي الأراضي المحبوسة لمنفعة طوائف معينة من المسلمين، مثل: الفقراء وهي ما تعرف بالأراضي الوقفية.

ومن الأحباس في الشام ما حبسه معاوية من أراضي الصوافي، التي كانت في يده على فقراء المسلمين[3].

ثانيا: نظام ملكية أرض القطائع:

تنقسم أرض القطائع إلى إقطاع* موات وإقطاع عامر.

---

[1] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط 2، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (1406هـ-1986م)، ج 2، ص. 316.

[2] البلاذري، مصدر سابق، ص. 245.

[3] محمد حسن أبو يحي: مرجع سابق، ص. 242.

* الإقطاع: هو إعطاء الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك بإحيائه واستغلاله.

1- إقطاع أرض الموات: وهو على ضربين[1]:

الضرب الأول: ما لم يزل مواتا على مر الدهر، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك. وهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره، ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه، وإذا أحياه تملكه.

الضرب الثاني: ما خرب بعد أن كان عامرا، وهذا الضرب ينقسم إلى نوعين:

النول الأول: ما كان جاهليا كأرض عاد وثمود، فهي كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة، وهذا يجوز إقطاعه بنص رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد»[2].

النوع الثاني: ما كان إسلاميا جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يملك بالإحياء، سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا.

القول الثاني: لا يملك بالإحياء إن عرف مالكه.

القول الثالث: يملك بالإحياء مطلقا، أي سواء عرف مالكه أو لم يعرف[3].

2- إقطاع الأراضي العامرة: وتنقسم إلى قسمين[4]:

القسم الأول: ما لها مالك معين سواء أكان مسلما أو ذميا.

ولمعرفة إقطاعها يفرق بين ما إذا كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب فإذا كانت في دار الإسلام فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يقطعها وليس له فيها الحق إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال مثل: الزكاة والخراج.

---

(1) الماوردي، مصدر سابق، ص. 326.

(2) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب: لا يترك ذمي يحييه، رقم الحديث 11563، ج 6، ص. 143.

(3) الماوردي، مصدر سابق، ص. 327.

(4) المصدر نفسه، ص. 328.

وإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقتطع له عند الظفر بها جاز.

القسم الثاني: الأراضي العامرة التي لم يتعين مالكوها و لم يتميز مستحقوها، وهي تتنوع إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: ما اختاره الإمام لبيت مال المسلمين من فتوح البلدان، فهذا النوع من الأراضي لا يجوز إقطاعه، لأنه قد صار باختيار الإمام ملكا لكافة المسلمين.

النوع الثاني: الأراضي التي مات عنها أهلها و لم يستحقها وارث بغرض ولا تعصيب، فتنتقل إلى بيت المال لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم.

النوع الثالث: الأراضي الخراجية، فلا يجوز إقطاع رقبتها تمليكا[1].

ثالثا: نظام ملكية الأراضي المحمية:

الحمى موضوعه أرض الموات، وحمى الموات هو المنع من إحيائه إملاكا ليكون مستبقي الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي[2].

ولمعرفة حكم تملك حمى الأراضي الموات بالإحياء يفرق بين الأراضي التي حماها رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين، وبين الأراضي التي حماها الخلفاء، مثل: أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ.

فالأراضي التي حماها الرسول ﷺ فليس لأحد أن يتملكها بالإحياء مع بقاء الحاجة إليها. وإن زالت ففي تملكها بالإحياء الوجهان: الجواز وعدمه.

وأما الأراضي التي حماها الأئمة من بعد رسول الله ﷺ ففي ملكيتها بالإحياء وجهان:

الوجه الأول: تملك بالإحياء، لأن حمى الأئمة اجتهاد، وفي ملك الأرض بالإحياء نص، والنص مقدم على الاجتهاد[3].

الوجه الثاني: لا تملك بالإحياء، لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه.

---

[1] الفراء: مصدر سابق، ص. 230.

[2] ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 166.

[3] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص. 247.

رابعا: - **نظام ملكية الأراضي الموات:**

اختلف الفقهاء في ملكية الأراضي الموات على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأراضي الموات أراضي مباحة تملك بالإحياء سواء كانت أرض موات أسلم عليها أهلها أم جلوا عنها أم فتحت عنوة أم فتحت صلحا وذلك على خلاف بينهم في شروط الإحياء. والتي سيتم تناولها في الفصل الثالث- إن شاء الله-.

القول الثاني: وذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، ورواية عن أحمد، إلى أن موات الأرض المفتوحة عنوة يكون ملكا لجميع المسلمين فلا يملك بالإحياء.

القول الثالث: وذهب الشافعية إلى أن موات الأرض عنوة مباح يملك بالإحياء إلا إذا دافع عنه الكفار ومنعوه فيكون حقا للغانمين فلا يجوز أن يملك بالإحياء.

وذهبوا أيضا إلى أن موات أرض الصلح لا يجوز لمسلمين أن يملكوه بالإحياء وذلك إذا اشترط في الصلح أن الأرض ملكا للكفار ووافقهم جمهور الحنابلة.

---

[1] المرجع السابق، ص. 249.

المبحث الرابع: عقود استثمار الأرض في الإسلام:

لم يترك الإسلام استثمار الأرض هكذا مطلقا بل شرع له عقودا تساعد على استغلال الأرض أحسن استغلال. ومن بين هذه العقود: عقد المزراعة، المساقاة، والمغارسة. وسنتناول هذه العقود، فيما يأتي:

المطلب الأول: عقد المزارعة:

الفرع الأول: تعريف المزارعة وحكمها:

أولا: لغة: المزارعة هي مفاعلة من الزرع أي الإنبات، زرع الحب يزرعه زرعا، وزراعة بذره، والاسم الزرع، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر[1].

ثانيا: اصطلاحا: يشترك الفقهاء في إعطائهم لتعريف المزارعة:

فيعرفها الحنفية بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج منها[2].

ويعرفها المالكية بأنها اشتراك في الزرع[3].

كما يعرفها الشافعية بأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر على مالك الأرض[4].

ويعرف الحنابلة المزارعة بأنها دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها بحيث يكون للعامل نصيب معلوم شائع من المحصول كالنصف أو الثلث[5].

وحكم الزراعة هو الجواز[6] بشروط سنتناولها لاحقا.

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق، مادة زرع، ج 3، ص. 1826.

(2) شمس الدين السرخسي: المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج 23، ص. 2.

(3) محمد الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، ج 6، ص. 63.

(4) أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمد مطرجي، د.ط، دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1994م)، ج 9، ص. 320.

(5) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص. 851.

(6) أحمد محمد عساف: الأحكام الفقهية، ط 2، دار إحياء العلوم، بيروت، (1407هـ-1987م)، ص. 138.

والدليل على مشروعيتها ما روي عن النبي ﷺ: «أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»[1] وكذلك لحاجة الناس إليها.

الفرع الثاني: أركان وشروط المزارعة:

أولا: أركان المزارعة: لعقد المزارعة مجموعة من الأركان لابد من توافرها حتى يتم العقد.

1- العاقدان: العاقد هو الشخص الذي يباشر إجراء العقد، ويصدر عنه إما إيجابا أو قبولا، ولا يصلح أي إنسان لإجراء أي عقد إلا إذا توفرت فيه شروط الولاية والأهلية. وأهم شرط يلزم توافره في العاقدين العقل، لأنه مناط التكليف[2].

2- محل العقد: محل العقد هو ما وقع عليه التعاقد، ومحل العقد في الزراعة هو المنفعة، وهي إما أن تكون عمل العامل أو منفعة الأرض[3].

3- الإيجاب والقبول: لابد للعقد حتى ينعقد من إيجاب يصدر من طرف وقبول يصدر من طرف آخر، وهذا ما يجب توافره في عقد المزارعة، والصيغة بين مثل هذا التعامل قول صاحب الأرض دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل قبلت ورضيت[4].

ثانيا: شروط المزارعة: وضعت كتب الفقه الإسلامي شروطا تكاد تكون متقاربة لتحديد عقد المزارعة وضمان صحته، ومن هذه الشروط[5]:

1- كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونها.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث 1551، ج 3، ص. 1186.

(2) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 16، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-1999م)، ص. 261.

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر، دمشق، (1405هـ-1985م)، ج 5، ص. 225.

(4) عبد الكريم زيدان، مرجع نفسه، ص. 244.

(5) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: تكملة شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ج 9، ص. 470.

2- أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل، حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد لفوات التخلية، ولا يأمن بعمل صاحب الأرض مع العامل لكي يكسب الخبرة دون أي تأثير منه في التخلية بين العامل والأرض.

3- بيان من عليه البذر وإعلام المعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل، لأن البذر إذا كان من رب الأرض فهو مستأجر للعامل أو من العامل فهو مستأجر للأرض.

4- بيان جنس البذر، نحو الحنطة والشعير والقطن، والهدف من ذلك تجنب الجهالة وليصير الأجر معلوما[1].

5- بيان نصيب من لا بذر من قبله، وأن تكون حصة كل من العاقدين نسبة معلومة كالثلث والربع ودون تحديد مقدار معين[2].

6- بيان المدة الزمنية، وفي ذلك آراء للفقهاء، فبعضهم يرى أن المزارعة لا تصح إلا بعد بيان المدة.

والمفتى به أن المزارعة تصح بلا بيان المدة[3].

وينتهي عقد المزارعة بانقضاء المدة المعلومة بالعقد أو بموت أحد المتعاقدين، كما يفسخ عقد المزارعة بعذر من الأعذار سواء من قبل صاحب الأرض أو من قبل العامل.

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1997م)، ج 8، ص. 269.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص. 226.

[3] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 5، ص. 554.

المطلب الثاني: عقد المساقاة.

الفرع الأول: تعريف المساقاة وحكمها.

أولا: لغة:

المساقاة مصدر سقى، وهي مفاعلة من السقي، وهي بضم الميم من سقى الزرع، إذا صب عليه الماء.

وأسقاه دله على موضع الماء والسقي الحظ من الشرب[1].

ثانيا: اصطلاحا: عرف الفقهاء عقد المساقاة بتعريفات متقاربة.

فالحنفية[2] عرفوها بأنها عقد على إعطاء الأشجار والكروم، إلى من يقوم على خدمتها وفق حصة معينة من الثمر يتم الاتفاق عليها.

وعرف المالكية[3] عقد المساقاة بأنها عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته.

وعرفها الشافعية[4] بأنها معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته.

وعند الحنابلة[5] فالمساقاة أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

والناظر في تعريفات الفقهاء يجد اشتراكهم في معنى المساقاة وهو عقد شركة على نماء الأشجار مقابل حصة معلومة من ثمرها.

وحكم عقد المساقاة هو الجواز لقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج منها من ثمر أو زرع، ولأن كثيرا من أهل النخيل يعجزون عن عمارته وسقيه وكثير من الناس من يحتاج إلى الثمر، ونظرا لحاجة العرافين شرعت المساقاة[6].

---

(1) ابن منظور: مصدر سابق، مادة سقى، ج 3، ص. 2042.

(2) الكاساني، مصدر سابق، ج 9، ص. 284.

(3) صالح عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل، د.ط، دار الفكر، د.ت، ج 2، ص. 178.

(4) الخرشي: مصدر سابق، ج 6، ص. 227.

(5) الماوردي: مصدر سابق، ج 9، ص. 325.

(6) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص. 554.

الفرع الثاني: أركان وشروط عقد المساقاة.

أولا: أركان المساقاة:

1- العاقدان: لابد للعاقدين من أن يكونا أهلا للتعاقد، بمعنى أن يكونا عاقلين، حيث لا يجوز عقد من لا عقل له، ولا يشترط الحنفية البلوغ والحرية في التعاقد[1].

2- المعقود عليه: المعقود عليه هو الشجر وهو محل العقد، ومحله عند الحنفية النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان[2].

وأجازها مالك[3] في جميع الأشجار والزرع ماعدا البقول.

وأجاز الحنابلة[4] المساقاة على الأشجار المثمرة.

وقال الشافعية[5] بجوازها في النخل والكرم.

والذي أراه أنها جائزة في جميع أنواع الشجر على اختلاف أنواعها، لأنها جزء مهم من الموارد الاقتصادية التي نحتاج إليها في مختلف المجالات، خاصة في مجال الغذاء لأنها تعد وسيلة من وسائل الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي، وذلك باستغلالها أحسن الاستغلال.

3- الإيجاب والقبول: لابد من توافق الرغبات في عقد المساقاة ولا يشترط صيغة معينة لانعقاد العقد، ولكن المالكية[6] اشترطوا لفظ ساقيت أو عاملت.

ثانيا: شروط المساقاة:

---

(1) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص. 262.

(2) ابن الهمام، مصدر سابق، ص. 482.

(3) خالد عبد الرحمن العك: موسوعة الفقه المالكي، ط 1، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، (1413هـ-1993م)، ص. 159

(4) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص. 555.

(5) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1984م)، ج 5، ص. 246.

(6) الخرشي، مصدر سابق، ص. 227.

لا تعقد المساقاة إلا إذا توافرت شروط لها فيصبح العقد صحيحا لازما، ومن تلك الشروط[1]:

1- أن تكون الأشجار مرئية معينة تجنبا لوقوع المنازعات بين الطرفين.

2- أن يكون العاقدان مخصوصين بالثمار مشتركة بينهما معلومة وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير.

3- التخلية التامة بين العامل والشجر حتى يستطيع العامل القيام بعمله ولو اشترط العمل على العاقدين لفسدت المساقاة.

4- بيان مدة المساقاة عند جمهور الفقهاء[2].

5- أن يقع العقد والعمل الفعلي قبل بدو صلاح الثمر، لأن مساقاة ما بدا صلاحه من الثمر لا فائدة منه، وليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذا كان يجوز بيعه في ذلك الوقت[3].

وتنقضي المساقاة عند الفقهاء بأمور عدة منها: انتهاء المدة المتفق عليها عند إبرامه أو موت أحد الطرفين، وكذا يفسخ العقد بالأعذار[4] كمرض العامل أو سفره وغيرها من الأعذار.

---

(1) وهبة الزحيلي: مصدر سابق، ج 5، ص. 445.

(2) ابن الهمام، مصدر سابق، ج 9، ص. 482.

(3) أحمد محمد عساف، مرجع سابق، ص. 144.

(4) وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ج 5، ص. 446.

المطلب الثالث: عقد المغارسة:

تعريف المغارسة وحكمها:

أولا: تعريف المغارسة: المغارسة هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرسها شجرا[1].

وعرفها الشافعية بأن يسلم إليه أرضا ليغرسها من عنده والشجر بينهما، أو ليغرسها ويتعهدها مدة كذا والثمرة بينهما.

ثانيا: حكم المغارسة:

من الفقهاء من أجاز عقد المغارسة ومنهم من لم يجزها.

فالحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] لم يجيزوها وذلك لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المالك جعل بعض الأرض عوضا عن جميع الأغراض، ونصف الخارج عوضا لعمل العامل فصار العامل مشتريا نصف الأرض بالغراس المجهول عند العقد فيفسد العقد.

الوجه الثاني: لاشتراط الشركة بينهما فيما كان موجودا قبل الشركة وهو الأرض لا عمل العامل.

الوجه الثالث: أن المالك استأجر أجيرا ليجعل أرضه بستانا مشجرا بآلات الأجير على أن يكون له نصف البستان الذي يظهر بعمله وهو مفسد للعقد لأنها إجارة بأجر مجهول وغرر.

وأجاز المالكية المغارسة وذلك بشروط خمسة[5]:

1- أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاتي والبقول.

---

[1] ابن جزي : القوانين الفقهية، د.ط، تونس، (1344هـ-1926م)، ص. 272.

[2] الكاساني: مصدر سابق، ج 8، ص. 284.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 5، ص. 651.

[4] ابن قدامة، مصدر سابق، ج 5، ص. 575.

[5] عبد السميع الآبي: مصدر سابق، ج 2، ص. 182.

2- أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز.

3- أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة.

4- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن يجعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

5- ألا تكون المغارسة في أرض محبوسة (موقوفة)، لأن المغارسة كالبيع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية لعقود استثمار الأرض.

بعد تعرضنا لذكر عقود استثمار الأرض، والمتمثلة في عقد المزارعة والمساقاة والمغارسة. ينبغي تبيين آثارها الاقتصادية وخاصة أننا في العالم العربي، نعاني من سوء استخدام الأراضي الزراعية نتيجة للقوانين المطبقة في استغلالها، ومن أهم هذه الآثار[1]:

1- إن مقتضى عقود استثمار الأرض هو المشاركة من العامل في رسم وتخطيط وتنفيذ استثمار الأرض واستغلالها، ولا يخفى أثر هذه المشاركة، وما يتولد عنها من حرص من الطرفين، في زيادة الإنتاج من خلال خدمة الأرض، وتحسين وضعها. وما يتركه أيضا من أثر في الناتج العام.

2- إن الاهتمام باستثمار الأرض، وما يتعلق به من تصنيع، وتجارة للمواد الزراعية والغذائية سبيل إلى زيادة الدخل القومي، وتخفيض الضغط على ميزان المدفوعات في استيراد المواد الغذائية، وتوفير العملات الصعبة في تمويل المشاريع الاقتصادية.

3- إن زيادة الإنتاج في قطاع الزراعة سيؤدي إلى زيادة الدخل الفردي للمواطنين، وهذا ما ينعكس إيجابا على تحسين مستوى معيشتهم، وبالتالي تحسين مستوى إنتاجهم.

4- إن استثمار الأرض يؤدي إلى زيادة اليد العاملة في القطاع الزراعي، وهذا ما يؤدي إلى تقليص نسبة البطالة.

5- إن زيادة الاستثمار وزيادة الناتج في المجال الزراعي وانعكاساته على المجالات الأخرى يؤدي إلى زيادة ثقة الدول بنفسها واستقلالها عن غيرها في رسم سياساتها الزراعية والتجارية والصناعية والسياسية والخروج من ضغوطات الآخرين، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق كيانها وسيادتها في مختلف المجالات.

---

[1] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 362.

ومما سبق لاحظنا مظاهر اهتمام الإسلام بالأرض والزراعة وذلك من خلال دعوته إلى المحافظة على مورد الأرض وحسن استغلاله بالزراعة. هذا النشاط الاقتصادي الذي اهتم به الرسول ﷺ وتبعه الخلفاء والتابعون في ذلك. وهذا ما رأيناه من خلال إبراز بعض التطبيقات في التاريخ الإسلامي فيما يخص الاهتمام بمورد الأرض والمياه.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بملكية الأرض، وقسمتها إلى ملكية خاصة وملكية عامة وملكية بيت المال، ووضعت لكل نوع من أنواع الأراضي نظامهم الخاص به.

ونظرا للمكانة التي تحتلها الأرض في الإسلام، شُرِعَتْ أساليب وعقود مُسَاعِدَة لاستثمار هذه الأرض. ومن هذه العقود: المزارعة، المساقاة والمغارسة.

ولما كانت زراعة الأرض من الأنشطة الاقتصادية. التي تعمل على توفير الإنتاج الزراعي الغذائي إذا ما أحسنا استخدام السياسات المؤدية إلى ذلك، وفي الحالة المعاكسة أي إذا ما أهملنا هذا النشاط، واتبعنا فيه سياسات لا تتماشى وإمكانياتنا، فإن هذا يؤدي إلى حدوث مشاكل من بينها: مشكلة الغذاء والتي تنتج عن نقص الإنتاج الزراعي وانعدامه. وهذه المشكلة أفردت لها فصلا كاملا لإبرازها، وتوضيحها، وهو ما سيتم دراسته في الفصل الثاني- إن شاء الله-.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

مسئلة الأمن الغذائي

جامعة الأمير للقرآن وعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: مشكلة الأمن الغذائي

بعد استفحال مشكلة الغذاء في العالم، سعى المختصون الاقتصاديون والاجتماعيون والسياسيون إلى معرفة أسباب هذه المشكلة وحاولوا إيجاد حلول لها. وهذا لتحقيق ما يسمى بالأمن الغذائي، وترجع أسباب هذه المشكلة إلى زيادة معدل الطلب على الغذاء بالإضافة إلى تصور معدل نمو الإنتاج الزراعي الغذائي. وهذا ما يجعل هذه المشكلة تفرز آثارا اجتماعية واقتصادية وسياسية. وسنتطرق لمفهوم الأمن الغذائي والأسباب المؤدية إلى المشكلة الغذائية وكذا الآثار المنجرة عنها في المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي والفجوة الغذائية.**
- **المبحث الثاني: أسباب مشكلة الأمن الغذائي.**
- **المبحث الثالث: آثار الأمن الغذائي.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي والفجوة الغذائية:

تعددت المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالأمن الغذائي والفجوة الغذائية بحسب تعدد المختصين والهيئات المتخصصة لذلك ارتأيت أن أدرج هذه التعاريف لفهم المشكلة بشكل واضح.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي:

إن مصطلح الأمن الغذائي يطلق على أكثر من معنى وقد شاع استخدامه منذ بداية السبعينات.

الفرع الأول: الأمن الغذائي لغة:

الأمن ضد الخوف لقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش: الآية (4).

والأمنة الأمن لقوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ سورة الأنفال: الآية (11).

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ سورة التين: الآية (1-3). أي البلد الذي اطمأن فيه أهله[1].

أما الغذاء، فهو كل ما يتغذى به الإنسان من الطعام والشراب[2]، واللبن، يقال: غذوت الصبي باللبن: أي ربيته، والغذاء ما به نماء الجسم وقوامه[3].

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق، مادة أمن، ج 1، ص. 14.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1415هـ-1994م)، مادة غذا، ص. 561.

(3) الفيروز أبادي، مصدر سابق، مادة غذى، ج 1، ص. 362.

الفرع الثاني: الأمن الغذائي اصطلاحا:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الأمن الغذائي فعرفه محمد راكان الدغمي بأنه توفير احتياجات سكان الدولة من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب، والأنواع المختلفة من الطعام والشراب والمواد الغذائية اللازمة بالقدر الذي يحتاج إليه الناس، ويشمل توفير مختلف الأطعمة في الوقت المناسب، أي عند الحاجة، مع عدم وقوع نقص في الغذاء في المستقبل[1].

ولكن هذا التعريف للأمن الغذائي، ورد مطلقا و لم يقيد حاجات السكان من السلع والمواد الغذائية و لم يبين الحاجات الضرورية للسكان من الحاجات الكمالية.

أما الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد فقد فرق بين مفهومين للأمن الغذائي أحدهما نسبي والآخر مطلق، فالنسبي يعني ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء اللازم لاستهلاك المجتمع خلال أي فترة من الزمن[2].

ويؤخذ على هذا المفهوم النسبي أنه غير جامع، ذلك أن المستوى المعتاد من الغذاء يتغير من بلد لآخر حسب درجة تقدم البلد وتأخره.

أما المفهوم المطلق فيتمثل في ضمان استمرار تدفق كمية المواد الغذائية التي تؤمن لكل فرد من أفراد المجتمع مستوى السعرات الحرارية المطلوبة للحياة الصحية، وفقا للمعايير العلمية المتفق عليها دوليا، وذلك خلال أي فترة من الزمن[3].

ووفقا لهذا المفهوم يصبح لدينا مشكلة عجز غذائي في أغلب الدول النامية التي لا تتمكن من تأمين المتوسط القياسي الدولي من السعرات الحرارية اللازمة لكل فرد من أفراد المجتمع[4].

ومثل هذه المشكلة تتصف بأنها طويلة الأجل إذ لا يمكن في عام أو عدة أعوام بالنسبة لمعظم الدول النامية أن تزيل العجز الغذائي أو تحقق الأمن الغذائي[5].

---

(1) محمد راكان الدغمي: نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، ط 1، 1988، ص. 17.

(2) عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د.ط، الدار الجامعية، 2001م، ص. 241.

(3) المرجع نفسه، ص. 242.

(4) سيد أحمد مرعي: الأزمة العالمية للغذاء، ترجمة فتحي محمد عبد التواب، د،ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص. 17.

(5) عبد الرحمن يسري، مرجع نفسه، ص. 242.

ويعرف الدكتور أحمد مصطفى العيادي الأمن الغذائي: بأنه قدرة الدولة على توفير حاجات أفرادها الحقيقية الموضوعية في كل الأوقات بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة[1].

ويبدو أن هذا التعريف جاء شاملا لعدة جوانب، من بينها أنه قيد الحاجات بالموضوعية، لأن كثيرا من دول العالم الثالث لا توفر لأفرادها المستوى الحقيقي والموضوعي من الحاجات، بالإضافة إلى إعطائه لكيفية توفير هذا الأمن والمتمثلة في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، لأنه في اعتقادنا بأن انعدام الأمن الغذائي في العديد من الدول النامية ناتج عن سوء استخدامها لمواردها الاقتصادية المتاحة.

وقد وضعت الهيئات المختصة مفاهيم مختلفة للأمن الغذائي اقتصرت على إدراج مفهوم الأمن الغذائي بالنسبة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة العالمية وكذا مفهوم البنك العالمي للأمن الغذائي فيما يلي:

أولا: مفهوم المنظمة العربية للتنمية الزراعية: «إن مفهوم الأمن الغذائي يعني أن تنتج الدولة أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء بطريقة اقتصادية تراعي الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية التي تحتاجها وفي حدود ما تملكه من موارد ومقومات، ،أن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية، وأن تتوفر صادرات زراعية أو غيرها تحقق دخلا من العملات الأجنبية يمكن من خلالها استيراد المواد الغذائية التي لا تتوافر لها منها ميزة نسبية في إنتاجها، وأن توفر لمواطنيها ما يكفي الفرد من الغذاء بالكم والنوعية اللازمين للنشاط والصحة مع مراعاة عدالة توزيع الغذاء لكل أفراد الشعب، وخاصة ذوي الدخل المحدود، وتحقق في نفس الوقت مخزونا كافيا من الغذاء بما لا يقل عن ثلاثة أشهر لمواجهة الظروف غير الطبيعية أو الاضطرارية»[2].

ثانيا: مفهوم منظمة الأغذية والزراعة العالمية: «إن الأمن الغذائي هو مقدرة البلد على تأمين المواد الغذائية اللازمة لتغذية الإنسان بشكل يلبي الاحتياجات الضرورية والأساسية لنمو

---

[1] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 24.

[2] المنظمة العربية للتنمية الزراعية: حلقة عمل السياسات الزراعية حول الأمن الغذائي العربي في ظل محددات الموارد المائية والتجارة الدولية، القاهرة من 04 إلى 10 ماي 1996، الخرطوم، 1996، ص. 28.

الإنسان وبقائه في صحة جيدة، وكذلك مقدرة القطر على توفير مخزون من المواد الغذائية الأساسية يستطيع البلد اللجوء إليه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقلل من إنتاج الغذاء، أو في حالة تعذر حصول ذلك البلد على المواد الغذائية التي يحتاجها عن طريق استيرادها من الخارج»[1].

ثالثا: مفهوم البنك العالمي: عرف البنك العالمي الأمن الغذائي «على أنه إمكانية حصول كل الناس في كافة الأوقات على الغذاء الكافي اللازم لنشاطهم وصحتهم، ويتحقق الأمن الغذائي لقطر ما عندما يصبح هذا القطر بنظمه التسويقية والتجارية قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات- حتى في أوقات الأزمات- وحتى في أوقات تردي الإنتاج العالمي وظروف السوق الدولية»[2].

ومن العرض السابق للمفاهيم يمكن استخلاص مفهوم مشكلة الأمن الغذائي، وهي عدم كفاية الإنتاج الغذائي المحلي تلبية الطلب المحلي على الغذاء. وخاصة من المواد الغذائية الأساسية لأي بلد كان، كما أنها تدل على العجز الغذائي الذي يتمثل إما في نقص التغذية أي عدم توافر الطعام بالكمية الكافية لتأمين السعرات الحرارية والبروتينات الضرورية لنمو جسم الإنسان، وإما في سوء التغذية، أي عدم توافر الغذاء من حيث النوعية وغالبا ما يتمثل في نقص البروتين الحيواني[3].

ومن وجهة النظر الاقتصادية الإسلامية فإن المفهوم العام للأمن الغذائي هو ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء اللازم لاستهلاك المجتمع. لا يمكن الاعتراض عليه إلا إذا كان ضمن المستوى المعتاد من الغذاء سلعة محرمة شرعا، وقد يجد الاقتصادي المسلم لذلك أنه من الأوفق القول بأن الأمن الغذائي هو ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن[4].

---

[1] عيسى بن ناصر: مشكلة الغذاء في الجزائر- دراسة تحليلية وسياسات علاجها-، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005، ص. 10.

[2] المرجع نفسه، ص. 11.

[3] المرجع نفسه، ص. 11.

[4] عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص. 241.

وبالنسبة للمستوى المعتاد من الغذاء الحلال فإنه قد يكون مرتفعا أو منخفضا تبعا للحالة الاقتصادية، فإذا كان المجتمع الإسلامي متمتعا بحالة من التقدم الاقتصادي فإن المستوى المعتاد قد يرتفع إلى حد الكماليات وهذا يختلف في حالة كون المجتمع الإسلامي يعاني من شدة اقتصادية بسبب ظروف الفقر أو التخلف الاقتصادي فيصبح المستوى المعتاد في حدود الضرورات[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي: الموافقات، ط 1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، (1417هـ-1997م)، ج 4، ص. 346.

المطلب الثاني: الفجوة الغذائية:

الفرع الأول: تعريف الفجوة الغذائية:

تعرف الفجوة الغذائية على أنها الفرق بين الإنتاج والاستهلاك لقطر معين[1].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه ورد مطلقا. لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار المعايير المستخدمة في الدول المتقدمة، حيث يغطي الإنتاج استهلاك المجتمع في تلك الدول الذي يقترب من حاجته الموضوعية في حين أنه في البلدان النامية نجد أن الفرق بين الإنتاج والاستهلاك لا يساوي بالضرورة الفرق بين الإنتاج والحاجة الموضوعية.

كما تعرف الفجوة الغذائية بالفرق بين إنتاج الغذاء والطلب عليه[2].

وتشير الدراسات المتخصصة في الغذاء والتغذية إلى أن الفجوة الغذائية تتمثل إما في نقص أو سوء التغذية أو كليهما، والمقصود هنا بنقص التغذية هو الحصول على الاحتياجات التغذوية بنسب غير كافية.

أما سوء التغذية فهو حصول الفرد على مواد غذائية ذات قيمة تغذوية منخفضة[3].

وتعرف الاحتياجات الغذائية بأنها: الكمية الأدنى التي يحتاج إليها الإنسان أو الحيوان من العناصر الغذائية والطاقة التي تمكنه من النمو.

وتشمل هذه العناصر: الماء، الكربوهيدرات، الدهون، البروتينات، الفيتامينات والعناصر المعدنية.

وتختلف الاحتياجات الغذائية للفرد باختلاف العمر والجنس وحجم الجسم والوزن، واختلاف النشاط الذي يزاوله الفرد والمناخ المحيط به لذلك يصعب معرفة ما يحتاج إليه كل إنسان بالضبط من تلك العناصر ولكن معدل حاجة الجسم بالتقريب قد قرر ووضع بجداول تعرف بجداول المخصصات الغذائية.

---

(1) مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 25.

(2) خليل حماد، محمد نصر: الفجوة الغذائية والأمن الغذائي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 211، 1996، ص. 95.

(3) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 16.

والجدول الموالي يبين الاحتياجات اليومية من العناصر الغذائية الموصى بها من قبل لجنة خبراء التغذية التابعة لمنظمتي الصحة والأغذية والزراعة الدوليتين:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم (1)

الاحتياجات اليومية من العناصر الغذائية الموصى بها من قبل لجنة خبراء التغذية التابعة لمنظمتي الصحة والأغذية والزراعية العالميتين:

الفئة	السن	وزن الجسم كلغ	كيلو كالوري	البروتين* غم	فيتامين (أ) ميكروغم	فيتامين (د)	الثيامين ملغم	المرايبوفلاتين ملغم	حمض النياسين ملغم	حمض الفوليك مكروغم	فيتامين (ب12) مكيروغم	حمض الأسكوربيك ملغم	الكاليسوم غم	الحديد غم
الأطفال	-01	7.3	820	14	300	10	0.3	0.5	5.4	60	0.3	20	0.6-0.5	10-5
	-13	13.4	1360	16	250	10	0.5	0.8	9.0	100	0.9	20	0.5-0.4	10-5
	-46	20.2	1830	20	300	10	0.7	1.1	12.1	100	1.5	20	0.5-0.4	10-5
	9-7	28.1	2190	25	400	2.5	0.9	1.3	14.5	100	1.5	20	0.5-0.4	10-5
المراهقون	1012-	36.9	2600	30	575	2.5	1.0	1.6	17.2	100	2	20	0.7-0.6	10-5
	-1315	51.3	2900	37	725	2.5	1.2	1.7	19.1	200	2	30	0.7-0.6	18-9
	-1619	62.9	3070	38	750	2.5	1.2	1.8	20.3	200	2	30	0.6-0.5	9-5
المراهقات	1012-	38.0	2358	29	575	2.5	0.9	1.4	15.5	100	2	20	0.7-0.6	10-5
	-1315	49.9	2490	31	725	2.5	1.0	1.5	16.4	200	2	30	0.7-0.6	24-12
	-1619	54.4	2310	30	750	2.5	0.9	1.4	15.2	200	2	30	0.6-0.5	28-14

* بروتين بيض.

الرجل البالغ (معدل النشاط)	65	3000	37	750	2.5	1.2	1.8	19.8	200	2	30	0.5-0.4	9-5
المرأة البالغة (معدلة النشاط)	55	2200	29	750	2.5	0.9	1.3	14.5	200	2	30	0.5-0.4	28-14
الحوامل في (النصف الثاني)		2550	38	750	10	1.0	1.5	16.8	400	3	50	1.5-1	28-14
المرضعات (الأشهر 6 الأولى)		2750	46	1200	10	1.1	1.7	18.2	300	2.5	50	1.2-1	28-14

المصدر: حامد التكروري، خضر المصري: علم التغذية العامة (أساسيات في التغذية المقارنة)، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 1989، ص. 378

والمقصود بالفجوة الغذائية من منظور إسلامي هو الفرق بين إجمالي الحاجات الغذائية والإنتاج المحلي من الغذاء في فترة معينة من الزمن وهذه الحاجات إما أن تكون ضروريات أو حاجيات أو كماليات[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] الشاطبي، مصدر سابق، ج 4، ص. 346.

الفرع الثاني: تطور الفجوة الغذائية في الدول العربية:

أدى التزايد في الطلب على السلع الزراعية في المنطقة العربية إلى فجوة غذائية تزايدت حدتها خلال النصف الثاني من الثمانينات وأوائل التسعينات، وأصبحت المنطقة العربية تعاني من عجز في معظم السلع الغذائية[1].

كما تتصف الفجوة الغذائية العربية بالتذبذب من سنة لأخرى، بسبب التغير في الإنتاج الزراعي وحجم الاستهلاك وتقلبات الأسعار العالمية للسلع الغذائية، وأصبح تمويل استيراد الغذاء يشكل عبئا تخضع له معظم الموازنات المالية للدول العربية، وهذا ما يؤدي إلى استنزاف جزء لا يستهان به من الدخل القومي العربي، يتجه نحو الأسواق العالمية لسد الحاجة المتفاقمة إلى الغذاء[2].

ويلاحظ أن هناك عجز كبير في معظم السلع الغذائية في الدول العربية، وتعتبر الحبوب وخاصة القمح من أهم السلع الغذائية المستوردة، إذ تمثل وارداتها حوالي 50% من الواردات الغذائية. وهو ما يعادل ما قيمته 6 مليارات دولار عام 1999م.

كما يستورد الوطن العربي ثلثي حاجاته من السكر، وأكثر من نصف احتياجاته من الزيوت والشحوم وحوالي ثلث متطلباته من اللبن والبقوليات.

وتبلغ نسبة الاكتفاء الذاتي من الخضر والفواكه حوالي 100% وهذا ما يسمح بإنتاج فائض للتصدير.

والجدول الموالي يبين تطور الفجوة الغذائية العربية لأهم السلع الغذائية الرئيسية:

---

(1) عمر عبد الله كامل: الأمن الغذائي من منظور اقتصادي، الأمن العربي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، ط 1، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، 1996، ص. 91.

(2) عباس فاضل السعدي: التحليل الجغرافي لدرجة الاكتفاء الذاتي وحجم فجوة الغذاء في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة للجامعة العربية، القاهرة، العدد 100 1999، ص. 147.

جدول رقم (2)

الفجوة الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية ونسبة الاكتفاء الذاتي

خلال السنوات: 1999، 2001، 2002

وحدة القياس:المليون دولار.

السنة	1999		2001		2002	
البيان	الواردات	الاكتفاء الذاتي %	الواردات	الاكتفاء الذاتي %	الواردات	الاكتفاء الذاتي %
الحبوب والدقيق	5.861	50.1	7.554	49.7	7.412	48.2
القمح والدقيق	2.626	49.1	3.856	48.2	3.796	46.4
الشعير	889	33.5	772	44.9	847	39.0
الأرز	974	77.2	1.120	66.2	859	74.8
الذرة الشامية	1.347	37	1.350	39.5	1.520	36.4
البطاطس	112	99.9	962	98.4	148	97.8
سكر (مكرر)	1.323	33.9	1.390	33.9	1.377	32.6
بقوليات	1.323	80.9	352	61.1	378	61.5
زيوت وشحوم	1.002	44.7	1.158	39.3	1.326	39.6
الخضروات	150	98.6	244	99.0	195	99.7
الفواكه	154	98.4	951	95.5	476	96.2
اللحوم	1.577	84.3	1.498	85.7	1.583	85.4
الألبان ومنتجاتها	2.058	72.5	2.105	68.9	2.135	68.4
البيض	46	96.3	43	97.4	36	98.1
الأسماك	664	107.3	305	102.7	362	107.4

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004، الملحق 3/12، ص. 227.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشير البيانات المتاحة في الجدول رقم (2) أن نسب الاكتفاء الذاتي قد تراجعت من المجموعات الغذائية الرئيسية خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2002، فقد تراجعت نسبة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحبوب من 50.1% عام 1999 إلى 48.2 عام 2002. وفي البقوليات من 80.9% عام 1999 إلى 61.5% عام 2002. والسكر من 33.9% عام 1999 إلى 32.6% عام 2002. والزيوت النباتية من 44.9% عام 1999 إلى 39.6% عام 2002. والألبان من 72.5% عام 1999 إلى 68.4% عام 2002. في حين ارتفعت نسبة الاكتفاء الذاتي في الخضروات من 98.6% عام 1999 إلى 99.7% عام 2002. وارتفعت أيضا في البيض من 96.3% عام 1999 إلى 98.1% عام 2002.

كما استقرت هذه النسبة في الأسماك واللحوم، حيث بلغت في الأسماك عام 1999 حوالي 107.3% وفي عام 2000 حوالي 107.4%، وبلغت نسبة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحوم عام 1999 84.3% و85.4% عام 2002.

ويشكل تدهور معدلات الاكتفاء الذاتي العربي خطرا على الأمن الغذائي، الذي يمثل أحد المكونات الأساسية للأمن القومي العربي من منظوره الاقتصادي.

ويؤكد ذلك اعتماد الدول العربية على الاستيراد من الخارج لسد العجز في احتياجاتها من الغذاء، وهنا تنبغي الإشارة إلى بعض الحقائق المتصلة بهذا الوضع[1]:

1- أن التركيب السلعي للواردات الغذائية العربية يعكس أهمية السلع الضرورية للحياة والتي يصعب الاستغناء عنها أو التقليل من حجمها الاستهلاكي بسهولة إلا بقدر طفيف، مثل: الحبوب التي تعتبر سلعة حساسة في نظام المستهلك.

2- طبيعة الأسواق الغذائية العالمية التي تحتكرها مجموعة قليلة من الدول والشركات المتعددة الجنسية، وما تملكه هذه القوى من إمكانية التأثير في هذه الأسواق والتحكم في أسعار السلع الغذائية واستخدام الغذاء كسلاح ضغط لصالح الأطراف المهيمنة.

---

[1] التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 2001، ص. 39.

3- ضعف القدرة التفاوضية للدول المستوردة للغذاء بسبب تعاملها منفردة مع القوى الفاعلة في الأسواق الغذائية الدولية وضعف هامش المساومة نتيجة حساسية الغذاء ودوره في الاستقرار السياسي والاقتصادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: الميزان التجاري الزراعي في الدول العربية:

تعاني معظم البلدان العربية نقصا دائما في المواد الغذائية، وهذا ما يجعلها تستورد كميات كبيرة من الأغذية من البلدان المتقدمة لسد حاجاتها الأساسية، وتنفق مبالغ كبيرة لاستيراد تلك المواد، الأمر الذي يشكل استنزافا كبيرا لاقتصادها الوطني[1].

حيث شهدت قيمة الواردات الزراعية العربية عام 2000 زيادة بنسبة 22.5% مقارنة بعام 1995م، في حين انخفضت قيمة الواردات عام 2001 بنسبة 5.3% وكذلك عام 2002 بنسبة 5.11% مقارنة بعام 2000. وجهة أخرى شهدت قيمة الصادرات الزراعية العربية عام 2001 زيادة بنسبة 11.8% مقارنة بعام 1995، انخفضت هذه القيمة عامي 2001 و2002 مقارنة بسنة 2000 وذلك بنسبة 7.4% و4.2% على التوالي[2].

ونظرا للحجم الكبير للواردات الزراعية مقارنة بالصادرات فقد أدت تلك التطورات إلى ارتفاع العجز في الميزان التجاري الزراعي من 17.7 مليار دولار عام 1995 إلى 22.4 مليار دولار عام 2000 انخفض إلى 21.3 مليار دولار عام 2002.

والجدول الموالي يوضح قيمة الصادرات والواردات الزراعية العربية في السنوات 1995، 1999، 2000، 2001، 2002.

جدول رقم (3)

الصادرات والواردات الزراعية العربية

وحدة القياس: مليون دولار.

السنة / البيان	1995	1998	1999	2000	2001	2002
الصادرات	5746	6422	6661	7550	7271	7058
الواردات	23457	29262	27069	30036	28363	28447

المصدر: - صندوق النقد العربي وآخرون، 2003، ص. 39.

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أعداد مختلفة.

---

[1] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 26.

[2] المنظمة العربية للتنمية الزراعية: الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، الخرطوم، 2002، المجلد 22، ص. 24.

ووفقا لما جاء في تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية يقدر حجم التجارة في السلع الغذائية في الوطن العربي بنحو 24 مليار دولار تمثل حوالي 73% من تجارة السلع الزراعية العربية، ونحو 6.4% من حجم التجارة الكلية لعام 2001. وتقدر الواردات الزراعية بنحو 16.7% من الواردات الكلية في نفس العام، تمثل الواردات الغذائية منها حوالي 78% وبقيمة تقدر بنحو 20.3 مليار دولار بينما لا تمثل الصادرات الزراعية سوى حوالي 3% فقط من الصادرات الكلية، وتبلغ جملة الصادرات الغذائية منها حوالي 55% من جملة الصادرات الزراعية وبقيمة تقدر بحوالي 3.75 مليار دولار فقط[1].

والجدول الموالي يبين الميزان التجاري الكلي للسلع الغذائية في الوطن العربي خلال الفترة (2000م-2002م):

جدول رقم (4)

الميزان التجاري الكلي للسلع الغذائية في الوطن العربي خلال الفترة (2000م-2002م)

وحدة القياس: مليون دولار.

البيان / السنة	2000	2001	معدل التغير النسبي	2002
الواردات الكلية	152305.8	155968.2	2.4	155525.3
الواردات الزراعية	29978.3	26023.8	13.2-	27713.2
الواردات الغذائية	23472.3	20268.7	13.6-	21364.6
الصادرات الكلية	243584.6	221967.0	8.9-	267677.9
الصادرات الزراعية	6769.2	6823.8	0.8	6918.3
الصادرات الغذائية	5676.7	3748.3	34.0-	3603.0
الفجوة الكلية	91278.8	65998.8	27.7-	77250.5
الفجوة الزراعية	23209.1-	19200.0-	17.3-	20795.0
الفجوة الغذائية	17795.6-	16520.4-	7.2-	17761.6

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية، مجلد 22، 2002.

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية: htt://www.aoad.org/foods
(تاريخ الزيارة: 22 فيفري 2006).

يتبين من الجدول رقم (4) أنه فيما بين عامي 2000 و2001 انخفضت قيمة الواردات الغذائية بنحو 13.6% كما انخفضت الصادرات الغذائية بنحو 34% وكانت محصلة ذلك انخفاض قيمة الفجوة من إجمالي السلع الغذائية بنحو 7.2% لتصل عام 2001 إلى نحو 16.52 مليار دولار.

من خلال ما تعكسه الأرقام السابقة للصادرات والواردات والميزان التجاري العربي يتبين واقع الغذاء ومستواه لدى الدول العربية فنستطيع القول بأن أزمة الغذاء في الوطن العربي وصلت إلى حد حرج يتمثل أساسا في تنامي الاعتماد على المصادر الخارجية لتوفير الغذاء للسكان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: أسباب مشكلة الأمن الغذائي:

إن السبب الحقيقي وراء مشكلة الغذاء هو قصور الإنسان عن استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة له، وعدم وجود الضوابط الاقتصادية في استثمار هذه الموارد واستهلاكها إضافة إلى عوامل أخرى قد تكون خاصة بتزايد معدل الطلب على الغذاء، وقد ترتبط بقصور في معدل نمو الإنتاج الزراعي الغذائي. وهذا ما يتم تناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في ارتفاع معدل الطلب على الغذاء:

أدت مجموعة من العوامل إلى تزايد الطلب على الغذاء في الدول العربية، منها معدل النمو السكاني، متوسط دخل الفرد، نمط الاستهلاك وغيرها من العوامل.

الفرع الأول: ارتفاع معدل النمو السكاني:

بدأ عجز السلع الغذائية يظهر بصورة واضحة منذ أوائل الستينات، وأخذ يتزايد سنة بعد أخرى نتيجة لارتفاع معدلات النمو السكاني التي تعتبر من أعلى معدلات النمو في العالم[1].

حيث تضاعف عدد سكان الوطن العربي خلال ربع قرن من 122 مليون نسمة عام 1970 إلى 240 مليون نسمة عام 1993أي بنبسبة زيادة قدرها 97%.

ارتفع هذا العدد إلى 2093 مليون نسمة عام 2002 ويتوقع أن يصل إلى 480 مليون نسمة بحلول عام 2030[2]. إذا استمرت معدلات نمو السكان بنفس النسبة الحالية.

ويرجع ارتفاع معدل نمو السكان في الدول المتخلفة ومنها العربية إلى الهبوط الكبير في معدل الوفيات مع الحفاظ على النسبة العالية للمواليد ويعود ذلك إلى التقدم الهائل في الإمكانيات الطبية العلاجية والوقائية التي انتشر استعمالها في أوساط السكان بمساعدة المنظمات العالمية والدول المتقدمة[3].

---

(1) WENDYS. AYRES Et ELEX F.McCALLA : développement rural agriculture et sécurité alimentaire, Finances et développement, international et DELA Banque Mondiale (FMI) N 18, Décembre 1996, p. 8.

(2) محمد أحمد الرويثي: جوانب من مشكلة الغذاء في العالم والوطن العربي، د.ط، القاهرة (1398هـ-1978م)، ص. 29.

(3) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 28.

وهناك فئة من العلماء برغم إقرارها أن هناك فعلا مشكلة قائمة وتتزايد جراء تزايد عدد السكان مع نقص الموارد الغذائية إلا أنها ترى أن العالم مازال مليئا وزاخرا بموارده الطبيعية التي لم تستغل بعد وأن هناك مناطق ومساحات كبيرة من الأرض يمكن استغلالها وعلى الإنسان أن ينظر إلى مشكلاته ومنها مشكلة الغذاء وزيادة عدد السكان بنظرة علمية حيث عليه أن يوازن بين موارده الطبيعية المتاحة وموارده المبتكرة من جهة وبين النمو في عدد السكان من جهة أخرى[1].

وهذا ما ينبغي على الدول العربية اليوم أن تتبعه باعتبار أنها تتوفر على موارد طبيعية كبيرة لم تستغل بعد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] محمد عبد السلام عراقي وآخرون: الإنسان والمصادر الطبيعية، ط 1، دار البحوث العلمية، الكويت، (1401هـ 1981م)، ص. 149.

الفرع الثاني: تحسن مستوى الدخل الفردي:

أدى تحسن الوضع الاقتصادي ومستوى المعيشة في الدول النامية ومنها العربية إلى ارتفاع مستويات الدخول الفردية وتغيير النمط الاستهلاكي الغذائي تبعا لذلك، أي أن الدخل يؤثر في الطلب على الغذاء.

ولما كانت دخول الشرائح الاجتماعية الواسعة في البلدان المتخلفة منخفضة وقريبة من حد الكفاف فإن الزيادة في دخل الفرد تكون مصحوبة بارتفاع في الطلب على الغذاء[1].

فبعض الدراسات التي أجراها صندوق النقد العربي عام 2003 تشير إلى أن دخل الفرد الواحد في الدول العربية بلغ 1860 دولار عام 1990 ثم ارتفع إلى 2492 دولار عام 2003. وهذا المتوسط العام لنصيب الفرد من الناتج لا يعكس مستويات الدخل الحقيقي حسب فئاته وشرائحه. فهناك دول يبلغ متوسط نصيب الفرد اليومي من الناتج بها أقل من 1.5 دولار كما هو الحال في اليمن والسودان وموريتانيا.

كما تشير الدراسات السابقة أن نسبة 19% من سكان الوطن العربي (قطر، الإمارات، الكويت، البحرين، السعودية، عمان، لبنان، ليبيا، تونس) يستحوذون على 62.8% من الناتج المحلي الإجمالي البالغ 722 مليار دولار، وبالنظر إلى الانخفاض الشديد لمتوسط دخل الفرد اليومي للأغلبية الساحقة لسكان الوطن العربي والبالغ أقل من 6 دولارات، كما هو الحال بالنسبة: لتونس (5.7 دولار)، الأردن (4.7 دولار)، الجزائر (4.5 دولار)، مصر (3.9 دولار)، سوريا (3.1 دولار)، جيبوتي (2.2 دولار)، اليمن (1.3 دولار)، السودان (1.1 دولار)، وموريتانيا (1 دولار)[2]. فإن أي زيادة في الدخل في ظل نمط التوزيع الراهن سوف تقود إلى زيادة الطلب على الغذاء بمعدل يفوق معدل الزيادة في الطلب على السلع الأخرى.

---

[1] عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 29.

[2] التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004، ص. 32.

إلا أننا نجد انخفاض مستوى التجانس في متوسط دخل الفرد في الدول العربية حيث يصل متوسط دخل الفرد إلى 260 دولار في الصومال بينما نجده يفوق 18000 دولار في الكويت[1] وذلك لتفاوت الموارد الموجودة في هذه الدول.

فبالإضافة إلى هذين العاملين المؤثرين في الطلب على الغذاء فإن نمط الاستهلاك يشكل أحد العوامل المؤثرة في معدل الطلب على الغذاء وقد أثبتت الدراسات أن متوسط الاستهلاك الكلي أعلى وأكثر تنوعا في الحضر منه في الريف، فانتشار الحضر وتركزهم يدفعان إلى زيادة الطلب على السلع الغذائية وتغيير أنماطه بفعل محاكاة النمط الاستهلاكي المستورد، ونتيجة للتحسن في القدرات الشرائية للأفراد الذين أصبحوا يميلون إلى استهلاك أفضل وأكثر تنوعا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي:
(تاريخ الزيارة 6 ماي 2006م) http://www.amf.org.ae/arabic

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في قصور الإنتاج الزراعي الغذائي:

أدى ضعف أداء وإنتاج القطاع الزراعي إلى زيادة الواردات من السلع الغذائية لتلبية حاجيات مواطني الدول العربية، كما يعمق هذا الضعف الهوة بين الطلب على الغذاء والإنتاج المحقق.

ويرجع ذلك لمجموعة من العوامل يمكن تصنيفها إلى:

- عوامل طبيعية؛
- عوامل بشرية؛
- عوامل تنظيمية؛
- عوامل تكنولوجية.

الفرع الأول: العوامل الطبيعية:

إن الموارد الطبيعية الهامة كوفرة الأراضي القابلة للزراعة والمياه والظروف المناخية المساعدة، عوامل تلعب دورا مهما في عمليات التوسع الإنتاجي وذلك بالاستخدام الأمثل لها.

أولا: الأراضي الصالحة للزراعة:

ذكر المالتسيون الجدد أن الأرض الصالحة للزراعة أصبحت محدودة، وقد بلغت حدود طاقتها الإنتاجية في العالم، وخير مثال على ذلك انخفاض المساحة المزروعة في العالم تحت ضغط الكثافة السكانية من 418 هكتار سنويا لكل 1000 ساكن خلال الفترة (1961-1965) إلى 263 هكتار لكل 1000 ساكن سنة 1992. وفي الدول العربية انخفضت من 486 هكتار خلال الفترة (1961-1965) إلى 253 هكتار سنة 1992، غير أن تقارير اللجنة الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية يؤكد أن ما يستثمر حاليا من الأراضي القابلة للزراعة في العالم لا يزيد عن سنة 43.5% وهي تختلف من قارة لأخرى[1].

---

[1] عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 33.

ففي إفريقيا مازال حوالي 86% من الأراضي القابلة للزراعة غير مستغلة رغم خصوبتها وتوفر المياه لريها. ويعود السبب في ذلك إلى نقص الأموال الضرورية لاستصلاحها وإقامة المشاريع المائية والتكوين لتدريب الكوادر اللازمة[1].

فيستغل الوطن العربي حوالي 35% فقط من مساحة الأراضي القابلة للزراعة أي 70 مليون هكتار، أي حوالي 14% من المساحة الكلية[2].

كما تتعرض هذه المساحة المستغلة لمجموعة من الظواهر الطبيعية الخطيرة كالانجراف والتصحر ففي السودان مثلا تبلغ المساحة التي تتأثر بالانجراف حوالي 17.3 مليون هكتار من المساحة الكلية[3].

ثانيا: الموارد المائية والظروف المناخية:

يعاني الوطن العربي مشاكل كثيرة في توفير ما يلزمه من المياه مما يؤثر سلبا في الإنتاج الزراعي نتيجة لصعوبات الري التي يسببها العجز المائي وذلك من جراء قلة الموارد المائية وشحها إضافة إلى نتائج سوء استخدامها[4] وغيرها من الأسباب.

كما تقدر الموارد المائية المتجددة بحوالي 265 مليار متر مكعب سنويا، ولا يستغل منها حاليا سوى 178 مليار متر مكعب.

وتشكل المساحة المروية في الوطن العربي حوالي 16% من إجمالي مساحة الأراضي المزروعة إلا أن قيمة الإنتاج الزراعي من المساحات المروية تمثل حوالي 70% من إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي وبالتالي تلعب الزراعة المروية وبالتالي المياه دورا أساسيا في التنمية الزراعية والحد من اتساع الفجوة الغذائية في الوطن العربي[5].

---

(1) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 33.

(2) محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية، د.ط، الإسكندرية، 2000، ص. 20.

(3) عدنان هزاع البياتي: الفقر والتدهور البيئي في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة للجامعة العربية، القاهرة، العدد 86، 1996، ص. 81.

(4) منى رحمة: السياسات الزراعية في البلدان العربية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص. 141.

(5) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع نفسه، ص. 141.

كما تعتبر الظروف المناخية من العوامل المؤثرة في قصور الإنتاج الزراعي خاصة في الوطن العربي، ذلك أن معظم الأراضي العربية تقع في المناطق الجافة وشبه الجافة حيث يتصف المناخ بقسوته وتغيراته السنوية الكبيرة إضافة إلى قلة الأمطار واختلاف كمياتها من سنة إلى أخرى.

إن اتسام سنة 1997 بظروف مناخية غير مواتية في معظم الدول العربية أثر على المساحات الإنتاجية ومن ثم على إنتاج عدد من السلع الغذائية الرئيسية وخاصة الأكثر اعتمادا على الأمطار.

لقد انخفض إنتاج الحبوب من حوالي 52.4 مليون طن عام 1996 إلى حوالي 39 مليون طن في عام 1997. أي هناك تغير سلبي مقداره 25,27. وانخفض أيضا إنتاج البقوليات والدرنات في عام 1997 بنسبة 18.22% و14.47% على الترتيب مقارنة بعام 1996[1].

[1] عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 34.

الفرع الثاني: العوامل البشرية:

تعتبر الموارد البشرية مهمة جدا في عمليات التوسع الإنتاجي الزراعي، وبالتالي فإن عدد، ونوع الأيدي العاملة الزراعية وقدرتها وكفاءتها لها أهمية عظمى في تحديد مستوى الإنتاجية الزراعية وحجم الإنتاج الزراعي الغذائي[1].

ويعمل في قطاع الزراعة في الوطن العربي حوالي 27.4 مليون عامل[2]. وهي نسبة قليلة مقارنة بعدد الأيدي العاملة في القطاعات الأخرى.

ولاشك أن اختلاف مستويات الأجور والمعيشة بين الريف والمدينة من جهة وبين الدول العربية النفطية وغير النفطية من جهة أخرى، أدى إلى هجرة أعداد كبيرة من الأيدي العاملة في قطاع الزراعة بهدف تحسين مستوى معيشتهم وهو ما أدى إلى هذا النقص الملحوظ في الأيدي العاملة في الزراعة في بعض الأقطار العربية[3].

ويتصف الوطن العربي بوجود نقص في الأيدي العاملة المدربة والفنية وانخفاض في المستوى الفني بشكل عام. ففي بعض الدول العربية تزيد نسبة العمالة غير الماهرة عن 75% من إجمالي العمالة- كما في اليمن- ولذا يتعذر استعمال التكنولوجيا الحديثة في الزراعة وفي تطوير المجتمع إذا كانت جماهير الفلاحين تفتقر إلى أبسط أساليب الزراعة. هذا بالإضافة إلى نقص اليد العاملة الشابة المدربة والقادرة على التطوير والإبداع[4].

---

(1) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 34.

(2) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2000، ص. 37.

(3) جميل طاهر، أبعاد إستراتيجية التنمية الزراعية في الأقطار العربية، شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 92، 1997م، ص. 144.

(4) عبد الوهاب مطر الداهري: دراسات في اقتصاديات الوطن العربي، د .ط، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، (1403هـ-1983م)، ص. 199.

ولرفع إنتاجية العامل الزراعي لابد من تحسين مستواه العلمي، والمعرفي، ورفع مستوى معيشته، وتوفير الظروف الملائمة لحياته وتهيئتها وإمداده بالكفاءات الإرشادية، وتغيير الأساليب التقليدية في عملية الاستغلال الزراعي[1].

ونجد أن متوسط الدخل الزراعي في معظم الدول النامية أدنى من متوسط الدخل غير الزراعي، ففي سورية مثلا، بلغ نصيب الفرد الواحد من العاملين بالزراعة لعام 1991 نحو 91 ألف ليرة سورية بينما كان نصيب الفرد المشتغل في الصناعة والتجارة 110 ألف ليرة و172 ألف ليرة على التوالي[2].

ومما لا شك فيه أن استخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة في مجال الزراعة مرهون بتكوين الكوادر القادرة على استيعاب هذه الأساليب وتنفيذها بدقة وكفاءة وذلك بـ[3]:

1- إنشاء مراكز تدريب وتثقيف فني للعاملين في مجالات الإنتاج الغذائي.

2- إنشاء مراكز متخصصة ومعاهد نوعية يتخرج منها مثقفون متدربون على فنون المهنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] صالح صالحي: التبعية الغذائية وإستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي في إطار التكامل بين الأقطار العربية، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 211، 1996، ص. 116.

[2] عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 34.

[3] محمد عبد السلام عراقي وآخرون، مرجع سابق، ص. 179.

الفرع الثالث: العوامل التنظيمية:

تمثل العوامل التنظيمية أهم معوقات تطور الإنتاج الزراعي والغذائي ذلك أنه يشمل جميع السياسات الاقتصادية التنظيمية، مثل: السياسات السعرية ونظام الحيازة الزراعية، والسياسات التمويلية والتسويقية.

ويعد إهمال القطاع الزراعي في التوجهات التنموية العربية أحد أهم العوامل الكامنة وراء تعميق العجز الغذائي، بالإضافة إلى عدم نجاعة السياسات الزراعية المتبعة لتطوير الإنتاج الزراعي.

أولا: السياسات الاقتصادية:

إن السياسات التي اتبعتها معظم الدول النامية ومنها العربية كانت مبنية على إعطاء الأولوية لقطاع الصناعة، وإهمال قطاع الزراعة، متناسية الحقيقة القائلة بأن قطاع الزراعة مسؤول عن تزويد القطاع الصناعي بالمادة الأولية، والمتمثلة في الإنتاج الزراعي[1].

وبالتالي ظهرت الهجرة الريفية، والتي أدت بدورها إلى تركيز القدرات الاجتماعية في المدن الرئيسية، وقلة الأموال المعدة لأغراض التنمية الموجهة لقطاع الزراعة[2].

---

[1] خلف بن سليمان بن صالح النمري: دور الزراعة في تحريك التنمية الصناعية، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص. 4.

[2] عدي قصور: مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 18.

والجدول الآتي يوضح توزيع الاستثمارات العربية على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (1970-1986):

جدول رقم (5)

الاستثمارات العربية موزعة على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (1970-1986)

وحدة القياس: مليار دولار.

القطاعات الاقتصادية	1975-1970	1980-1976	1986-1981
الاستثمارات الكلية	56	283	683
الزراعة	7	25	62
الصناعة	11	64	140.4
النقل والمواصلات	12	46	94
التشييد	8	27	90

المصدر: جامعة الدول العربية: الأمانة العامة، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ص. 22.

ومن الجدول نلاحظ أن حجم الاستثمارات في القطاع الصناعي في العالم العربي بلغ نحو 75 مليار دولار خلال الفترة (1970-1980) و140.4 مليار دولار خلال الفترة (1981-1986). أي ما يعادل 22.5% و20.54% على التوالي من مجموع الاستثمارات الكلية.

في حين بلغ حجم الاستثمار في قطاع الزراعة 32 مليار دولار خلال الفترة (1970-1980) و62 مليار دولار خلال الفترة (1981-1986) أي ما يقارب 9.86% و9.30% على التوالي من مجموع الاستثمارات الكلية[1].

وعليه فإن حجم الاستثمارات الزراعية خلال الفترة (1970-1986) منخفض مقارنة بحجم الاستثمارات في القطاعات الأخرى، وهذا ما أدى إلى ضعف الإنتاج الزراعي الغذائي وبالتالي زيادة حدة المشكلة الغذائية.

---

[1] سالم توفيق النجفي: إشكالية الزراعة العربية- رؤية اقتصادية معاصرة-، د.ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص. 128.

ثانيا: السياسات السعرية:

إن السياسات السعرية من أهم السياسات الزراعية المطبقة، ويمكن أن تساهم بشكل كبير في تطوير الإنتاج الزراعي الغذائي[1].

فنجد أن أغلبية البلدان المتقدمة تتدخل في تسعير منتوجاتها الزراعية، بهدف استقرار مدخول المزارعين أو زيادته، أو رفع درجة الاكتفاء الذاتي، أو زيادة حجم الصادرات. ويترتب على هذا التدخل بصفة عامة حماية القطاعات الزراعية كلها، أو أجزاء كبيرة منها[2].

إن سياسة تحديد أسعار المنتجات الزراعية وخاصة الأساسية منها لصالح المستهلكين في أغلب الدول النامية بصورة جبرية دون الاعتماد على الأسس الاقتصادية كتكاليف الإنتاج وأخطار الزراعة، والعائد المناسب لتعويض جهود المزارعين، مع محدودية الدعم في تعويض المزارعين مقابل فروض تخفيض الأسعار قد اضر بالمعروض من الإنتاج الزراعي والغذائي[3].

كما أن السياسة السعرية في البلدان العربية لا تشمل كل الأسعار الزراعية وإنما تستهدف فقط أسعار بعض المنتوجات كتلك المخصصة للتصدير. والمنتوجات التي تسوقها أجهزة الدولة كما هو الحال في سوريا ومصر وغيرها.

كما أن هذه السياسة ليست نفسها لكل المنتوجات الزراعية بل تختلف من محصول إلى آخر. وبسبب ذلك يبدو دخل المزارعين الذين تحدد الدولة أسعار منتوجاتهم متدنيا نسبيا مقارنة بدخل المزارعين الذين تبقى أسعار منتوجاتهم حرة مما يؤدي إلى انخفاض المساحات المزروعة[4].

ثالثا: نظام الحيازة:

يلعب نظام الحيازة دورا أساسيا وفاعلا في التنمية الزراعية، والنظام الذي يتم به تملك وحيازة وزراعة الأراضي يعتبر عاملا أساسيا لزيادة الإنتاجية الزراعية.

---

(1) Armand Colin : Economie et stratégies agricoles, paris, 1998, p. 29.

(2) منى رحمة، مرجع سابق، ص. 253.

(3) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 36.

(4) منى رحمة، مرجع نفسه، ص. 256.

ففي البلدان المتقدمة حلت مسألة البنية العقارية على أساس التملك ووضوح العلاقات بين المالكين والعمال الزراعيين، وكذلك بين المالكين والدولة حيث تم التخلص من الحقوق العقارية المؤقتة واستبدالها بنظام عقاري ثابت ومستقر منذ القرن الثامن عشر[1].

ونجد في كثير من الدول النامية، أن الزراعة قائمة على مزيج من المزارع الكبيرة التي يمتلكها الأغنياء، ومزارع صغيرة لا تفي بمتطلبات معيشة أسرة منفردة.

هذه المزارع الكبيرة لا تستغل بكامل طاقتها وتوزع بطريقة غير كفأة بواسطة صغار المزارعين الذين يدفعون إلى مالك الأرض جزءا كبيرا من إنتاجهم. ولهذا فإن الحافز على رفع الإنتاجية وتحسينها في هذه الظروف ضئيل[2].

إن سياسة الإصلاح الزراعي التي طبقت في عدد من الدول العربية، عملت على تجزئة الملكيات الزراعية عن طريق الاستيلاء على الملكيات الإقطاعية، وتوزيعها على صغار الفلاحين بمساحات محدودة، وهو ما أدى إلى ظهور مشاكل مرتبطة بعدم وضوح الملكية، وانتشار مظاهر التجاوزات، ووضع اليد، والنزاعات[3].

ولكن الإصلاح الزراعي في الاقتصاد الإسلامي يعمل على استغلال الأراضي غير المستغلة وغير المملوكة لأحد عن طريق نظام الإحياء والإقطاع، كما يعمل على زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال نظام الإجارة الزراعية، ومن خلال نظام المزارعة، والمساقاة، وهذه الأنظمة فيها استغلال للطاقات البشرية الإنتاجية، والتي لا تملك أراضي زراعية، ولكن يكون لهم نصيب معلوم من الإنتاج الزراعي.

وقد طبقت مبادئ الإصلاح الزراعي في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين وذلك بتطبيق نظام الإحياء للأراضي الموات، والإقطاع للأراضي الصالحة للزراعة، وكذلك نظام المساقاة والمزارعة والإجارة، كأساليب لاستثمار الأراضي والطاقات البشرية، والذي نتج عنه زيادة في الإنتاجية[4].

---

(1) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 37.

(2) محمود عودة: الفلاحون والدولة، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص. 176.

(3) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2000، ص. 49.

(4) خلف النمري، مرجع سابق، ص. 5.

بالإضافة إلى هذه السياسات التنظيمية المذكورة، هناك سياسات أخرى كسياسة الإقراض وسياسة التسويق وغيرها، فهاتان السياستان تلعبان دورا مهما في زيادة الإنتاج الزراعي غير أن المشاكل المعرقلة لها في البلدان النامية ومن بينها الدول العربية تمنعها من أداء دورها في تحسين وزيادة الإنتاج.

فيعاني الإقراض الزراعي في هذه الدول من مشاكل منها: غياب خطة شاملة للسياسات الإقراضية المؤسسية، بحيث تكون مترابطة مع السياسة الزراعية ككل، وعدم استفادة فئة صغار المزارعين من الإقراض الزراعي المؤسسي.

وكل هذه السياسات والتي كانت من المقرر أن تزيد في الإنتاج الزراعي الغذائي وبسبب ما تعانيه من عقبات ومشاكل أصبحت لها انعكاسات سلبية على الإنتاج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع: العوامل التكنولوجية:

يعود انخفاض الإنتاجية الزراعية في الدول العربية إلى تدني مستوى التكنولوجيا والاعتماد الكبير على الأساليب التقليدية.

وتشمل العوامل التكنولوجية مستلزمات الإنتاج الزراعي، والعمليات الزراعية في حد ذاتها.

أولا: مستلزمات الإنتاج الزراعي:

وتشمل مستلزمات الإنتاج الزراعي التي يظهر القصور في استخدامها بصفة أساسية، كل من البذور المحسنة والأسمدة والمبيدات الكيماوية والآلات الزراعية.

فبالنسبة للبذور المحسنة فنجد أنها من أهم مستلزمات الإنتاج الزراعي إلا أنها لا تستخدم على نطاق واسع في الدول النامية وخاصة العربية، فنسبة المزارعين الذين يستعملون البذور المحسنة في زراعة القمح في كل من مصر وتونس والجزائر والعراق والأردن وسوريا والسودان لا تزيد عن 10% من المجموع العام للمزارعين[1].

وبالنسبة للأسمدة فقد دلت الدراسات أن استعمال الأسمدة المناسبة في الأوقات المناسبة وبالكميات المناسبة لكل محصول يؤدي إلى زيادة الإنتاج زيادة ملموسة[2]. إلا أن استعمالها في الدول النامية وخاصة العربية مازال دون المستوى المطلوب.

أما بالنسبة للمبيدات الكيماوية، فتستعمل كإحدى الطرق في مكافحة الآفات من أعشاب ضارة، وأمراض، وحشرات تهاجم المحاصيل الزراعية، غير أن استعمالها في الدول العربية دون المستوى المطلوب، إذ لا تستعمل في الوطن العربي في أكثر من 4% من الأراضي المصابة بالحشائش الضارة[3].

ولتحسين أداء العمليات الزراعية التي تعجز عن أدائها الآلات البدائية المستخدمة حاليا لابد من التوسع في استعمال الآلات الزراعية الحديثة، والتي تقلل من التكاليف وتزيد من

---

(1) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 38.

(2) محمد عبد السلام عراقي وآخرون، مرجع سابق، ص. 159.

(3) عيسى بن ناصر، مرجع نفسه، ص. 39.

الإنتاج، وذلك بالتوجه إلى تطبيق أساليب المكننة الزراعية، وإحلال الآلات الميكانيكية الحديثة محل الوسائل القديمة[1]، كالجرارات والمحاريث وآلات البذر والرش والحاصدات... الخ.

إن استخدام الآلات الزراعية في الدول النامية وخاصة العربية، دون المستوى المطلوب مقارنة بالدول المتقدمة، حيث بلغ عدد الجرارات بالنسبة لـ 1000 مزارع 207 جرار في الدول المتقدمة و2.2 جرار في الدول النامية[2].

وقدر عدد الهكتارات المزروعة لكل جرار في عام 1995 في العالم 56.2 هكتار وفي الوطن العربي 136.9 هكتار، وفي أمريكا الشمالية 46.5 هكتار[3].

ثانيا: أداء العمليات الزراعية:

يتصف أداء العمليات الزراعية في الدول النامية، وخاصة العربية منها، بالنقص في إجراءات تحضير الأرض من حرث وتسوية ومقاومة آفات وحصاد[4].

فتأخر أسلوب تحضير الأرض يعد من سمات التخلف في الدول النامية وتعدد عمليات حرث الأرض وعمق الحرث من الأمور المفيدة للأرض والدافعة لزيادة الإنتاج، ولكن هذه العملية قد تعرض الأرض لظروف التعرية والانجراف خاصة في المناطق المرتفعة[5].

كما أن لعمليات الري والصرف الدور الكبير في تحسين حالة التربة وإمدادها بما تحتاجه من الماء. وتتصف هذه العمليات بسوء الأداء والاستغلال للمياه. وكفاءة مصادر المياه منخفضة ولا تزيد عن 50% في الدول الإسلامية وذلك في المناطق المروية في الدول الإسلامية.

---

(1) عبد الوهاب الداهري، مرجع سابق، ص. 119.

(2) عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 40.

(3) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 19987، ص. 256.

(4) عيسى بن ناصر، مرجع نفسه، ص. 40.

(5) المنظمة العربية للتنمية الزراعية: برامج الأمن الغذائي العربي، الجزء الأول: إستراتيجية وبرامج الأمن الغذائي العربي، الخرطوم، أوت، 1980، ص. 62.

كما تؤدي عمليات الجني والحصاد والفرز والتخزين والنقل إلى ارتفاع نسب الفاقد في إنتاج المحاصيل حيث تتراوح نسبة الفاقد بين 20% و30% من إنتاج القمح أثناء حصاده ميكانيكيا في العراق بسبب الجهل أو الإهمال، وعدم ضبط الآلات[1].

وتدل إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAO) على أن الكثير من الأغذية تتلف بصورة مخيفة، أثناء النقل، والتخزين، والتداول في الدول النامية، إذ يتراوح الفاقد بين 30% و40% من مجموع إنتاج الأغذية[2].

بالإضافة إلى العوامل المتسببة في تفاقم مشكلة الغذاء والمذكورة سابقا هناك عوامل أخرى تؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة ومن بينها سوء توزيع الدخل وعدم الاستقرار السياسي وحدوث نزاعات وحروب داخلية وخارجية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] عيسى بن ناصر، مرجع سابق، ص. 41.

[2] المرجع نفسه، ص. 42.

المبحث الثالث: آثار مشكلة الأمن الغذائي:

بعد تعرضنا لحقيقة المشكلة الغذائية والأسباب المؤدية إليها، ونظرا لخطورة هذه المشكلة ارتأيت أن أوضح الآثار التي تفرزها هذه المشكلة والتي تمس مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية:

تأتي جريمة الفقر في مقدمة الآثار الاجتماعية الناتجة عن نقص الغذاء أو فقدانه بالإضافة إلى مظاهر سوء التغذية والأمراض الناجمة عن ذلك.

الفرع الأول: جريمة الفقر:

يعرف الفقر على أنه: الحرمان من الغذاء والرعاية الصحية والتمتع بالحياة. فهو الجوع وفقدان المأوى وعدم القدرة على التداوي والتمدرس بسبب شح الموارد المالية. وهو كذلك البطالة والخوف من المستقبل[1].

ويعرف- تقرير التنمية البشرية العربية- الفقر على أنه عبارة عن عجز الناس عن امتلاك القدرات البشرية اللازمة لضمان تحقيق الرفاهية الإنسانية ضمن كيان اجتماعي شخصا كان أو أسرة أو مجتمعا محليا[2].

وبالرغم من التقدم المذهل الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات والتحسن الكبير في مستوى المعيشة الذي طرأ على حياة ملايين الناس في كثير من الدول فلازال الفقر يمثل مشكلة إنسانية تؤرق قطاعات عريضة من البشر، فمن بين سكان العالم الذين يتجاوز عددهم 6 مليارات نسمة يعيش 2.8 مليار نسمة- أي حوالي النصف- على أقل من دولارين يوميا، ويعيش 1.2 مليار نسمة- أي حوالي الخمس- على أقل من دولار واحد يوميا[3].

---

(1) حمدي باشا عمر: لغة الفقر ورفع تحدياته، المؤتمر العلمي حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 29 جوان 2004، ص. 2.

(2) البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص. 4.

(3) أحمد بلالي، يمينه حملاوي: التنمية البشرية وتحديات ظاهرة الفقر، ملتقى الزكاة، البليدة، 2003، ص. 2.

ومن بين هؤلاء يعيش 44% في جنوب آسيا وحوالي 24% في بلدان إفريقيا[1].

ويلاحظ من هذه المعطيات أن نسبة 68% من فقراء العالم هم من قارتي آسيا وإفريقيا.

ومن المظاهر السلبية للفقر انقسام العالم إلى قسمين: عالم غني وآخر فقير[2].

كما تتمثل آثار الفقر في تفكك الأسر وتشرد الأطفال. حيث يقول الأستاذ إبراهيم جبر- نائب ممثل اليونيسيف بمنظمة الأمم المتحدة-: "إن تشرد الأطفال يعني فقدان الروابط العائلية والبيئية نتيجة لكوارث طبيعية أو سياسية أو بسبب ظروف اجتماعية تؤدي إلى أن يصبح الطفل هو المسؤول الوحيد عن تأمين طعامه وشرابه وملبسه ومأواه"[3].

وهذا سيؤدي إلى الانحراف وشيوع الجريمة وزيادة أجهزة الدولة لمكافحة الجريمة والفساد.

فالفقر كظاهرة تمثل عجز الإنسان أو الجماعة عن توفير مستوى الكفاية في العيش حاربها الإسلام ضمن تشريعاته الاجتماعية والاقتصادية[4]. لأنها خطر على المجتمع المسلم وعلى عقيدته.

وكان رسولنا الكريم يقرن الفقر بالكفر ويتعوذ منهما قائلا: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»[5].

وفوق هذا كله فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه.

---

(1) البنك الدولي: تقرير عن التنمية في العالم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص. 4.

(2) محبوب الحق: ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث، تحقيق أحمد فؤاد بلبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977، ص. 21.

(3) عبد اللطيف عرسان: تشرد الأطفال يؤرق العالم، مجلة الأمن والحياة، معهد القرارات، الجزائر، العدد 58، ج 5، 1407هـ، ص. 19.

(4) أحمد بلالي ويحضية سملالي: مرجع سابق، ص. 2.

(5) أخرجه النسائي في سننه، باب التعوذ في دبر الصلاة، رقم الحديث 1346، د ط ، دار المعرفة ، بيروت ، د ت ، ج3، ص83 ، وصححه الألباني.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ج 2، ص. 618.

فقد روي عن أبي ذر أنه قال: «عجبت لمن لا يجد القوت في بيته: كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه»؟![1].

وللإسلام وسائل في معالجة هذه الظاهرة أهمها: العمل وكفالة الموسرين من الأقارب والزكاة والصدقات وغيرها[2].

وبناء على ذلك، فإن توفير الغذاء يلعب دورا هاما في تنمية المجتمعات وتطورها وإن عطاء الفرد يعتمد على وضعه الغذائي.

الفرع الثاني: سوء التغذية:

ومن أهم المشكلات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة، المشكلات الصحية الناتجة من سوء التغذية، حيث يعاني ما يقارب من 20% من سكان البلدان الأقل نموا نقصا في تناول السعرات الحرارية. وأما نسبة الذين يعانون سوء التغذية فتبلغ 60% على الأقل، وينتشر في البلدان الإسلامية سوء التغذية الناتج من نقص البروتين الذي يمكن أن يسبب طائفة متنوعة من الأمراض، وكذلك ينتشر نقص فيتامين "ج" فالنقص في الفيتامينات يؤدي بعد أن يضعف مناعة الجسم إلى الإصابة بأمراض الكساح والبرص والسل والتراخوما الذي ينتشر في البلدان النامية ومنها الإسلامية والعربية، خاصة في الريف أو في أطراف المدن الكبرى[3].

إذ تشير الإحصائيات الدولية المتاحة إلى أن سوء التغذية المتفشي عند الأطفال في عدد من الدول الإسلامية يبلغ خلال الفترة (1990-1996م) أقصاه حيث نجد 68% من الأطفال دون الخامسة يعانون من سوء التغذية في بنغلاديش[4]، و47% في موزامبيق، 43% في النيجر، 40% في باكستان، و40% في إندونيسيا، و33% في بوركينافاسو، و30% في اليمن، وجميع الدول المذكورة سابقا تقع في فئة الدول ذات الدخل المنخفض فيما عدا إندونيسيا التي تقع في فئة الدخل المتوسط المنخفض، وتبلغ النسبة المذكورة 26% في أوغندا، و24% في بنين، و22% في

---

[1] يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، طبعة جديدة ومنقحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1406هـ-1985م)، ص. 18.

[2] المرجع نفسه، ص. 35.

[3] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 122.

[4] عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص. 248.

السنغال، و29% في سيراليون، و23% في ماليزيا بالرغم من أنها من الدول الإسلامية ذات الدخل المتوسط المرتفع وهذا مؤشر على سوء توزيع الدخل فيها[1].

إن ثلث الأطفال تقريبا في البلدان النامية والإسلامية يعانون سوء التغذية، مما يترك أثرا عميقا في حياتهم وفي حالتهم البدنية والعقلية. ويعيق أو يتسبب في إحداث انحرافات غير طبيعية في نموهم العام[2].

إن نقص الغذاء يؤدي إلى انعكاسات اجتماعية تتمثل في استفحال ظاهرة الفقر وانتشار الأمراض الصحية الناتجة عن سوء التغذية. كما يؤدي إلى انعكاسات اقتصادية وسياسية سوف نتناولها لاحقا.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية:

تشمل مشكلة الأمن الغذائي مجموعة من الآثار الاقتصادية من أهمها: مشكلة المديونية الخارجية وتبعية الدول المدينة للدول الدائنة. وسوف نشير إلى هذين الأثرين فيما يأتي:

الفرع الأول: المديونية الخارجية:

وضع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي تعريفا خاصا بالمديونية الخارجية، وحسب هذا التعريف فإن المديونية الخارجية تساوي في تاريخ محدد إلى مجموع الالتزامات التعاقدية الجارية والتي تسمح بتسليم المقيمين لدولة ما إزاء غير المقيمين والمستوجبة ضرورة دفع الأصل (رأس المال) مع، أو بدون تسديد الفوائد، أو دفع الفوائد، أو بدون تسديد الأصل[3].

ونلاحظ أن هذا التعريف لا يشير إلى مدة الديون، الشيء الذي يبين أنه يتضمن كل من الديون القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

---

[1] عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص 248.

[2] فيدل كاسترو: أزمة العالم، الأزمة الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ط 1، دار المستقبل، دمشق، 1992م، ص. 211.

[3] عبد الله بلوناس: أزمة الديون الخارجية في الدول النامية وخيار إعادة الجدولة مع دراسة حال الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص. 11.

وتعتبر مشكلة الغذاء وزيادة الفجوة الغذائية من أهم الأسباب الأساسية في زيادة حجم المديونية وبروز آثارها السلبية في النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتؤدي إلى ضعف قدرة الدول المدينة على الادخار وتمويل التنمية. كما تؤدي إلى ظهور الطبقية وغيرها[1].

كما تعتبر السياسات التنموية المنتهجة في البلدان النامية من بين الأسباب المؤدية إلى المديونية وذلك باعتماد هذه الدول على نموذج استهلاكي غير متوافق مع القاعدة الإنتاجية، وعلى الاقتراض الخارجي[2].

حيث أخذت ديون الدول العربية في التزايد بصورة سريعة وخطيرة منذ أوائل السبعينات، حيث لجأت الحكومات العربية إلى الاقتراض لاستيراد السلع الأساسية خصوصا الغذائية منها[3].

وقد شهدت الفترة الأخيرة من الثمانينات ارتفاعا كبيرا في حجم المديونية في المنطقة العربية حيث بلغت نحو 136 مليار دولار عام 1988 ارتفعت إلى حوالي 163 مليار دولار عام 1990[4].

والجدير بالذكر أن إجمالي الديون الخارجية للدول العربية ارتفع بشكل ملحوظ من 68.4 مليار دولار عام 1980 إلى 118.9 مليار دولار عام 1992.

---

(1) مصطفى العبادي، مرجع سابق، ص. 166.

(2) سفيان بن بلقاسم: تسيير المديونية الخارجية وسياسات التصحيح الهيكلي في الدول النامية مع التركيز على حالة الجزائر من 1987 إلى 1994، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص. 19.

(3) عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص. 94.

(4) خليل الجهماني: المصير العربي عرض واقعي ونظرة مستقبلية من عام 1990 إلى عام 2030، ط 1، دار المستقبل، دمشق، 1993، ص. 89.

والجدول الموالي يوضح تطور الدين العام الخارجي لبعض الدول العربية خلال الفترة (1985-1992):

جدول رقم (6)

تطور الدين العام الخارجي لبعض الدول العربية خلال الفترة (1985-1992)

وحدة القياس: المليار دولار أمريكي.

البيان/السنة	1985	1990	1991	1992
إجمالي الدول العربية	115.7	104.8	155.4	152.9
مصر	42.1	40.4	41.0	40.4
الجزائر	18.2	27.6	27.9	26.3
المغرب	16.5	23.5	21.3	21.4
سوريا	10.8	16.4	16.9	16.5
السودان	9.1	15.3	15.8	16.1
تونس	4.9	7.7	8.3	8.5
الأردن	4.2	8.3	8.45	7.5
اليمن	3.3	6.3	6.3	6.5
عمان	2.3	2.7	2.9	2.9

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 1994، ص. 42، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ووفقا لإحصائيات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001 ومصادر البنك الدولي، فقد بلغ إجمالي الدين العام الخارجي في ذمة الدول العربية عام 2000 نحو 144 مليار دولار، وانخفض عن حجمه في عام 1995 بمقدار 15.5 مليار دولار أي أن وضع المديونية شهد تحسنا نسبيا عام 2000 مقارنة بعام 1995 بنسبة تقدر بـ 9.6%[1].

[1] أكرم سالم: تفاقم المديونية العربية وفشل عمليات التنمية والاستثمار: http://www.iraqia.merucaneci.org. (تاريخ الزيارة 26 مارس 2006).

كما بلغت الديون الخارجية العربية سنة 2002 حوالي 141 دولار[1].

وتظهر سلبيات المديونية من خلال زيادة معدل خدمات الديون* الخارجية حيث إن الزيادة في حجم خدمات الديون تؤدي إلى ضعف قدرة الدول المدينة على الاستيراد من الخارج لتنمية اقتصادها الوطني، وتوجيه حجم كبير من المبالغ المقترضة لتلبية حاجات المواطنين من السلع الغذائية والاستهلاكية. فبلغت قيمة خدمة الدين العربي حوالي 12 مليار دولار عام 1988 ارتفعت إلى حوالي 14 مليار دولار سنة 1990[2]. في حين بلغت سنة 2002 حوالي 15 مليار دولار[3].

وترتب على عدم قدرة الدول العربية المدينة على الوفاء بالالتزامات تجاه الدائنين توتير الأوضاع الداخلية وتنامي القلق الاجتماعي على الاستقلال السياسي لهذه البلدان، وولد الإحساس بالتبعية الاقتصادية والسياسية، حيث أصبحت الدول الدائنة تطالب بتحويل ديونها إلى أشكال من الرهون والملكية على ثروات الدول المدينة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) مركز الدراسات العربي الأوربي: http://www.ceea.com (تاريخ الزيارة: 18 أفريل 2006).

* معدل خدمات الدين = الفوائد + الأقساط (الفوائد + الأقساط) × 100.

(2) خليل الجهماني، مرجع سابق، ص. 90.

(3) مركز الدراسات العربي الأوربي، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: التبعية الاقتصادية:

إن المديونية تؤثر في زيادة معدلات خدمات الديون الخارجية، كما تؤدي إلى تبعية الدول المدينة للدول الدائنة اقتصاديا وحتى سياسيا.

وتعرف التبعية بأنها موقف مشروط. تكون فيه التنمية في دول أو في مجموعة من الدول مشروطة بتنمية وتوسع دول أخرى في ظل علاقات التبعية. وتعد الدول متخلفة لأنها تابعة للدول المهيمنة، ولا تقصر تبعيتها على جانب بعينه بل تمتد لتشمل مختلف نواحي الحياة وأنشطتها.

ومن ثم فإن درجة تخلف دولة من الدول إنما تتحدد في ضوء حجم تبعيتها غير الواعية، والمشروطة للنظام الاقتصادي العالمي، أي حدوث تنمية في مجتمع من المجتمعات في ظل علاقات التبعية، يعني فرض الوحدات الأكثر نموا، شروطها على تلك الوحدات الأقل نموا[1].

ومن هذه الشروط مثلا، شراء السلع الإنتاجية أو مشتريات معينة من الدول الدائنة، وقد تكون أسعار هذه المشتريات مرتفعة وتفوق أسعار السوق العالمي. وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها وزيادة عبء خدمة الديون الخارجية عليها[2].

وللبنك الدولي شروطه الخاصة، حيث يحمل الدول النامية- المدينة- مخاطر تقلبات أسعار الصرف، فعند ارتفاع أسعار الصرف، ترتفع نسبة الفائدة الفعلية على ديون هذه الدول لدى البنك نقاطا مئوية عدة، بالنسبة إلى الفائدة الاسمية[3].

وبما أن الدول العربية تعاني نقصا واضحا في المنتجات الزراعية والغذائية فإنها تكون معرضة أكثر لأن تكون تابعة اقتصاديا للخارج، خصوصا وأن المادة الغذائية تشكل السند الرئيسي للتنمية الاقتصادية، فبواسطتها يتحكم العالم المتقدم في العالم المتخلف.

---

(1) خلاف خلف خلاف: آليات التبعية والتنمية العربية المستقلة، شؤون عربية، الأمانة العدد لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 78، 1994، ص. 134.

(2) مصطفى العبادي، مرجع سابق، ص. 175.

(3) جورج قرم: التبعية الاقتصادية، ط 3، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص. 34.

فتزايد التبعية الغذائية أدى إلى تعمق درجة التبعية المالية، فتزايدت الديون بشكل خطير حيث بلغت ديون المغرب العربي في مطلع التسعينات حوالي 65.66 مليار دولار وأصبحت تشكل نسبة مهمة من الناتج القومي الإجمالي بلغت 35% في الجزائر، و62% في تونس، و97% في المغرب، و22.7 في موريتانيا، وارتفعت معدلات خدمة الدين وأصبحت تستقطع نسبة مهمة من حصيلة الصادرات، وهذا ما أثر بشكل سلبي في اقتصاديات هذه الدول فتزايدت تبعيتها من سنة إلى أخرى بمقدار التزايد في العجز الغذائي وذلك التطور من حجم الديون[1].

ومع استمرار تفاقم العجز في ميزان المدفوعات وتزايد صعوبات الاقتراض الجديد بدأ عدد كبير من الدول المدينة ومن بينها العربية يلجأ إلى الدول الدائنة لطلب إعادة جدولة* ديونها[2] وغيرها من الحلول المقترحة لحل هذه المشكلة.

وإعادة الجدولة عملية ترتبط بقبول البلد المدين مجموعة من الشروط المجتمعة والامتثال لتوجيهات اقتصادية واجتماعية جديدة وغالبا ما تتعارض مع أوضاع البلد وظروفه الاجتماعية والسياسية، كما أن قبول عملية الجدولة كثيرا ما تتدخل فيه العوامل السياسية والاستقطاب الدولي.

وعليه فإنه كلما زادت المديونية كلما زادت درجة تبعية الدول المدينة إلى الدول الدائنة، وخير مثال عن ذلك، الحال الذي يعانيه العالم العربي وتبعيته الاقتصادية والسياسية.

---

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص. 110.

* إعادة الجدولة: اتفاق ما بين الدائن والمدين يرمي إلى تغيير آجال استحقاق أقساط سداد الأموال المقترضة. وتهدف هذه العملية إلى التغلب على مشكل السيولة الذي يواجه المدين.

[2] مصطفى العبادي، مرجع سابق، ص. 175.

المطلب الثالث: الآثار السياسية:

يعتبر الغذاء سلعة رئيسية لا يمكن الاستغناء عنها، كما أن الطلب عليها يزداد عالميا، وأن الطلب يفوق العرض في كثير من الدول وخاصة الدول النامية ومن بينها العربية. وبما أن الوطن العربي يتزايد اعتماده سنويا على الخارج في تأمين هذه السلعة فإن ذلك يشكل خطورة لا على الناحية الاقتصادية فقط وإنما على الناحية الأمنية والسياسية حيث أصبحت الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الفوائض الغذائية كسلاح لفرض هيمنتها على الدول الفقيرة.

الفرع الأول: استخدام الغذاء كسلاح سياسي:

إن زيادة المستوردات من السلع والمواد الغذائية وضعت العالم العربي في وضع اقتصادي حرج، من نتائجه استخدام الغذاء كوسيلة ضغط من طرف الدول المتقدمة وذلك لتطبيق سياساتها أو تأييدها أو السكوت عن ممارساتها في العالم[1].

والواقع يبرهن أن الغذاء يستخدم كسلاح في يد الدول المنتجة والمصدرة له، حتى أن رئيس معهد الأبحاث الأوربي ذكر في شهر نوفمبر 1995م «أن الأمن الغذائي سيتجاوز الأمن العسكري، ليصبح على رأس قائمة الأولويات في أجزاء كثيرة من العالم خلال السنوات المقبلة...»[2].

ويفهم من هذا القول: إن تحقيق أي دولة الآن لأمنها الغذائي أفضل من امتلاكها لأحدث الأسلحة.

ومع بداية الحرب العالمية الأولى (1914م-1918م) استغلت أمريكا الفرصة، وذلك بتزويد أوربا بالقمح، فقد كانت الحبوب أسلحة ذات أهمية إستراتيجية.

---

[1] صالح صاحي، مرجع سابق، ص. 111.

[2] عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص. 91.

ويشير أحد علماء الاقتصاد في المعهد الوطني الفرنسي إلى أن «المواد الغذائية الضرورية للعيش قد لعبت دورا مهما أثناء الحروب: تجويع الأماكن الصامدة المحاصرة وتأمين مد الجيوش بالمؤن...»[1].

لذا فإن القمح الأمريكي كان ضروريا أكثر من أي وقت مضى بالنسبة إلى أوربا التي كانت تجند حوالي 70 مليون رجل تحت السلاح.

وفي عام 1946م استخدمت المساعدة الغذائية الأمريكية التي وزعت في اليونان وسيلة حقيقية للابتزاز، وذلك من أجل إكراه السكان على عدم تقديم العون والمساعدة لجيش التحرير الوطني الاشتراكي[2].

أما في عام 1954م أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القانون الشهير رقم 480 الذي ينص على تنظيم مساعداتها الغذائية تحت شعار "مواد غذائية من أجل السلام"[3].

وقد علق أحد علماء الاقتصاد في ذلك بقوله: «إن هذه المساعدة ستصبح تدريجيا أداة أساسية في سياسة الولايات المتحدة الخارجية».

ومما يكسب هذا السلاح كل هذه الأهمية والخطورة كونه في يد دولة عظمى وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي تمتلك معظم الفوائض من الإنتاج الزراعي والغذائي، وهذا ما يجعلها تستخدمه متى رغبت.

وذلك ما نجده من خلال قول رئيسها السابق هنري فورد: «بأن الترسانة الأمريكية تضم سلاحا سياسيا ذا فعالية خاصة... إنه الغذاء، ولذلك فإن الولايات المتحدة ليست في حاجة إلى استخدام الأسلحة الحربية في المستقبل طالما أصبح الغذاء أكبر سلاح»[4].

---

[1] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 195.

[2] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 187.

[3] Jean-Pierre Bertrand et autre personnes: Le pouvoir alimentaire mondial en question, Economie, paris, 1997, p. 17.

[4] مصطفى العيادي، مرجع نفسه، ص. 189.

الفرع الثاني: البعد السياسي لمشكلة الأمن الغذائي:

إذا أخذنا الوطن العربي ومن ضمنه منطقة المغرب العربي نجد أن 70% من وارداته تأتي من الدول المتقدمة الأمر الذي يجعله لا يسلم من التأثيرات السلبية والشروط السياسية المرتبطة بالواردات والمعونات الغذائية، والتي تحمل في طياتها بذور التبعية السياسية، كما يقول خالد تحسين: "إن التبعية الغذائية إضافة إلى استنزافها المستمر والمتصاعد للموارد الاقتصادية تحمل ولاشك في طياتها مخاطر التبعية السياسية"[1].

ولما كان الأمن الغذائي هو أحد المكونات الرئيسية للأمن الاستراتيجي فإن وجود مشكلة أمن غذائي يعني وجود مشكلات سياسية لا تقل خطورتها عن المشكلات الاقتصادية المترتبة على المشكلة الغذائية.

ومع تزايد الطلب على الغذاء في العالم العربي وزيادة النمو السكاني، وزيادة الاستهلاك من المواد الغذائية، ومع عدم قدرة الإنتاج المحلي على استيعاب الطلب وتغطية العجز بالتوسع في استيراد المواد الغذائية من الدول المسيطرة على الغذاء وخاصة القمح، لم تعد مشكلة الغذاء تجارية واقتصادية ولكنها تحولت إلى مشكلة سياسية، والأدلة على ذلك كثيرة منها[2]:

1- كان الاستعمار يسلك دوما طريق استغلال الموارد الطبيعية والسيطرة على الغذاء فكانت بريطانيا تأخذ طعامها من الهند وفرنسا من الهند الصينية كما كانت بريطانيا تتاجر بالغذاء الذي تحصل عليه من مستعمراتها.

2- إن هذا الاستعمار أخذ طريقا جديدا في السيطرة على تجارة الغذاء ويتمثل هذا الطريق في المعاهدات الثنائية في تجهيز الغذاء بشكل مساعدات تجعل الدول المرسَلة إليها ضعيفة وتابعة سياسيا للدول المرسِلة.

3- منذ 1973م والتصريحات قائمة حول استخدام سلاح الغذاء لشل قدرة العرب على استخدام سلاح النفط، وحرمان المنطقة من فرصة التحكم في ثرواتها[3].

---

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص. 111.

[2] مصطفى العيادي، مرجع سابق، ص. 192.

[3] نفس المرجع، ص. 193-194.

وهذا ما أفصح عنه "كيسنجر": "وهو أن قدرة الغرب على استعمال سلاح التجويع ضد الأمة العربية كبيرة من أجل تحديد إمكانياته النفطية..." وهذا ما نلمسه من خلال التهديدات بالمساعدات الغذائية للدول العربية التي تخالف السير الأمريكي. وهذا ما حدث مع السودان عندما زرعت القمح وخالفت التعليمات الأمريكية[1].

بعد إيرادنا لأهم الآثار الناتجة عن مشكلة الأمن الغذائي والمتمثلة في الآثار الاجتماعية من ظاهرة الفقر، وسوء التغذية، والأمراض، إضافة إلى الآثار الاقتصادية المتضمنة لمشكلة المديونية والتبعية الاقتصادية، كما تتمثل الآثار السياسية لهذه المشكلة في اعتبار الغذاء كسلاح تستخدمه الدول المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في فرض هيمنتها على الدول المستوردة للغذاء.

وهذا يقتضي البحث عن حلول سريعة وجذرية لمشكلة الأمن الغذائي، نابعة من الدول التي تعاني من هذه المشكلة ذاتها ودون تدخل دول أخرى.

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الأمن الغذائي بإيرادنا لمجموعة من التعاريف، أهمها أن الأمن الغذائي عبارة عن قدرة الدولة على توفير حاجات أفرادها الحقيقية الموضوعية في كل الأوقات بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة.

كما قمنا بإيراد تعريف للفجوة الغذائية، وهي الفرق بين الإنتاج والاستهلاك الغذائي. موضحين تطور هذه الفجوة في الدول العربية ثم تعرضنا لإيراد الميزان التجاري الزراعي العربي، حيث لوحظ عجز هذا الميزان نتيجة لارتفاع الواردات من السلع الغذائية، وذلك لأسباب منها: أسباب تؤثر في الطلب على الغذاء وتتمثل في ارتفاع معدلات السكان وزيادة الدخل الفردي.

وأسباب تؤثر في قصور الإنتاج الزراعي الغذائي، متمثلة في عوامل طبيعية وأخرى بشرية بالإضافة إلى عوامل تنظيمية وتكنولوجية.

---

[1] عبد المنعم زنابيلي: العالم الثالث في التوازن الاقتصادي العالمي، د.ط، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1992، ص. 446.

ثم تناولنا الآثار الناجمة عن مشكلة الأمن الغذائي، حيث قسمناها إلى ثلاثة أقسام: آثار اجتماعية وآثار سياسية وآثار اقتصادية.

وكل هذه الأسباب المؤدية إلى عدم تحقيق الأمن الغذائي والآثار المنجرة عنها تؤدي بنا إلى البحث عن حلول لهذه المشكلة تكون نابعة من شريعتنا الإسلامية، ومن بينها تطبيق سياسة إحياء الأراضي الموات، هذه الأراضي التي تشكل نسبة كبيرة من مساحة عالمنا العربي وتبقى بورا دون استغلال، وهذا ما سيتم التطرق إليه- إن شاء الله- في الفصل الآتي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

دور سياسة إحياء الأراضي

الموات في تحقيق الأمن الغذائي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: دور سياسة إحياء الأراضي الموات في تحقيق الأمن الغذائي

بعد عرضنا لمشكلة الأمن الغذائي، والأسباب المؤدية إليها، والآثار الناتجة عنها، ينبغي علينا الإشارة إلى بعض الحلول المقترحة لهذه المشكلة من المنظور الإسلامي، ومن بين هذه الحلول نذكر:

1- إشباع الضرورات الغذائية الأساسية التي تمثل مستوى الكفاف عن طريق تنمية الإنتاج المحلي.

2- سد الفجوة الغذائية عن طريق الاستيراد، اعتمادا على الموارد الذاتية المستمدة من نشاط التصدير، وخاصة المواد الزراعية ذات الميزة النسبية.

3- تكوين مخزون احتياطي من الموارد الغذائية الأساسية.

4- عدالة توزيع الدخل والتكافل الاجتماعي في إطار الإسلام.

5- إحياء السنن الإسلامية في استهلاك الغذاء.

6- التكامل مع الدول الإسلامية في مجالات إنتاج وتصدير واستيراد الغذاء.

7- اعتماد سياسة إحياء الموات في استغلال الأراضي.

ونظرا لأهمية ودور إحياء الأراضي الموات في تنمية القطاع الزراعي وزيادة الإنتاج الزراعي الغذائي، ينبغي تبيان الدور الذي تقوم به "سياسة الإحياء" في علاج المشكلة الغذائية، وهذا ما سيتم تناوله- إن شاء الله- في هذا الفصل.

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ماهية إحياء الأرض الموات.
- المبحث الثاني: شروط ملكية الأراضي الموات.
- المبحث الثالث: استصلاح الأراضي الموات في النظم المعاصرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ماهية إحياء الأرض الموات:

أدرك الفقهاء الأهمية الكبرى لمبدأ إحياء الأرض الموات في رقي البلاد وعمارتها وقوة اقتصادها، وفي ذلك دعوة إلى تشجيع عمليات الاستصلاح، والزراعة لإنتاج المزيد من المواد الغذائية، وذلك كله لأجل تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الأول: تعريف الأرض الموات:

تختلف الأرض الموات عن غيرها من الأراضي كما لاحظناه في الفصل الأول- عندما تناولنا أنواع الأراضي في الإسلام- وذلك بما تتميز به من سمات تنفرد بها عن غيرها.

الفرع الأول: الموات لغة واصطلاحا:

لا يختلف المعنى اللغوي للأرض الموات كثيرا عن المعنى الاصطلاحي فالموات لغة من الموت وهو ضد الحياة، والموتان ضد الحيوان.

والموات، الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبها بإحياء الميت[1].

وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد.

والموات كغراب الموات، وكسحاب، ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها ولم تحي بعد[2].

وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له موتان، وما فيه روح حيوان[3].

أما المراد بأرض الموات اصطلاحا: فهو بطلان الانتفاع به، وإحياؤه بالبناء أو الغرس أو السقي سواء كان المحيي مسلما أو ذميا، للأرض غير المنتفع بها، وبأن تكون غير مملوكة سواء

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، مادة حيا، ج 1، ص. 774.

[2] الفيروز أبادي، مصدر سابق، مادة موت، ج 1، ص. 158.

[3] يحي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي: تحرير التنبيه، تحقيق: فايز الداية وآخرون، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990م، ص. 252.

لمسلم أو لذمي، فلو كانت مملوكة فإنها مواتا، فإن لم يعرف مالكها فهي لقطة ويتصرف فيها ولو ظهر مالكها ترد إليه ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع.

والموات ما لم ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبته عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، وسمي بذلك لبطلان الانتفاع به، والموات الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد[1].

ولفقهاء المسلمين عدة تعاريف متقاربة لأرض الموات.

فالمالكية يرون أن أرض الموات هي الأرض التي ليست لها مالك ولا بها عمارة أو التي لا مالك لها ولا ينتفع بها[2].

أما الحنفية فعرفوها بأنها ما ليست بملك لأحد أو هي ما بعد عن العمران ولم يبلغه الماء[3].

بينما الشافعية عرفوا الأرض الموات بأنها ما لم يكن عامرا ولا حريما بعامر قرب من العمران أم بعد[4].

والحنابلة عرفوها بأنها، كل أرض بائرة لم يعرف أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة له أو هي الأرض الخراب والدارسة[5].

ولقد أورد أبو يوسف تعريفا جامعا لأرض الموات مفاده "أنها الأرض التي لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، فإذا لم يكن هذا الأثر المذكور ولم تكن شيئا لأهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع لمحتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات"[6].

---

(1) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ط 2، دار الفكر، دمشق، (1386هـ-1966م)، ج 6، ص. 431.

(2) محمد بن عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير، د.ط، دار الفكر، د.ت، ج 10، ص. 67.

(3) شمس الدين السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1989م، ج 23، ص. 166.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص. 325.

(5) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 147.

(6) أبو يوسف، مصدر سابق، ص. 63-64.

وواضح أن تعاريف الفقهاء للأرض الموات متقاربة في معناها وإن اختلفت عباراتها، ولقد استخلصنا تعريفا جامعا لهذه التعاريف المختلفة وهو أن الأراضي الموات هي الأراضي التي ليس لها مالك أو لها مالك وعطلها مدة من الزمن دون الانتفاع بها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: سمات الأرض الموات:

إن المحور الذي ركز عليه الفقهاء في مصداقية الأرض التي تعد مواتا لتصير موضوعا للقضاء النبوي بأن يتملكها محييها، هو العطلة أي عدم الانتفاع الذي ربما من لوازمه عدم وجود المالك أو إعراضه عنها، على أن يكون مانع الانتفاع مما يزول بالعمل البشري. والمحور الثاني لم يكن عليها يد مالك و لم تتحمل حقوقا خاصة أو عامة، وعلى هذا فالأراضي الموات قد تكون[1]:

1- معطلة لمانع لا يستطيع العمل البشري إزالته، كالأهوار* العميقة.

2- معطلة لمانع فقدان وحدات العمل التي تهيئها للانتفاع. بضابط كونه يجري مرة واحدة في العمر، مثل: استنباط بئر ماء، أو إزالة استيلاء الماء عليها.

3- أو مانع من عدم وجود وحدات العمل التي يلزم أن تتكرر سنويا كالبذار والكراب** والحصاد.

وبذلك يكون الفقيه الاقتصادي قد ميز التعطل الأصلي والعارض للأرض الموات.

ومن خلال الأنواع الثلاثة المذكورة للأراضي الموات أرى أن النوع الثالث قد لا يدخل في مجال الأرض الموات لأنه لا يتضمن معنى التعطل، كما في النوعين السابقين، فالتكلفة المالية والجهد المبذول في إعادة استصلاح النوعين السابقين كبيرين جدا مقارنة بالنوع الثالث.

وإن مكونات رأس المال في مجال الأرض- في الفهم المعاصر- تنطلق من تقسيم الأرض إلى:

- المساحة القابلة للزراعة.

- ما يحتاج إلى استصلاح من مساحة الإقليم (وهو مجال الإحياء).

---

[1] ملامح نظرية الإنتاج من مبحث إحياء الأراضي الموات: www.shahrodi.com
(تاريخ الزيارة 2006/2/4)

* الأهوار: الحفر.

** الكراب: الحرث.

- المخصص فعليا للزراعة (وهو مجال العشر أو الخراج)[1].

من خلال السمات المذكورة والمحددة للأراضي الموات نخلص إلى القول بأن الأرض الموات هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها، لمانع لا يستطيع العمل البشري إزالته أو لمانع فقدان وحدات العمل التي تهيؤها للانتفاع، بضابط كونه يجري مرة واحدة في الزمن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المرجع السابق.

الفرع الثالث: أنواع الأراضي الموات:

تنقسم الأراضي إلى قسمين: عامر وموات، فالعامر كل ما صلح به العامر أي المحي في حد ذاته لا يحتاج إلى إحياء.

أما الموات، فهو الذي لا ينتفع به: وينقسم بدوره إلى قسمين:

القسم الأول: ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولا يوجد به أثر عمارة. فهذا يتملك بالإحياء بلا خلاف[1].

القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما له مالك معين وهو ضربان:

الأول: ما ملك بالشراء أو الإعطاء أو نحو ذلك، فلا يملك بالإحياء قولا واحدا.

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه»[2].

والثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك، وعاد مواتا كصفته قبل الإحياء[3]. وهذا اختلف الفقهاء في تملكه على قولين:

القول الأول: للإمام مالك: قال في مذهبه أنه يملك بالإحياء[4].

وحجته في ذلك قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[5].

---

(1) علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 1، دار التراث العربي، بيروت، (1376هـ-1957م)، ج 6، ص. 354.

(2) أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، د.ط، المغرب، 1981م، ج 22، ص. 285.

(3) محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص. 243.

(4) الآبي، مصدر سابق، ج 2، ص. 202.

(5) سبق تخريجه، ص 18

ولأن هذه الأرض مال مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتا، عادت إلى الإباحة، كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه[1].

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وقولهم أنه لا يملك بالإحياء. وحجتهم في ذلك:

1- أن هذه الأرض يعرف مالكها، فلم تملك بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية، أما عموم الخبر فمقيد بغير المملوك. لقوله في الرواية الأخرى: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد»، وقوله: «في غير حق مسلم» وهذا يوحي بتقييد مطلق حديثه.

2- القياس: بأن يقيس محل النزاع على ما ملك بشراء أو عطية.

3- ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأملاك إذا تركت حتى تشعثت*[5].

أما عن رأينا المختار في هذا الخلاف: أن الأراضي المملوكة لأشخاص معينين وتم تعطيلها وعدم استغلالها والاستفادة منها، فلا بد على السلطات المعنية أن تجعل ملكيتها تنتقل من مالكها المعطل لها إلى الذي يستثمرها ويستغلها. وذلك للمنفعة العامة.

النوع الثاني: ما كان عامرا ثم خرب فصار بالخراب مواتا[6].

---

(1) علي بن سعيد الغامدي، اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، ط 1، دار طيبة للطباعة والنشر، الرياض، 1418هـ، ج 2، ص. 604.

(2) السرخسي، مصدر سابق ، ج 23، ص. 167.

(3) أبي زكرياء يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص. 345.

(4) المرداوي، مصدر سابق، ج 6، ص. 355.

* تشعثت: تفرقت.

(5) علي بن سعيد الغامدي، مرجع نفسه، ج 2، ص. 605.

(6) المرجع نفسه، ص. 606.

وهو ما وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم، ومساكن ثمود ونحوهم، والمراد بذلك هم السكان الذين انقرضوا وليس لهم وارث. فهذا النوع يملك بالإحياء لقوله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم»[1].

ونلاحظ في عصرنا الحالي أن هذا النوع لا يملك بالإحياء، وذلك لكونه أصبح آثارا تستخدم في مجال السياحة، تابعة لقطاع الدولة.

النوع الثالث: ما جرى عليه ملك في الإسلام سواء أكان المالك مسلما أم ذميا. وقد اختلف الفقهاء في تمليك مثل هذا النوع بالإحياء إلى قولين:

القول الأول: لا يملك بالإحياء.

وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه[2].

وحجتهم في ذلك:

1- قوله ﷺ: «من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له»[3].

فقيده بكونه في غير حق مسلم.

2- ولأن هذه الأرض لها مالك، فلم يجز إحياؤها.

القول الثاني: أنها تملك بالإحياء، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية ثانية في مذهب أحمد. وحجتهم في ذلك:

1- عموم الأخبار القائلة بذلك.

2- ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك.

---

[1] سبق تخريجه، ص. 97

[2] ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 149.

[3] سبق تخريجه، ص. 18

3- ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كاللقطة وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز*[1].

ولكن في الحقيقة أرى أن هذا النوع يملك بالإحياء، وفي ذلك دعوة لاستثمار واستغلال الأرض الموات. كما يعتبر هذا الإجراء سلاحا ضد أصحاب الأراضي إذا ما أهملوا أراضيهم مدة طويلة دون استغلال. فعلى الدول اليوم إصدار هذا الحكم في شكل قانون يسري على الجميع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* الركاز: دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض. (مختار الصحاح، مصدر سابق، ص. 312).

[1] علي بن سعيد العامدي، مرجع سابق، ج 2، ص. 607.

المطلب الثاني: إحياء الأراضي الموات وملكيتها:

إن شريعة الإسلام تفرض على الدولة ألا تترك أرضا بلا إعمار وأن تتيح الفرصة للراغبين والقادرين على استصلاح أو إحياء الأرض الميتة على أن تمنح لهم هذه الأرض.

الفرع الأول: تعريف الإحياء:

أولا: لغة: جعل الشيء ذا قوة حساسة ونامية بعد أن كان متجردا منها. هذا المعنى عندهم أيضا على الأراضي، حيث ينتسب الإحياء إليها إذا تم نقل الأرض من حالتها هذه إلى حالة الخصوبة والنماء وقيل أن هذه العملية إحياء، وأرض حية مخصبة[1]، وهي ضد الأرض الميتة.

ثانيا: اصطلاحا: والإحياء عند الفقهاء هو عملية مرحلية يراد بها بعث النشاط والحياة في الأرض الجذبة الموات وإعدادها لقيامها بمهمتها الأصلية وهي الإنتاج[2].

ولمشروعية الإحياء أدلة من الكتاب ومن السنة.

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ**﴾ سورة النحل: الآية (65).

ب- وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ سورة البقرة: الآية (164).

ت- وقال عز وجل أيضا: ﴿**وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ سورة الروم: الآية (24).

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الأرض تكون ميتة، وبمجرد إنزال الماء عليها تحيا وتصبح خصبة، وهذا دليل على قدرة الله سبحانه وتعالى العظيمة والتامة، حيث أن الأرض

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق، مادة حيا، ج 2، ص. 1077.

(2) محمد محمد مرعي: النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية، ط 1، دار النشر والثقافة، الدوحة، 1987. ص. 142.

الهامدة الميتة التي لا شيء فيها من نبات إذا نزل الماء عليها اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج. وفي ذلك دعوة إلى العباد بأن يحيوا الأرض ويخدموها من أجل المنفعة العامة.

2- من السنة:

أ- عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[1].

ب- وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله من أحيا من موات الأرض شيئا فهي له وليس لعرق ظالم حق»[2].

ت- وروي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له»[3].

ث- وقال ﷺ: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»[4].

ومجمل هذه الأحاديث تدل على حثه ﷺ على إحياء الأرض الموات ومن ثم يصبح للمحي الحق في ملكيتها وذلك بشروط سنتناولها لاحقا.

---

(1) سبق تخريجه، ص18.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب إحياء الموات، رقم الحديث 3076، وجاء بلفظ «قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به»، ج 3، ص. 178.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات، رقم الحديث 3077، ج 3، ص. 179.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر، رقم الحديث 11598، ج 6، ص. 147.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحياء أرضا مواتا، رقم الحديث 2210، ج 2، ص. 823.

الفرع الثاني: حكم الإحياء:

حكم إحياء الموات: أنه مباح وقد يكون مستحبا للمنفعة التي تعود على من أحياه[1]. وهو عمل أمر به الشارع، فهو على سبيل الوجوب العام حصرا لولي الأمر، وعلى الوجوب الخاص في حالات السعة والاختيار[2].

وأرى أنه أصبح واجبا اليوم وذلك لحاجة الناس إليه وللمنافع الكبيرة التي تجنى منه.

وأما الحكمة منه: أنه سبب منشئ للملكية إذ أنه يوجدها بعد أن لم تكن، بخلاف الأسباب الناقلة للملكية فإنها تنقل الملك من شخص إلى آخر، فالملك ثابت قبل وجود هذه الأسباب، فالبيع مثلا ينقل الملك من البائع إلى المشتري، والميراث ينقل الملك من المورث إلى الوارث، أما الإحياء فإنه يثبت الملك ابتداء بعد أن لم يكن ثابتا لأحد.

وطبيعة الإحياء أنه سبب فعلي لا قولي، ويترتب على من يقوم بالإحياء أنه يملك الأرض المحياة. ولو كان غير أهل لتملكها بالقول. فمن أحيا أرضا ميتة يصح تملكها[3].

وخلاصة القول أن إحياء الأرض عمل قد رغب فيه الله تعالى وأثاب عليه، فربط النشاط الاقتصادي بالأجر الأخروي، ثم رتب عملية نقل الأرض من مجال التعطيل إلى مجال التوظيف حقوقا مكتسبة على الأرض للمحيي، كل ذلك لأجل:

1- خلق الفرص الإنتاجية المتجددة قبالة مبدأ الإسلام في عدم الوقوف أمام زيادة السكان من خلال موقف المجتهدين من تحديد النسل[4].

2- خلق مبدأ الإحياء ليسهم في امتصاص فائض العمل (البطالة).

3- زيادة القيم المنتجة سنويا.

---

[1] محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، ط 1، دار الثقافة، الدوحة، 1986م، ص. 457.

[2] ملامح نظرية الإنتاج من مبحث إحياء الموات: www.shahrodi.com (تاريخ الزيارة 2006/2/4).

[3] محمد زكي عبد البر، مرجع نفسه، ص. 158.

[4] ملامح نظرية الإنتاج من مبحث إحياء الموات، مرجع نفسه.

4- إحداث تغييرات إيجابية في جانب العرض من خلال اكتشاف المحي للأرض لفرص جديدة وتشغيلها.

5- إحداث تغييرات في جانب الطلب، لأن النواتج المتولدة عنه تسهم في توزيع الدخول بما يصعد من وتائر الاستهلاك المباح، الذي سيشجع الإنتاج على التواصل والتجدد.

6- توفير الاحتياجات الغذائية للعاملين داخل القطاع الزراعي أو خارجه.

7- توفير المواد الأولية للصناعات من خلال إحياء الموارد في الأرض.

8- يظهر جليا أن مبدأ الإحياء يقلل من تحكم مقولة الريع، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل تكاليف السلع الزراعية، بما يقلل من الأسعار ويوجه الموجودات النقدية والعينية (رأس المال)، لا لشراء أرض جديدة أو استئجارها، إنما لخلق أرض منتجة جديدة. أي أنه يدفع التراكم المالي الموجود في الأنشطة التنموية الفعلية[1].

ويعتبر الإحياء طريق من طرق استصلاح الأراضي الزراعية واستغلالها والذي ينتج عنه زيادة الإنتاج الزراعي والغذائي خاصة إذا ما أحييت الأرض زراعة.

[1] ملامح نظرية الإنتاج من مبحث إحياء الموات، مرجع سابق.

الفرع الثالث: صلة الإقطاع بالإحياء:

الإقطاع والإحياء من طرق استغلال الأراضي الزراعية، في الإسلام وكل منهما حافز قوي للاستثمار. ولذلك فلابد من وجود صلة بينهما.

أولا: مفهوم الإقطاع:

الإقطاع في اللغة: مصدر من القطع وهو إبانة بعض أجزاء الجرم أي فصله عنه وأقطعه الشيء أذن له في أخذه[1].

والإقطاع في الاصطلاح الفقهي له عدة تعاريف عند فقهاء المذاهب:

فعرفه المالكية بأنه: "تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك"[2].

وقال الحنفية أن: الإقطاع هو ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال"[3].

وقال الشافعية: "الإقطاع هو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه"[4].

وعرف الحنابلة الإقطاع بأنه: "تمليك أو إذن في التصرف بالشيء، والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك"[5].

وحدد الماوردي ما يجوز إقطاعه فقال: "وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه"[6].

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق، مادة (ق ط ع)، ج 5، ص. 3673.

(2) محمد أحمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط 2، (1403هـ-1983م)، دار صادر، بيروت، ج 4، ص 15.

(3) الكاساني،مصدر سابق، ج 8، ص. 305.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص. 343.

(5) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 163.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 325.

ويظهر من تعريف المالكية العام ومن تعريف الشافعية الخاص الصلة والعلاقة بين إحياء الموات وبين الإقطاع، وأن كلا منهما سبب من أسباب الملك وأن الإقطاع مبادرة وإذن من الإمام بمنح الأرض الخاصة ببيت المال أو الأرض الموات لشخص يقوم بإحيائها وإصلاحها والاستفادة منها. وأما الإحياء فإنه ينصرف إلى المبادرة الفردية.

وهذه العلاقة بين الإقطاع وإحياء الموات ذات أهمية عظيمة، لأنها تبرز المقاصد العامة للشريعة، والحرص الأكيد على إصلاح الأرض والاستفادة منها وأن الإقطاع يكمل الإحياء فالثاني طموح فردي وسعي خاص لصاحبه يحقق به النفع الخاص ثم العام، والأول تنبيه وحث من الدولة على إصلاح الأراضي والاستفادة منها، ليتحقق بذلك النفع العام ومن ثم الخاص[1].

ولقد جاءت معظم الإقطاعات الممنوحة في الأرض الموات بدافع الاستثمار الاقتصادي باستصلاح الأراضي البور لصالح المسلمين والدولة بما يكون من زيادة في الإنتاج الزراعي وما يفرض عليها من أموال إيرادات بيت مال المسلمين[2].

ومن أمثلة ذلك إقطاع الرسول ﷺ مجاعة بن مرارة الحنفي بعض أماكن في نواحي اليمامة، وقد جاء مجاعة المدينة مع وفد بني حنيفة يعلن إسلامه. وكذلك إقطاع الرسول ﷺ وفد بني عقيل العقيق باليمامة[3].

فهذه بعض الأمثلة على إقطاع النبي ﷺ، بعض الأقوام.

ونرى أن الخلفاء ساروا على طريقه ﷺ، فقد أقطع أبو بكر الصديق الزبير بن العوام الجرف أرضا مواتا على ثلاثة أميال من المدينة[4].

كما أقطع عمر بن الخطاب من أرض الصفايا وهي أموال كسرى وأهله وكل من فر عن أرضه أو قتل في معركة.

---

(1) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص. 73.

(2) محمد أمين صاغ: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ط 1، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، (1404هـ-1984م)، ص. 138.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: محمد عمارة، ط 1، دار الشروق، بيروت. (1409هـ-1989م)، ص. 154.

(4) أبو يوسف، مصدر سابق، ص. 62.

وأقطع عثمان بن عفان عبد الله بن مسعود في النهرين ناحية سواد العراق، وعمار بن ياسر سنبنا نواحي الكوفة[1].

ثانيا: أنواع الإقطاع:

ينقسم الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، إقطاع إرفاق وإقطاع استغلال.

1- إقطاع التمليك: وهو إقطاع للرقبة. وقال الجمهور بأن مجرد الإقطاع في الموات لا يثبت الملكية إلا بعد الإحياء حقيقة، ويصير المقطع أحق من غيره بهذه الأرض، كالمتحجر في الإحياء. وسمي هذا النوع بإقطاع تمليك لأنه يؤول إلى الملك بعد الإحياء[2].

2- **إقطاع الإرفاق:** وهو أن يعطي أحد الرعية مكانا من أملاك الدولة أو بيت المال لزمن معين على أن لا يضر بأحد، وهذا لا يفيد بذاته ملك الرقبة بالإجماع، وهو عبارة عن إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك ويفعله الإمام لما يراه من المصلحة كأن تكون الإجارة أوفر غلة أو لأمر آخر[3].

3- **إقطاع الاستغلال:** وهو أن يعطي غلة الأرض لشخص سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية، فيقطع الإمام له الخراج أو العشر ليرتزق به، وقد يسميه بعض الفقهاء: إقطاع انتفاع، ويملك المقطع بالقبض كالحوالة. وقال الماوردي: "لا يجوز إقطاع العشر لأنه زكاة، ولا يصح إلا لمستحق. وفي هذه الحالة يكون الإقطاع حوالة"[4].

وفي هذا المجال أرى أنه على الدول في وقتنا الحاضر أن تمنح كل الصلاحيات الكافية لتنظيم استغلال الأرض والإشراف عليها وأن تتولى الترخيص للأفراد والسماح لهم بالتصرف فيها ولو بشروط لا تتنافى ومقاصد الشريعة.

ونحن نلاحظ اليوم أن القوانين في كثير من الدول العربية والإسلامية لا تسمح بتملك الأرض وإنما يمنح للمحيين حق التصرف فيها فقط.

---

[1] أبو يوسف، مصدر سابق، ص. 62.

[2] محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص. 484.

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص. 75.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 331.

المبحث الثاني: شروط ملكية الأراضي الموات:

ولتتحقق ملكية الفرد المحيي للأرض الموات ينبغي توفر مجموعة من الشروط تتمثل في: الإحياء، التحجير، إذن الإمام والإسلام.

المطلب الأول: الإحياء وطرقه:

إن شرط الإحياء للأرض الموات من أهم الشروط اللازمة لتملكها ومما يدل على ذلك حديث الرسول ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[1].

وفي صفة الإحياء طريقان:

- ما تعارف الناس عليه إحياء؛
- ما حددت له أساليب أخرى.

الفرع الأول: العرف:

فإحياء الأراضي الموات يكون بما تعارف عليه الناس إحياء، وهذا قول الشافعية[2].

ووجه هذا القول أن الشارع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، وهنا يجب الرجوع إلى ما تعارف الناس عليه[3].

وإحياء الأرض الموات معناه جعلها صالحة للزراعة بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة فإن كان مواتها بسبب غمر الماء لها فإحياؤها بإقامة السدود، وإن كان بسبب قلة المياه أو عدم انتظامها فإحياؤها بإجراء المياه عليها وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعة، وإن كانت غير مستوية سويت وإن كانت الأرض غير طيبة بأن كانت لا تنبت زرعا فإحياؤها بتسميدها وإضافة المواد التي تخصبها وهكذا[4].

---

(1) سبق تخريجه، ص. 18.

(2) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1985م، ج 5، ص. 556.

(3) أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (1396هـ-1976م)، ص. 114.

(4) ابن قدامة: مصدر سابق، ج 6، ص. 177.

إن الأراضي الميتة تحيي دارا للسكنى أو حظيرة أو مزرعة. فإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها لانتفاع الذي أريدت له.

1- فأما الدار بأن يبنى حيطانها بما جرت به العادة ويسقفها لأنها لا تكون للسكن إلا بذلك كبناء المصانع والمدارس والمرافق العمومية.

2- أما الحظيرة فإحياؤها بحائط جرى به العرف، ولا يشترط هنا التسقيف وسواء أراد بها حظيرة للماشية أو غير ذلك مما ينتفع به.

3- والمزرعة يتم إحياؤها بتهيئتها وذلك لإمكانية الزرع فيها فإن كانت الأراضي الميتة جافة من المياه فلا تزرع إلا بجلب الماء لها ولا تزرع لكثرة أحجارها، فالإحياء هنا يتم بترع هذه الأحجار عنها، وقد تكون غياضا أي بها أشجار كثيرة فإحياؤها يتم بإقلاع أشجارها[1].

وإن أراد إحياء الأرض الموات بستانا، فيشترط جمع التراب حول الأرض كالمزرعة.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 223.

الفرع الثاني: أساليب أخرى للإحياء:

فيكون إحياء الأراضي الموات بأساليب محددة من قبل الفقهاء، وهو قول بقية الفقهاء وقول ثان للإمام أحمد[1].

وقد اختلف الفقهاء في أساليب الإحياء ولهم آراء في الموضوع.

فقال الحنابلة والحنفية: أن إحياء الأرض بكون بتحويطها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك[2].

لقوله ﷺ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» ولأن الحائط حاجز منيع فكان إحياء.

بينما ذهب المالكية[3] إلى تحديد الإحياء بواحد من أمور سبعة.

الأول: بتفجير ماء لبئر أو عين فيملك به وكذا تملك الأرض التي تزرع به.

والثاني: بإزالة الماء منها حيث كانت الأرض عامرة بالماء.

والثالث: ببناء أرض.

والرابع: بسبب غرس الشجر بها.

والخامس: بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه.

والسادس: يكون بسبب قطع شجر بها نية، ووضع يده عليها.

والسابع: بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض[4].

بعد عرضنا لآراء المذاهب الفقهية حول أساليب الإحياء نجد أن إحالة مفهوم الإحياء إلى العرف جعل هذا المفهوم واسعا ليشمل استثمارات الإسكان والاستثمارات الزراعية والصناعية وتربية الحيوانات ومشاريع الموارد المائية. وهذا ما جعل الاستثمارات الاقتصادية متعددة وتعود بالنفع على الجميع وهذا ما ينسجم مع مقاصد الشريعة.

---

(1) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 178.

(2) المصدر نفسه، ج 6، ص. 160.

(3) الآبي، مصدر سابق، ج 2، ص. 209.

(4) ابن جزي، مصدر سابق، ص. 325.

ذلك أن حصر الإحياء في أساليب محددة يضيق على الناس ويجعل لهم حرجا، وباتخاذ العرف كطريق للإحياء يجعل لهم متسعا في مجال الإحياء وبالتالي تحقيق مصالح العامة.

فكذلك إذا توسعت الأرض بسبب الإحياء في مجال الاستثمارات الزراعية مع زيادة السكان فهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي فإن عجلة التنمية ستكون أكثر فاعلية.

وباعتبار الإحياء متعدد الجوانب والمجالات، فسيعمل على التقليل من البطالة لتخصص العامل في حرفة واحدة.

أما بالنسبة للبطالة المقنعة فسيقلل من أثرها وحدتها خاصة في القطاع الزراعي وذلك لتعدد صور الإحياء ولكثرة القوى العاملة في استصلاح الأراضي واستثمارها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: التحجير:

يعد التحجير من بين الشروط التي يجب توافرها لدى المحيي لكي يكون أحق الناس بامتلاك ما حجره.

الفرع الأول: تعريف التحجير:

حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به من غيرك وحجر الأرض واحتجر عليها وحولها وضع على حدودها أعلاما بالحجارة ونحوها لحيازتها[1].

والتحجير في اصطلاح الفقهاء هو أن يصنع الشخص علامة في أرض الموات تدل على سبقه إليها أو الشروع في إحيائها، فيعد من التحجير وضع سور حول الأرض أو خط خطوط حولها تدل على سبق يده، ومنها أن يقطع أشواكها ويسوي عاليها بسافلها لأن ذلك مشروع بين الإحياء[2].

وأن مجرد التحجير باتفاق الفقهاء ليس كالإحياء في إثباته للملكية لأن الآثار المتضافرة تدل على أن وضع اليد على الأراضي الموات وضعا مجردا لا يعتبر من أسباب الملكية، بل الآثار جعلت سبب الملكية وضع اليد المشتمل على إحياء الأرض وجعلها صالحة للزراعة[3].

---

(1) ابن منظور، مصدر سابق، مادة حجر، ج 2، ص. 1783.

(2) أحمد بن القاسم العنسي الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار. د.ط، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، د.ت، ج 3، ص. 147.

(3) علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ-1993م)، ص. 322.

الفرع الثاني: الحق المكتسب بالتحجير:

من تعريف الفقهاء للتحجير نجد أنهم يتفقون على عدم ملكية الأرض بالتحجير[1].

ويرد في هذا المقام سؤال وهو أن المحتجر الذي يحتجر أرضا لمدة ثلاث سنوات و لم يحييها هل له الحق في تملك هذه الأرض أم لا؟.

وللإجابة على هذا السؤال نورد الأدلة التالية:

1- قوله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه من احتجر أرضا ميتة ومضت ثلاث سنين على الاحتجار بدون إحياء لهذه الأرض فإنه ليس له حق فيها.

2- ما رواه سعيد في سننه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «من كان له أرض يعني من تحجر أرضا ميتة وعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها»[3].

ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه من احتجر أرضا ميتة وعطلها ثلاث سنين ثم جاء قوم آخرون فعمروها فهم أحق بها من الشخص الأول.

3- ولأن المحتجر إذا مضت عليه ثلاث سنين ولم يصلح يكون قد ضيق على الناس في حق مشترك بينهم في إحيائها فكان ظالما وما كان له بعد هذا حق في إمساكها[4].

وأما بخصوص الحق الذي يثبته الاحتجار خلال ثلاث سنين من تاريخه فقد اتفق فقهاء المسلمين على أنه بالتحجير يكون المحتجر أحق الناس بامتلاك ما حجره من أرض، وهذا لقوله

---

(1) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 154.

(2) سبق تخريجه، ص. 27

(3) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب، لكن في سنده الحسن بن عمارة ضعيف (جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، ج 4، ص. 290).

(4) أحمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص. 148.

ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[1] ذلك أنه من سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره.

وما ورد عن عمر بن الخطاب أنه جعل التحجير ثلاث سنين[2]، فخلال هذه المدة لا يستطيع أي أحد الاستيلاء على الأرض لأن الحق للمحتجر.

وأرى أن مدة ثلاث سنوات في عصرنا الحالي تعد مدة طويلة تضيع فيها فرص ومنافع كثيرة. فلو قلصت هذه المدة لكان النفع أكبر وذلك لتطور وسائل استثمار الأرض.

ونجد أن من مقتضيات التحجير تحديد مساحات المشروعات المنوي إقامتها على الأرض وكذلك التعجيل ببدء المشروع المراد تنفيذه، وإلا تعرض المحيي إلى سحب الحق، وذلك بتدخل السلطة التنفيذية نيابة عن المجتمع في حث المحيين على إنجاز المشروعات لتحقيق المصالح العامة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين، رقم الحديث 3071، ج 3، ص. 177.

[2] آدم القرشي، مصدر سابق، ص. 91.

المطلب الثالث: إذن الإمام والإسلام.

اختلف فقهاء المسلمين في كون إذن الإمام وإسلام المحيي شرطان لازمان لتملك الأرض الموات بعد إحيائها. فمنهم من يراهما شرطان في ذلك التملك ومنهم من لا يراهما شرطان لتملك الأرض الموات.

الفرع الأول: إذن الإمام.

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام أو السلطات العمومية في وقتنا الحالي لثبوت الملك بالإحياء على قولين:

الأول: ليس إذن الإمام في تملك الأرض الميتة بالإحياء شرطا لهذا التملك مادامت الأرض لا مالك لها.

وهذا قول جمهور الفقهاء، وهو قول للمالكية إذا كان الموات مما لا تشاح فيه كموات الأراضي الواقعة في الصحاري والبراري[1].

قال مالك: "إذا أحياها فهي له وإن لم يأذن الإمام"[2].

ووجه هذا القول:

1- عموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[3].

2- ولأن الأرض الميتة عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام بل إلى الإحياء فقط لأنه هو الذي جعله الشارع سببا للملكية.

والثاني: لا يثبت الملك في الموات بمجرد الإحياء، بل لابد مع الإحياء من إذن الإمام.

---

[1] الحطاب، مصدر سابق ، ج 6، ص. 11.

[2] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج 4، ص. 377.

[3] سبق تخريجه، ص18.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة[1]، وهو قول ثان للمالكية[2] إذا كان الموات قريبا من العمران مما يشاح فيه الناس.

ووجه هذا القول:

1- أن ولاية الإمام على أرض غير مملوكة يجعلها في يده كالغنائم ثم يوزعها على المسلمين، وليس لأحد أن ينال شيئا منها بغير أن يقسم له الإمام ويأذن له.

2- أن الإحياء من غير إذن الإمام قد يدفع إلى التزاحم والتنازع فلأجل منع التراع والخصام كان لابد من إذن الإمام[3].

ومن خلال هذين القولين يبدو لي أنه من الأفضل أن يكون إذن الإمام شرطا من شروط تملك الأرض الموات وذلك تجنبا للتراعات التي تنشأ بين الأفراد فتعم الفوضى ويكون هناك هدرا كبيرا للموارد.

---

[1] الكاساني، مصدر سابق، ج 8، ص. 306.

[2] ابن جزي، مصدر سابق، ص. 325.

[3] ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 151.

الفرع الثاني: الإسلام:

بمعنى أن يكون المحيي مسلما وذلك على رأي الإمام مالك[1]، وبعض الحنابلة[2]، وأما على رأي الجمهور فلا يشترط ذلك، بل يجوز للذمي أن يحيي الأرض الميتة شأنه في ذلك شأن المسلم[3].

وبيان ذلك على النحو الآتي:

اختلف فقهاء المسلمين في تملك الذمي للأرض الميتة بالإحياء على قولين:

الأول: للذمي أن يتملك الأرض الميتة بالإحياء، وهذا قول جمهور الفقهاء.

ووجه هذا القول قوله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[4].

فالحديث ورد مطلقا و لم يفرق بين أن يكون المحيي مسلما أو ذميا.

والثاني: ليس للذمي أن يتملك الأرض الميتة في دار الإسلام بالإحياء.

وهذا قول آخر للإمام مالك، وهو قول بعض الحنابلة وسواء أذن لهم الإمام في ذلك أو لم يأذن.

ووجه هذا القول قوله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم»[5].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه جعل الموات للمسلمين.

ومما تقدم من القولين يتضح لي أن القول المرجح عندي الذي لا يسمح بتملك الذمي غير المواطن للأرض الموات بالإحياء. ذلك أن هذا الذمي قد يكون شخصا معنويا كالشركات الكبرى الأجنبية الموجودة اليوم فلو تملكت هذه الشركات كل الأراضي التي تحييها فإن الضرر سيقع على المسلمين الذين يريدون استثمار الأرض.

---

(1) الآبي، مصدر سابق، ج 2، ص. 202.

(2) ابن قدامة، مصدر نفسه، ج 6، ص. 150.

(3) علي بن سعيد الغامدي، مرجع سابق، ج 2،ص. 609.

(4) سبق تخريجه، ص18.

(5) سبق تخريجه، ص27.

وقد وردت أيضا مسألة تملك المعادن* بإحياء الأرض الميتة.

فقد ميز الفقهاء بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة، فبالنسبة للمعادن الظاهرة، فلا يجوز تملكها بالإحياء.

وهذا قول الشافعية[1] والحنابلة[2] والحنفية[3].

وذلك لحديث الرسول ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار»[4].

أما بالنسبة للمعادن الباطنة فللفقهاء اختلاف في ذلك، فمنهم من يرى أنها تملك بالإحياء وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية[5].

ومنهم من يرى بأنها لا تملك بالإحياء لأن الناس مشتركون فيها.

وحسب رأيي أن تمليك المعادن سواء كانت باطنة أو ظاهرة لا يحق تملكها للمحيي، وخاصة المعادن الثمينة والضرورية، كالثروات الطبيعية من غاز وبترول، وذلك لكونها أساسا هاما من أسس الاقتصاد، باعتبارها من الموارد المهمة للدول اليوم.

ومن خلال إدراك نظام ملكية الأراضي الموات، ينبغي الإشارة إلى أن العمل في الإسلام هو أساس الملكية أو الحق، فقد سمحت الشريعة الإسلامية للأفراد بممارسة إحياء الأرض الموات ومنحهم حقا خاصا فيها.

وهنا يرى بعض الفقهاء أن عملية الإحياء تقود إلى تملك المحيي للأرض ملكية خاصة، وإذا تحقق ذلك فإن هذا سيزيد من الإنتاجية، ويشعر الفلاح بالطمأنينة والاستقرار.

فيقول أحد رجال السياسة المصرية أنه ليست هناك سياسة أفضل لرفع الروح المعنوية للفلاح من امتلاكه للأرض[6].

---

* المعادن: كل ما خرج من الأرض مما له قيمة.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص. 335.

(2) ابن قدامة، مصدر سابق، ج 6، ص. 154.

(3) السرخسي، مصدر سابق، ج 23، ص. 167.

(4) سبق تخريجه، ص. 6

(5) سبق تخريجه، ص. 4

(6) هاستون، المشروع العام والتنمية الاقتصادية، ترجمة محمد أمين إبراهيم، د.ط، الدار المصرية، د.ت، ص. 90.

وحتى البروفسور لويس قد سلم بأنه من الأهمية بمكان أن يمتلك الفلاحون أرضهم في كل بقاع العالم على أسس تكفل لهم الطمأنينة والحافز[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المرجع نفسه، ص. 91.

المبحث الثالث: استصلاح الأراضي الموات في النظم المعاصرة:

يعد الاستصلاح سببا من أسباب كسب الملكية وهو ما يعرف بالإحياء في الشريعة الإسلامية، ولذلك سعت بعض الدول العربية إلى محاولة تطبيق نظام الإحياء، نذكر منها: الجزائر، ومصر، والمملكة العربية السعودية التي أصدرت قانون توزيع الأراضي البور والذي جاء شاملا ومفصلا لجميع الأحكام الخاصة بإحياء الأرض الموات.

المطلب الأول: استصلاح الأراضي الموات في الدول العربية:

ذكرنا سابقا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة في تملك الأرض الموات من حيث إنها مال مباح، أما القوانين الوضعية في البلاد العربية فمنها ما ذهب مذهب الشريعة في ذلك، ومنها من حاد عن مذهبها.

الفرع الأول: الأراضي الموات في مصر:

نصت المادة 874 من القانون المدني المصري على ما يأتي[1]:

1- الأراضي المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة.

2- ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح.

3- إلا أنه إذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك في الحال الجزء المزروع، أو المغروس، أو المبني، ولو بغير ترخيص من الدولة، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك.

وبناء على ذلك فإن جميع الأراضي المزروعة التي لا مالك لها في مصر تعد بمقتضى هذه المادة ملكا للدولة، وخرجت بهذا عن أن تكون مالا مباحا، ووجب لكسب ملكيتها طبقا للقواعد العامة، أن يكون عن طريق مالكها، بسبب ناقل للملكية لا بسبب الاستيلاء والعمارة، وملكية الدولة لهذه الأرض لا تستند إلى سبب من أسباب كسب الملكية المعروفة المقررة وإنما تستند إلى القانون.

---

[1] علي الخفيف، مرجع سابق، ص. 307.

ولكن القانون أجاز تملك الأرض الموات بالاستيلاء عليها، المصحوب بزراعتها، أو غرسها أو البناء عليها، وجعل ملكيتها قابلة للزوال بعدم استعمالها مدة خمس سنوات متتابعة خلال السنوات الخمس عشرة التالية للتملك[1].

كما أجاز تملكها بترخيص من الدولة في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة بذلك، ومن ذلك القانون رقم 124 لسنة 1958 الذي يوجب لجواز ذلك أن يكون بترخيص من وزير الحربية، وذلك فضلا عن حق تملكه بالتقادم أو فيما حدد القانون لذلك من الأراضي[2].

فنجد من خلال المادة 874 مدني مصري أن الفقرة الأولى والثانية أخذت بالرأي الفقهي الذي يشترط إذن الإمام أو السلطات في إحياء الأرض الموات. أما الفقرة الثالثة فأخذت بالرأي الذي لا يشترط إذن الإمام.

إلا أنها ألغيت بالمادة 86 من القانون رقم 100 لسنة 1964 الذي نظم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، ووضع الأحكام الخاصة بالتصرف في الأرض البور والأراضي الصحراوية غير المزروعة[3].

---

(1) علي الخفيف، مرجع سابق، ص. 308.

(2) المرجع نفسه، ص. 309.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ج 9، ص. 70.

الفرع الثاني: الأراضي الموات في العربية السعودية:

وأما المملكة العربية السعودية فتعتبر جميع الأراضي غير المملوكة لأحد ملكا للدولة، كما هو الحال في جميع الدول المعاصرة، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 1380/11/25هـ، وصدر به المرسوم الملكي رقم 113 في 1380/11/26هـ خاصا بإحياء الأراضي الحكومية البور، وقد نص في مادته الثانية على أن توزيع الأراضي للاستثمار فقط أما التمليك فيؤجل النظر فيه إلى أن يصدر نظام تمليك الأراضي الزراعية الحكومية، وقد نصت المادة السابعة من القرار على أنه على طالب الاستثمار استغلال الأرض التي يعطى حق استغلالها فور تسلمها وإذا بقيت سنتين دون أن يباشر في تهيئتها للإنتاج واستغلالها تسترجع منه[1].

وفي سنة 1388هـ صدر "نظام توزيع الأراضي البور" وقد نصت المادة الأولى منه على تعريف الأراضي البور بما يتفق مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي[2]. كما نصت المادة التاسعة من النظام على أنه "إذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأرض، وانتهت المدة المحددة للاستثمار، تملك الأرض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع، وذلك بقرار من وزير الزراعة على أن هذا القرار لا يعتبر نافذا إلا بعد أن تتم المصادقة عليه من جلالة الملك أو من يفوضه".

فبدأت العربية السعودية في أوائل السبعينات خطتها الزراعية باستصلاح الأراضي وتوزيعها من خلال هذا النظام وحتى عام 1995، كان قد وزع أكثر من 1.500.000 هكتار من الأراضي البور مجانا على المزارعين والشركات الزراعية، واستصلحت الدولة هذه الأراضي وساعدت المواطنين بكل الوسائل لزراعتها واستنباتها.

ونتيجة لذلك حققت العربية السعودية وثبة زراعية مهمة، فبعدما كان ينظر إليها صحراء قاحلة لا تصلح للزراعة، أصبحت امتدادا واسعا من المروج الخضراء تنتج القمح والتمور والخضار، حيث بلغ الإنتاج السنوي من القمح نحو 3.8 مليون طن عام 1991، و4.2 مليون

---

(1) محمد عبد الجواد محمد: الحيازة وأنواعها في الفقه الإسلامي وأثرها في الإنتاج الزراعي، المؤتمر الزراعي الأول لعلماء المسلمين، جامعة الرياض من 19-23 أفريل 1977، ج 8، ص. 252.

(2) المرجع نفسه، ص. 255.

طن عام 1992، بعدما كان نحو 26 ألف طن عام 1970م وزاد إنتاج التمور من 240 ألف طن عام 1970 إلى نحو 700 ألف طن عام 1992[1].

كما زاد إنتاج العربية السعودية من أنواع الفواكه المختلفة من 470 ألف طن عام 1980 إلى 792 ألف طن عام 1991، وزاد خلال الفترة نفسها إنتاج العنب من 24 ألف طن إلى 124 ألف طن، كما زاد إنتاج الطماطم من 100 ألف طن إلى 480 ألف طن[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] متى رحمة، مرجع سابق، ص. 224.

[2] المرجع نفسه، ص. 225.

الفرع الثالث: الأراضي الموات في ليبيا وسوريا:

وفي التقنين الليبي تنص المادة 878 مدني على أن الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للقوانين واللوائح، وبمقتضى هذا لا يجوز تملك الأرض الموات بالاستيلاء عليها ولو مع عمارتها، لأنها ليست مالا مباحا بل تعد بمقتضى القانون ملكا للدولة[1].

وذهب التقنين السوري في مادته 832 مدني سوري إلى أن الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقا للقوانين.

حيث جاء في مادته 833 مدني أن الاستيلاء على العقار يخول أول من يشغله بناء على ترخيص قانوني من الدولة حق تفضيله على من سواه، لاكتساب حق التصرف في العقارات المحلولة الخالية لا حق الملكية[2].

وجاء في المادة 834 مدني أن صاحب حق الأفضلية إذا أثبت بعد انقضاء ثلاث سنوات أنه أحيا أرضا، أو بنى عليها أبنية، أو غرس فيها أغراسا، أو رتبها ضمن الشروط المعنية في الأنظمة الخاصة بأملاك الدولة، فإنه يكتسب مجانا حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه، أو غرسه، أو أنشأ عليه أبنية، أو رتبه، ويفقد حق التصرف إذا توقف بعد التسجيل، وفي خلال العشر سنوات التالية للتسجيل عن استعمال حقه مدة ثلاث سنوات متوالية[3].

---

(1) علي الخفيف، مرجع سابق، ص. 309.

(2) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص. 64.

(3) علي الخفيف، مرجع نفسه، ص. 310.

المطلب الثاني: استصلاح الأراضي الموات في الجزائر:

نجد التشريع الجزائري يعد الاستصلاح سببا من أسباب كسب الملكية العقارية، وقد جاء التنصيص عليه في المرسوم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

وهو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية ومعروف باسم "الإحياء" أي إحياء الأراضي الموات، فإذا قام شخص بإحياء أرض بور بأن أفلحها أو غرسها أو أصلحها صارت له ملكا.

ولقد عرفته المادة 08 من المرسوم (83/18): "يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراضي قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها"[1].

لكن اشترط المشرع أن يتم الاستصلاح في الأراضي التابعة للدولة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة، وكذا الأراضي الأخرى الغير مخصصة والممكن استخدامها في الفلاحة بعد الاستصلاح.

واشترط المشرع أن يتم إعداد برنامج الاستصلاح خلال مدة خمس سنوات، وتمنح ملكية الأرض المراد استصلاحها بالدينار الرمزي، وبشرط فاسخ (الشرط يتوقف على إنجاز مشروع الاستصلاح خلال المدة القانونية). لكن يفقدها المرشح لاستصلاح الأرض إذا لم يتم إنجاز برنامج الاستصلاح خلال مهلة خمس سنوات، وذلك لضمان الجدية من جانب من حاز على الأرض بقصد إحيائها[2].

وقصد إنعاش الاستصلاح أصدرت السلطة كذلك المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 1997/12/145 الذي يحدد كيفيات منح الامتياز.

---

(1) القانون رقم 18/83 المؤرخ في 18 أوت 1983م المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية الجريدة الرسمية العدد 34، 1983م، المادة 8.

(2) عمر حمدي باشا: نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000م، ص. 45.

الفرع الأول: استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:

أولا: مفهوم تقنية الامتياز:

عرف المشرع الجزائري تقنية الامتياز في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 483/97 على أنها "تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة حق الانتفاع بأراض متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية"[1].

وبهذا المفهوم يتميز عقد الامتياز بالخصائص التالية[2]:

1- كونه عقد إداري: ويستند هذا التكيف إلى صيغة النص التي تعرف الامتياز على أنه تصرف يصدر عن الدولة، وهي إشارة إلى تحديد أطراف العقد، حيث يتكون من الدولة مانحة الامتياز ومن شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص كصاحب امتياز[3].

2- كونه عقد مؤقت: حيث يبرم العقد لمدة معينة، يتم تحديدها بموجب دفتر شروط تعده الدولة مانحة الامتياز، وأغلب الظن أن تقدير المدة لا يخضع للإرادة المنفردة للدولة رغم أن المرسوم السالف الذكر ينص على منح الامتياز لمدة معينة، ومتغيرة حسب طبيعة عملية الاستصلاح، الأمر الذي قد يعني ترك المسألة لاتفاق الطرفين، أو لظروف عملية الاستصلاح[4].

3- كونه عقد ذو محل معين: يتمثل في استصلاح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمتواجدة تحديدا في المناطق الصحراوية، والجبلية، والسهبية كما أن ضبط حدود المساحة محل الاستصلاح يخضع لنص تنظيمي خاص، مثلما تنص على ذلك المادة الرابعة من المرسوم الآنف الذكر، والتي تقضي على أن "تضبط المساحة بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة، الري،

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 487/97 المؤرخ في 1997/12/15 المتعلق بتحديد كيفيات منح الامتياز، الجريدة الرسمية، العدد 83، السنة 1997، المادة 2.

(2) الجيلالي عجة: أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، د.ط، الدار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص. 274.

(3) المادة 3 من المرسوم نفسه.

(4) المادة 4 من المرسوم نفسه.

والمالية وبناء على معايير تقنية واقتصادية وحماية المحيط، ويمكن تمديد مساهمة الدولة إلى القطاع الخاص شريطة تحرير الملاك لتعهد بالانضمام إلى برنامج الاستصلاح المعد من قبل مدير المشروع[1].

وتأسيسا على هذه الخصائص يطغى على عقد الامتياز الطابع التنظيمي على حساب الطابع التعاقدي، ويتجلى ذلك صراحة من خلال الالتزامات المترتبة عن عقد الامتياز[2].

ثانيا: الالتزامات المترتبة عن الامتياز:

في عقد الامتياز هناك التزامات متعلقة بصاحب الامتياز، والتزامات متعلقة بالدولة مانحة الامتياز.

1- التزامات صاحب الامتياز:

حددت المادة الرابعة من المرسوم الآنف الذكر التزامات صاحب الامتياز كما يلي[3]:

أ- احترام أجل إنجاز البرنامج.

ب- السماح لأجهزة الدولة المعنية، بالإطلاع على سير المشروع، قصد تقييم الأشغال، ومثل هذا الالتزام يكرس بصفة واضحة تبعية صاحب الامتياز للدولة مانحة الامتياز، من زاوية الاعتراف لها بحق التدخل في سير الاستصلاح.

ت- تزويد الإدارة المؤهلة بكافة المعلومات، المتعلقة بعمليات الاستصلاح ودون التذرع بالسر المهني أو ما شابه ذلك من العوارض المختلفة[4].

ث- توفير التمويل، حيث يلتزم صاحب الامتياز بإعداد مخطط تمويل يشمل الأموال الخاصة، والقروض المصرفية في حالة وجودها، ويخضع المخطط لمصادقة ورقابة السلطة العمومية المكلفة بالاستصلاح، ونظرا لما قد يكلفه الاستصلاح من رساميل معتبرة أجاز المشرع لصاحب الامتياز رهن الحق العيني، كضمان للقرض، ويلحق الرهن البنايات المحتمل تشييدها وتعتبر هذه

---

(1) المادة 4 من المرسوم السابق، ودفتر الشروط الملحق به.

(2) الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 276.

(3) المرجع نفسه، ص. 276.

(4) المادة 5 من المرسوم السابق، ودفتر الشروط الملحق به.

الإجازة في الواقع جزءا رئيسيا من التسهيلات المالية الممنوحة للمستصلحين وخاصة وأن أغلبهم كان يشتكي في السابق من عدم تجاوب البنوك مع استثماراتهم لافتقادهم إلى الضمانات العينية[1].

جـ- الخضوع لتشريعات المياه والبيئة إذ يتعين على المستصلح الحصول على الرخص الضرورية من الهيئات المكلفة بهاته القطاعات قبل وأثناء مباشرة عملية الاستصلاح[2].

حـ- تحمل صاحب الامتياز لكافة الضرائب، والرسوم الجاري بها العمل، والجدير بالذكر أن قوانين المالية المختلفة أقرت إعفاءات دائمة، وأخرى مؤقتة قصد تشجيع الاستصلاح.

خـ- التزام صاحب الامتياز بدفع الإتاوة، ومعنى ذلك أن الامتياز المتبنى من طرف المشرع يكون بالمقابل غير مجاني، إذ يترتب على إبرام العقد تسديد أتاوى سنوية حسب الشروط التالية[3]:

- بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق النوعية يلتزم صاحب الامتياز بدفع دينار رمزي لإكمال برنامج الاستصلاح وأتاوى للمدة الباقية.

- بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق غير النوعية، فتدفع الأتاوى حسب النظام المعمول به، وتحدد الأتاوى من طرف الدولة، وهي ذات طبيعة تنظيمية تختلف جذريا عن مقابل الإيجار المتعارف عليه في القانون المدني.

2- أما التزامات الدولة مانحة الامتياز فلقد حددتها المادة الخامسة من نفس المرسوم وتتمثل فيما يلي:

أ- المساهمة كليا أو جزئيا في النفقات المرتبطة بالعمليات التالية[4]:

- جلب المياه.

- التزود بالطاقة الكهربائية.

---

(1) الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 276.

(2) المادة 6 من المرسوم السابق، ودفتر الشروط الملحق به.

(3) المادة 7 من المرسوم نفسه، ودفتر الشروط الملحق به.

(4) المادة 5 من المرسوم نفسه، ودفتر الشروط الملحق به.

- شق الطرق.

ب- انتداب خبراء قصد مديد المساعدة التقنية لصاحب الامتياز.

ت- التكفل بتكوين مستخدمي المستثمرة.

والملاحظ على هذه الالتزامات وغيرها أنها محتواه ضمن دفتر شروط نموذجي تعده السلطة العمومية المؤهلة يتعهد صاحب الامتياز باحترامه.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب الامتياز قد يكون شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص الجزائري أو الأجنبي، حيث أن الجنسية الجزائرية غير مطلوبة للترشح في عمليات الاستصلاح، ومعنى ذلك أن هذا القطاع أصبح مع هذا المرسوم مفتوح للمبادرات الخاصة الأجنبية، وقد تم هذا الانفتاح قصد جلب رؤوس الأموال الضرورية لإنجاز الاستصلاح، وقد تلقت وزارة الفلاحة عدة عروض للمستثمرين العرب من دول الخليج هي قيد الدراسة[1].

وتبدأ أشغال الاستصلاح مباشرة بعد صدور مقرر الامتياز، ويثبت سريان الانتفاع بمحضر يشكل نقطة انطلاق الامتياز وتلتزم الدولة بتسليم الأرض على حالتها دون أن يقع على عاتقها ضمان أو حق الاحتجاج، حيث يفترض في صاحب الامتياز معرفته التامة بالمساحة محل الامتياز[2].

ثالثا: فسخ الامتياز:

لا يجوز لصاحب الامتياز خلال مدة الإنجاز تأجير الأرض من الباطن، أو التنازل عن حقه تحت طائلة الفسخ القضائي باستثناء حالة القوة القاهرة ويخضع تقدير هذه الحالة للسلطة التقديرية للإدارة[3]، وقد يتحول الامتياز إلى تنازل، ويتم التنازل لصالح الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية دون غيرهم أو للأشخاص المعنويين الذين يتشكلون من مساهمين من جنسية جزائرية، ويتم التحويل عن طريق التراضي. وإلى جانب التنازل يمكن لصاحب الامتياز طلب

---

(1) تقرير وزارة الفلاحة، الجزائر، ماي 1995، ص. 11.

(2) الخيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 278.

(3) المادة 15 من المرسوم السابق.

تجديد الامتياز، في مهلة سنة على الأقل قبل انتهاء مدته، وفي حالة وفاة صاحب الامتياز، ينتقل الحق إلى ورثته، ويفسخ الامتياز عبر عدة طرق وهي كالتالي[1]:

1- الفسخ الاتفاقي الناجم عن اتفاق الطرفين صاحب الامتياز والدولة مانحة الامتياز.

2- الفسخ بالإرادة المنفردة لصاحب الامتياز شريطة توجيه إشعار مسبق إلى السلطة المؤهلة في مهلة 6 أشهر قبل تقرير الفسخ.

3- الفسخ الإداري، ويتم بمبادرة من الإدارة في حالة الإخلال بأحد بنود دفتر الشروط، أو بإحدى الالتزامات المدونة في برنامج الاستصلاح.

4- الفسخ القضائي، ويشترط لقبول هذا الفسخ أن يتم بعد تلقي صاحب الامتياز لإعذارين من مدير الأملاك الوطنية دون نتيجة، ويقر الفسخ مع الحق في تعويض يعادل مبلغ الأشغال المنجزة، ومع طرح نسبة 10% كتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة مانحة الامتياز.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المادة 18 من المرسوم السابق .

الفرع الثاني: استصلاح الأراضي في المناطق الصحراوية:

من خلال مفهوم الامتياز الذي يقضي بمنح الدولة حق الانتفاع لأراض متوفرة تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة لكل شخص طبيعي أو معنوي في إطار الاستصلاح، في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية يتبين لنا اعتماد هذه الأداة في استصلاح الأراضي الموجودة في المناطق الصحراوية.

إن الإنتاج الفلاحي الصحراوي عموما يمكن أن يساهم في مرحلة أولى لتغطية حاجات سكان الإقليم، وفي مراحل لاحقة قد يوجه الفائض إلى مناطق أخرى من الوطن وذلك للتخفيف من وطأة أزمة الغذاء[1]، وخاصة إذا تم الانطلاق من ما هو متوارث اجتماعيا من أنظمة إنتاج بالإقليم وتدعيمها متى كان ذلك ممكنا، لدفع الإنتاج إلى مستويات أرقى، وتحمل أنظمة الإنتاج السائدة في الإقليم فيما يلي:

أولا: نظام الإنتاج الوحاتي:

إن الزراعة في المناطق الصحراوية تعتمد خصوصا على زراعة النخيل وهذا لخصائص هذه الشجرة من تحمل المناخ الحار، وقدرتها على التأقلم مع المحيط السائد، إن نمط الإنتاج القائم على هذا الشكل يطلق عليه (نظام الإنتاج الواحاتي) الذي لا يشكل مصدر عيش وغذاء فقط بل يعتبر نظاما اجتماعيا لما توفره النخلة من مواد أولية تدخل في إطار الحياة الاجتماعية للسكان من خشب للبناء والوقود، والقيام ببعض الأعمال اليدوية كصنع القفاف والسلال. ويسمح هذا النظام بتوفير مناخ متعدد ومتنوع لسد حاجات العائلة الغذائية، وهو ما يعرف بالزراعة المعاشية (زراعة القمح، الخضر والفواكه)، كما يساعد على تربية المواشي والدواجن معا في إطار نسق إنتاجي متكامل يغلب عليه البعد العائلي التقليدي[2].

وتقدر الحظيرة الوطنية للنخيل بحوالي 10.5 مليون نخلة منها 03 ملايين نخلة غير منتجة و02 مليون نخلة جديدة غرست في إطار الاستصلاح من خلال قانون اكتساب الملكية العقارية

---

[1] موسى رحماني: وقفة تحليلية مع تجربة الزراعة الصحراوية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التجريبي، 2001، ص. 112.

[2] حداد نختة: مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وآثارها على إنتاج البقول، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص. 52.

الزراعية عن طريق الاستصلاح. مما دعم إنتاج التمور والذي يقدر سنويا بحوالي 200 ألف طن، وآخر الإحصائيات على مستوى المصالح الفلاحية سنة 2002 تشير إلى حوالي 270 ألف طن[1]، وتقدر المساحة الكلية لزراعة النخيل بـ 86 ألف هكتار، منها حوالي 40% تنتج أجود أنواع التمور من بينها دقلة نور.

ولقد لوحظ في الفترة الممتدة ما بين (1960-1980) تراجعا كبيرا فيما يخص هذا النشاط وهذا راجع لهجرة الفلاحين لمثل هذه الزراعة نتيجة لظهور القطاع الصناعي المنافس لهذا النشاط نتيجة الامتيازات التي يقدمها مغريا بذلك الفلاحين.

إن هذه الزراعة في شكلها الواحاتي لازالت تعاني من مشاكل وعراقيل منها[2]:

1- قلة المياه حيث تتراوح كمية المياه الآنية بين 10 آلاف و13 ألف متر مكعب في السنة لكل هكتار في حين كمية الماء اللازمة تتراوح بين 18 ألف و25 ألف متر مكعب في السنة لكل هكتار.

2- تعرض بساتين النخيل إلى الأمراض والطفيليات كالبيوض، وكذا عدم كفاية الوسائل التقنية لمكافحة الأمراض كالديبولوديا Diplodia التي تؤدي إلى تعفن الفواكه.

3- غياب جهاز تسويقي قوي يفي باحتياجات الفلاحين سواء بالنسبة للسوق الوطنية أو التكفل بالمنتج في السوق الخارجية.

لكن مع تطبيق القانون (83/18) سمح بتنشيط وبعث ديناميكية جديدة نحو الاستثمار في هذا المجال- النخيل-.

---

(1) بشير بن عيشي: المعوقات الإنتاجية والتصديرية للتمور وكيفية مواجهتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 3، 2002، ص. 69.

(2) سكينة بن حمودة تصدير التمور الجزائرية- صعوبات متعددة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 11، السنة 1999، ص. 149.

ثانيا: نظام الاستصلاح:

1- النتائج الأولية لنظام الاستصلاح:

إن قانون (13/83) المؤرخ في 1983/08/13م يهدف إلى تشجيع المواطنين على الهجرة إلى الجنوب لتعمير أراضيها واستصلاحها، لتصبح قابلة للزراعة، وبذلك تحقق التوازن بين الشمال والجنوب من حيث الكثافة السكانية ومن حيث التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

بدأ الشروع الفعلي في تطبيق القانون رقم (18/83) في بداية السداسي الثاني لسنة 1984، وقد أولته سلطة إعادة الهيكلة في بداية الأمر أهمية حيوية ظهرت نتائجها بعد سنة من تطبيقه، أي سنة 1985[2]، كما يلاحظ من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (7)

نسبة إنجاز عمليات الاستصلاح

وحدة القياس: الهكتار.

السنة	التقديرات المخططة	الأراضي الموزعة للاستصلاح	نسبتها إلى الأهداف المخططة
1985	200.000	76700	%38

المصدر: الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 145.

ونستنتج من الجدول أن عمليات الاستصلاح بلغت 38% من حجم الأهداف المخططة، لكن المساحة الموزعة لم يتم استصلاحها كلها، وإنما استصلحت منها نسبة ضئيلة، وهذا ما يبينه الجدول الآتي:

---

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة: إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص. 115.

[2] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 146.

الجدول رقم (8)

نسبة المساحات المستصلحة بالفعل

وحدة القياس: الهكتار.

المنطقة	المساحة الموزعة	عدد المستصلحين	المساحات المستصلحة بالفعل
الجنوب	54500	14200	%6
الهضاب العليا	20700	400	%11
الشمال	20700	250	%13
المجموع	95900	14850	%30

المصدر: الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 145.

ومن خلال الجدول يظهر لنا بقاء أكثر من 67130 هكتار من الأراضي الموزعة دون استصلاح، بالإضافة إلى ضعف نسبة الاستصلاح خاصة في الأقاليم الجنوبية رغم أنها الهدف الأساسي لقانون الحيازة العقارية[1].

واستمر الوضع على حاله إلى غاية حلول سنة 1986 حيث تم توزيع أكثر من 36992 هكتار على حوالي 11239 مستصلح، وبذلك ارتفعت نسبة الأراضي الموزعة طبقا لتدابير قانون الحيازة العقارية إلى أكثر من 113692 هكتار[2].

2- نتائج تطبيق القانون في الجنوب:

استحوذت الزراعة المحمية- البلاستيكية- على حيز مهم من الأراضي المستصلحة وكذا زراعة الحبوب على امتداد بعض الولايات كبسكرة، ورقلة، غرداية. وقد تم تقدير المساحات المستصلحة سنة 1999م حيث بلغت حوالي 88 ألف هكتار مجهزة بآبار توفر احتياجات 65 ألف هكتار مسقية فعلا.

---

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 147.

[2] المرجع نفسه، ص. 148.

لقد سمح هذا النمط الإنتاجي برفع المساحة الفلاحية المستغلة بالمناطق الصحراوية، وكذا تطور بساتين النخيل وتجديدها عن طريق غرس 22 ألف نخلة جديدة[1].

إن نتائج عمليات الاستصلاح في الجنوب حققت نتائج إيجابية من حيث مردودية الهكتار المستصلح من الحبوب، والتي تتجاوز 60 قنطار وذلك سنة 2003م، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف مردودية الهكتار الواقع بالشمال[2].

لكن هذا لا يعني عدم وجود عقبات أمام تطور وازدهار هذا النمط الإنتاجي في شقي الاستصلاح، سواء تعلق الأمر بالمستثمرات الصغيرة أو متوسطة الحجم نلخصها فيما يأتي[3]:

1- لقد تم الأخذ بهذا النمط الإنتاجي دون دراسات أولية معمقة في جميع جوانبه الاقتصادية والتقنية التي تخص التربة والسطح، إن الاختيارات العشوائية للأراضي المستصلحة أفرزت نتائج وخيمة على القطاع، كارتفاع نسبة الملوحة بالتربة، ظهور الأعشاب الضارة بصورة جعلت الإنتاج يتراجع إلى حدود دنيا، بالإضافة إلى الهدر الكبير للماء دون تقدير علمي صحيح للإمكانيات المائية.

2- الطبيعة التجارية المحضة لبعض المستثمرين الذين خاضوا التجربة دون امتلاك أي مؤهلات أو خبرات فلاحية تمكنهم من اقتحام هذا المجال مما أثر سلبا على التركيبة البشرية للقطاع وذلك بظهور طبقة المضاربين الذين لا تربطهم بالقطاع أية علاقة.

3- عدم مرونة الجهاز المصرفي تجاه المستثمرين حيث لازال يمتاز بالبطء والبيروقراطية الإدارية خاصة تجاه المشاريع المقترحة من طرف الشباب.

ثالثا: نظام الإنتاج الموسع "زراعة المقاولات":

في إطار رفع القدرات الوطنية لتغطية الحاجات الغذائية المتزايدة وخاصة المحاصيل الاستراتيجية كالحبوب، قامت الجزائر بتوجيه اهتماماتها إلى الجنوب على غرار بعض التجارب

---

(1) موسى رحماني، مرجع سابق، ص. 114-115.

(2) الخيلالي عجة، المرجع نفسه، ص. 149.

(3) موسى رحماني، مرجع نفسه، ص. 115.

العالمية. كما هو الشأن بالنسبة للتجربة السعودية والمصرية وكذا الليبية، ناهيك عن التجربة الأمريكية[1].

فبادرت الدولة إلى تشجيع المستثمرين الخواص في هذا الميدان من خلال القانون (83/18). ولأجل انطلاقة حقيقية تم القيام في الموسم (87/86) بتجربة قاسي الطويل عن طريق إنشاء مزرعتين نموذجيتين تعتمدان أسلوب الري، بواسطة الرش المحوري، على مساحة تقدر بـ1000 هكتار[2].

ومهما كانت النتائج المحققة التي تتراوح بين السلب والإيجاب، إلا أن هذه التجربة باتت تشكل رصيدا حيويا للفلاحة الجزائرية في طرق استعمال التقنيات الحديثة والتحكم الجيد في تطوير هذا النوع من الزراعات[3].

وتشجيعا لهذه التجربة تم بعث مشروع مستعجل يخص ما يقارب 68000 هكتار يتوزع على أربع- 04- ولايات كمرحلة أولى على أن يتبع بـ 149800 هكتار موزعة على ست- 06- ولايات وذلك في آفاق العشرية المقبلة.

---

(1) موسى رحماني، مرجع سابق، ص. 116.

(2) موسى رحماني: طريقة الرش المحوري كأداة لتطوير الزراعة الصحراوية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، 2005، ص. 17.

(3) موسى رحماني، وقفة تحليلية مع تجربة الفلاحة الصحراوية، ص. 116.

جدول رقم (9)

يبين برنامج الاستصلاح- نظام الإنتاج الموسع-

وحدة القياس: الهكتار.

الولاية	المساحة عام 2000	النسبة لكل ولاية	المساحة عام 2001	النسبة لكل ولاية	الزيادة المتوقعة
ورقلة	36000	53	58000	39	22100
أدرار	25000	37	51200	34	26200
الوادي	5000	7	14500	10	9500
غرداية	2000	3	20000	13	18000
تمنراست	-	-	5000	3	5000
إيليزي	-	-	1000	1	1000
المجموع	68000	100	149800	100	81800

المصدر: موسى رحماني، وقفة تحليلية مع تجربة الفلاحة الصحراوية، مرجع سابق، ص. 117.

استنادا إلى معطيات الجدول، الذي يوضح الأهداف المستقبلية فيما يخص تطور هذا النوع من الزراعات. يلاحظ الارتفاع للمساحات الكلية المراد استصلاحها حيث قدرت نسبة الزيادة بـ 120% أي ما يعادل 81800 هكتار، وهذا يدل على أن البرامج جد طموحة[1].

انطلاقا من أنظمة الإنتاج السائدة في الجنوب الجزائري نستطيع القول بأن الإنتاج الزراعي الصحراوي يساهم وبشكل كبير في تغطية الحاجات الغذائية وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي وذلك عن طريق عقلنة استغلال الموارد الطبيعية المتاحة.

[1] موسى رحماني: وقفة تحليلية مع تجربة الفلاحة الصحراوية، مرجع سابق، ص. 117.

الخاتمة:

جامعة الأمير سطام للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

تعاني معظم الدول العربية من أزمة غذائية حادة رغم ما تتوفر عليه من إمكانيات طبيعية و بشرية ، فإذا استغلت هذه الإمكانيات أحسن استغلال فسوف تتجاوز الدول العربية هذه الأزمة .

و استهدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على مشكلة الأمن الغذائي في الدول العربية و أسبابها و أثارها و كذلك محاولة إيجاد حلول لها تكون نابعة من شريعتنا الإسلامية ، خاصة و أن الإسلام اعتنى كثيرا بالأرض و حث على زراعتها و استثمارها و عدم تركها بورا . وفيما يأتي أهم النتائج و التوصيات المستخلصة من هذه الدراسة .

أولا : النتائج :

1-تعاني أغلب الدول العربية من مشكلة غذائية حادة ترجع أسبابها إلى ارتفاع معدل الطلب على الغذاء ، و ذلك بسبب زيادة السكان و تحسن الدخل الفردي من جهة و قصور معدل الإنتاج الزراعي الغذائي وذلك لأسباب طبيعية و بشرية و تنظيمية و تكنولوجية من جهة أخرى و خاصة عدم الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعية الزراعية .

2-ينتج عن عدم تحقيق الأمن الغذائي أثارا اجتماعية تتمثل في انتشار ظاهرتي الفقر و سوء التغذية خاصة عند الأطفال .و أثارا اقتصادية منها : المديونية و تبعية الدول المستوردة للغذاء للدول المصدرة و المنتجة له، و أثارا سياسية تكمن خاصة في سيطرة الدول المنتجة و المصدرة للغذاء على العالم .

3-اهتم الإسلام بالأرض و الزراعة و المياه و ذلك بهدف توفير الغذاء و تأمينه للأمة . ومن مظاهر اعتناء الإسلام بالأرض و دعوته إلى استثمارها ووضعه لتشريعات تنظم ملكيتها و عقود تساعد على استغلالها تتمثل خاصة في عقد المزارعة و المساقاة و المغارسة.

4-يعالج الإسلام مشكلة الأمن الغذائي بعدة طرق ، من بينها إتباع سياسة إحياء الأراضي الموات و استصلاحها ،إذ يعد الاستصلاح وسيلة مباشرة لزيادة الإنتاج الزراعي

4-يعالج الإسلام مشكلة الأمن الغذائي بعدة طرق ، من بينها إتباع سياسة إحياء الأراضي الموات و استصلاحها ،إذ يعد الاستصلاح وسيلة مباشرة لزيادة الإنتاج الزراعي الغذائي . و هذا ما أكدته تجربة العربية السعودية في استصلاح أراضيها و ذلك بإتباعها لنظام توزيع الأراضي البور و الذي حقق نتائج جدا إيجابية .

كما يعد الاستصلاح من طرق الإحياء في التشريع الجزائري ، و قد ظهرت نتائج إيجابية لاستصلاح الأراضي في الجزائر و خاصة في الجنوب .

5-لتسهيل عملية الاستصلاح شرعت عقودا منها عقد الامتياز الذي يمنح من الدولة للمستصلح ، وذلك بشروط يجب الالتزام بها من الطرفين .

ثانيا:التوصيات :

التخفيف من حدة المشكلة الغذائية في العالم العربي . و لتحقيق الأمن الغذائي يجب على هذه الدول اتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك ، نذكر منها :

1-تبني الحلول الشاملة في حل مشكلة إنتاج الغذاء ، و تحقيق الأمن الغذائي ، والابتعاد عن الحلول الجزئية الترميمية .

2-الاهتمام بالقطاع الزراعي بمفهومه الشامل ، النباتي و الحيواني . و كذا الاهتمام بالمياه و الري ،و وضع التشريعات التي تكفل حسن استغلال المياه .

3-تطبيق التشريعات الإسلامية الخاصة باستثمار الأرض و دوام الانتفاع بها ومنها تطبيق النظام الإسلامي في الإحياء و الإقطاع ، و أن الأرض لمن يزرعها و يداوم على الانتفاع بها، و إيجاد هذا النظام على أساس مؤسسي لا يخضع لمزاجية الحاكم ، ذلك لأن مساحات شاسعة تبقى معطلة بلا استغلال و ليس لأحد الحق في تملكها إلا بالرجوع إلى الأجهزة الرسمية و دفع ثمنها أولا ،و قد يمر الفرد بكثير من المشاكل مع الأجهزة الرسمية حتى يتملك قطعة أرض في الصحراء ما تزال في حاجة إلى مضنية و نفقة مرتفعة حتى تستصلح .

4-إيجاد مصادر التمويل اللازمة للنهوض بالزراعة على أكمل وجه و تبني سياسة التمويل عن طريق المعاملات الإسلامية البعيدة من الربا .

5-حسن استخدام الموارد الاقتصادية وفق حاجات المجتمع و الابتعاد عن الاستهلاكات الترفية و إنتاجها و استيرادها و ذلك عن طريق ترشيد الاستهلاك .

6-دعم جميع الفرص للتكامل العربي و الإسلامي ، و تمويل مشروعات الزراعة بين بلدان المنطقة ، و تبادل الخبرات ، و إيجاد السوق الإسلامية المشتركة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس :

أولا: فهرس الآيات .

ثانيا: فهرس الأحاديث.

ثالثا: فهرس الجداول.

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

السورة	الآيـــة	الرقم	الصفحة
البقرة	﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير﴾	107	17
	﴿وما أنزل الله من السماء من ماء... لآيات لقوم يعقلون﴾	164	17
	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾	188	19
الأنعام	﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات... إنه لا يحب المسرفين﴾	141	9
الأنفال	﴿إذ يغشيكم النعاس أمنة منه... ويثبت به الأقدام﴾	11	42
	﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء... والله على كل شيء قدير﴾	41	24
يوسف	﴿قال تزرعون سبع سنين دأبا... وفيه يعصرون﴾	49-47	11
النحل	﴿والله أنزل من السماء ماء وأحيا به... لآية لقوم يسمعون﴾	65	10
الحج	﴿وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج﴾	5	10
الروم	﴿ويترل من السماء ماء فيحي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾	24	101
الأحزاب	﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها﴾	27	4
فاطر	﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد	9	4

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها﴾		
يس	﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون﴾	33	4
الحديد	﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾	7	17
المزمل	﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾	20	14
النبأ	﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا﴾	16-14	9
عبس	﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صبا... متاعا لكم ولأنعاكم﴾	32-24	10
التين	﴿والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين﴾	3-2-1	42
قريش	﴿الذي أطعمهم من جوع﴾	4	42

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
- «أنه أقطع بلال بن الحارث.....»	4، 118
- «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير.....»	6
- «أنه قضى في سيول المياه أن يسقي.....»	6
- «الناس شركاء في ثلاث.....»	6، 18، 118
- «من منع فضل ماء ليمنع.....»	7
- «ما مسلم يغرس غرسا أو يزرع.....»	12
- «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم.....»	12
- «بلى فجدي نخلك.....»	13
- «لا يدخل هذا- المحراث- بيت قوم.....»	13
- «التاجر الأمين مع الكرام البررة.....»	14
- «لا يغرس رجل مسلم غرسا.....»	14
- «من أحيا أرضا ميتة.....»	18 97 99 102 108 115 117
- «لا حمى إلا لله ولرسوله.....»	18 20
- «كل المسلم على المسلم حرام.....»	19
- «عادي الأرض لله ولرسوله.....»	27 99 113 117
- «أنه عامل أهل خيبر بشطر.....»	31
- «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله.....»	102
- «من أحاط حائطا على أرض فهي.....»	102 110
- «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو.....»	102
- «من سبق إلى ما لم يسبقه.....»	114

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا : فهرس الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	-الاحتياجات اليومية من العناصر الغذائية الموصى بها من قبل لجنة خبراء التغذية التابعة لمنظمتي الصحة و الأغذية و الزراعة العالميتين .	50،49
2	الفجوة الغذائية العربية للمجموعات السلعية الرئيسية و نسبة الاكتفاء الذاتي خلال السنوات :1999، 2001، 2002 .	53
3	الصادرات و الواردات الزراعية العربية	56
4	الميزان التجاري الكلي للسلع الغذائية في الوطن العربي	57
5	الاستثمارات العربية موزعة على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (1970 - 1986)	69
6	تطور الدين العام الخارجي لبعض الدول العربية خلال الفترة (1985 – 1992)	81
7	نسبة إنجاز عمليات الاستصلاح	133
8	نسبة المساحات المستصلحة بالعقل	134
9	برامج الاستصلاح – نظام الإنتاج الموسع	137

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

I- المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: كتب اللغة والمعاجم:

1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، د.ط، دار المعارف، د.ت.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ط 2، المطبعة الميرية، مصر، 1301هـ.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1415هـ-1994)م.

4- يحي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي: تحرير التنبيه، تحقيق: فايز الداية وآخرون، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990م.

ثانيا: كتب التفسير:

5- أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، د.ط، دار الكتاب العربية للطباعة والنشر، القاهرة، (1387هـ-1967م).

6- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: مختصر تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط 7، دار القرآن الكريم، بيروت، (1402هـ-1981م).

7- أبو الفضل شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، د.ط، دار الفكر، (1414هـ-1994م).

8 محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، ط 5، شركة الشهاب، الجزائر، وقصر الكتاب، البليدة. (1411هـ-1990م).

ثالثا: كتب السنة والحديث:

9- أحمد بن حسين البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، د.ط، دار الفكر، د.ت.

10- أحمد بن حنبل: المسند، د.ط، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11- جمال الدين بن يوسف الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

12- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،سنن أبي داود، د.ط، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، د ت .

13- شهاب الدين بن حجر العسقلاني: فتح الباري، لشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

14- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

15- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، د.ط، مكتبة تراث الإسلام، دمشق، د.ت.

16- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التمهيد، تحقيق: سعيد أحمد إعراب، د.ط، المغرب، 1981.

17- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

18- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1983.

19- محمد بن يزيد القزويني بن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار الفكر، د.ت.

20- أبو محمد عبد الله الدارمي: سنن الدارمي، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

21- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

22- أبو الوليد سلمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.

رابعا: كتب الفقه والأصول والسياسة الشرعية:

23- أحمد بن القاسم العنسي الصنعاني: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، د.ط، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

24- أحمد بن يحي بن جابر البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، د.ط، دار النشر للجامعتين، (1377هـ-1957م).

25- أحمد محمد عساف: الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، د.ط، دار إحياء العلوم، بيروت، 1987م.

26- أبو إسحاق إبراهيم: الموافقات، تحقيق: محمد عبد الله دراز، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

27- أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مطرجي، د.ط، دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1994م).

28- أبو الحسن علي بن محمد حبيب المارودي: الحاوي الكبير، تحقيق: محمد مطرجي وآخرون، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1994م.

29- حمد العيد الله الجنيدل: التملك في الإسلام، د.ط، عالم الكتب، الرياض.

30- خالد عبد الرحمن العك: موسوعة الفقه المالكي، ط 1، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، (1413هـ-1993م).

31- أبو زكرياء يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

32- شمس الدين محمد الرملي الشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1984م.

33- شهاب الدين القرافي: الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لابن المرحوم، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، مكة، 1344هـ.

34- شمس الدين السرخسي: المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

35- صالح بن عبد السميع الآبي: جواهر الإكليل بشرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

36- ضياء مجيد: الوجيز في اقتصاديات الملكية الخاصة في الفقه الإسلامي، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.

37- عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 1، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-1999م).

38- عبد السلام داود العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ط 1، مكتبة الأقصى، عمان، 1974م.

39- أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر، بيروت، (1412هـ-1992م).

40- عبد الله مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، (1407هـ-1987م).

41- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: محمد عمارة، ط 1، دار الشروق، بيروت، (1405هـ-1985م).

42- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1997م).

43- علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ-1993م).

44- علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م.

45- علي بن سعيد الغامدي: اختيارات بن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، ط 1، دار طيبة للطباعة والنشر، الرياض، 1418هـ.

46- علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط 1، دار التراث العربي، بيروت، (1376هـ-1957م).

47- أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، د.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

48- أبو زهرة: الملكية ونظرية في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربي، (1326هـ-1976م).

49- محمد الزحيلي: إحياء الأرض الموات، د.ط، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ت.

50- محمد أمين بن عابدين: حاشية رد المختار، ط 2، دار الفكر، دمشق، (1326هـ-1966م).

51- محمد بن أحمد بن جزي: القوانين الفقهية، د.ط، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1982م.

52- محمد بن الحسن الشيباني: الكسب وشرحه للإمام السرخسي ويليه رسالة الحلال والحرام لابن تيمية، ط 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1317هـ-1997م).

53- محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، د.ط، دار الفكر، د.ت.

54- محمد زكي عبد البر: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، ط 1، دار الثقافة، الدوحة، 1986م.

55- محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط 2، دار صادر، بيروت، (1403هـ-1983م).

56- موفق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، (1403هـ-1983م).

57- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1985م.

58- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، د.ط، دار الفكر، د.ت.

59- يحي بن آدم القرشي: الخراج، د.ط، دار الفكر، د.ت.

60- أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ-1983م).

خامسا: كتب الاقتصاد والقانون:

61- أحمد صبحي أحمد مصطفى العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، ط 1، دار النفائس، الأردن، 1999م.

62- جورج قرم: التبعية الاقتصادية، ط 3، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1986م.

63- الجيلالي عجة: أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويقها من تأمير الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، د.ط، الدار الخلدونية، الجزائر، 2005.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

64- حامد التكروري، خضر المصري: علم التغذية العامة، أساسيات في التغذية المقارنة، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989م.

65- عبد الحفيظ بن عبيدة: إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

66- خلف بن سليمان بن صالح النمري: دور الزراعة في تحريك التنمية الصناعية، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999م.

67- خليل الجهماني: المصير العربي عرض واقعي ونظرة مستقبلية من عام 1990م إلى عام 2030، ط 1، دار المستقبل، دمشق، 1993م.

68- عبد الرحمن يسري أحمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د.ط، الدار الجامعية، 2001م.

69- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

70- سالم توفيق النجفي: إشكالية الزراعة العربية- رؤية اقتصادية معاصرة-، د.ط، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993م.

71- سيد أحمد مرعي: الأزمة الاقتصادية للغذاء، ترجمة فتحي محمد عبد التواب، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977م.

72- عدي قصور: مشكلات التنمية ومعوقات التكامل الاقتصادي العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

73- عمر عبد الله كامل: الأمن العربي من منظور اقتصادي، الأمن العربي التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، ط 1، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، 1996م.

74- عمر حمدي باشا: نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2000.

75- فيدل كاسترو: أزمة العالم، الأزمة الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ط1، دار المستقبل، دمشق، 1992.

76- محمد أحمد الرويثي: جوانب من مشكلة الغذاء في العالم والوطن العربي، د.ط، القاهرة، (1398هـ-1979م).

77- محمد أمين صالح: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ط 1، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، (1404هـ-1984م).

78- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، د.ط، دار التعارف، بيروت، (1411هـ-1991م)

79- محمد حسن أبو يحي: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ط 1، دار عمار، عمان، (1409هـ-1989م).

80- منى رحمة: السياسات الزراعية في البلدان العربية، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

81- محمد راكان الدغمي: نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، 1988م.

82- محمد عبد السلام عراقي وآخرون: الإنسان والمصادر الطبيعية، ط 2، دار البحوث العلمية، الكويت، (1401هـ-1987م).

83- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية، د.ط، الإسكندرية، 2000.

84- محبوب الحق: ستار الفقر، خيارات أمام العالم الثالث، تحقيق أحمد فؤاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1977م.

85- محمود عودة: الفلاحون والدولة، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

86- محمد محمد مرعي: النظم المالية والاقتصادية والاجتماعية العالمية، ط 1، دار المستقبل، دمشق، 1992م.

87- محمد فاروق النبهان: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، ط 3، مؤسسة الرسالة، الرباط، 1405هـ-1981م.

88- محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط 2، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406هـ-1986م.

89- عبد المنعم زنابيلي: العالم الثالث في التوازن الاقتصادي العالمي، د.ط، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1992م.

90- الهادي الدرقاش: العقد الحضاري في شريعة القرآن، ط 1، دار قتيبة، دار ابن زيدون، (1402هـ-1989م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

91- هاستون: المشروع العام والتنمية الاقتصادية، ترجمة: محمد أمين إبراهيم، د.ط، الدار المصرية، د.ت.

92- عبد الوهاب معز الداهري: دراسات في اقتصاديات الوطن العربي، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، (1403هـ-1983م).

93- يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، طبعة جديدة ومنقحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ-1985م.

سادسا: المجلات:

94- بشير بن عيسى: المعوقات الإنتاجية والتصدير للتمور، وكيفية مواجهتها في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 03، 2002م.

95- جميل ظاهر: أبعاد إستراتيجية التنمية الزراعية في الأقطار العربية، شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 72، 1997.

96- خليل حماد، محمد نصر: الفجوة الغذائية والأمن الغذائي العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 211، 1996م.

97- خلاف خلف: آليات التبعية والتنمية الاقتصادية المستقلة، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 78.

98- سكينة بن حمودة: تصدير التمور الجزائرية- صعوبات متعددة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 11، 1999م.

99- صالح صالحي: التبعية الغذائية وإستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي في إطار التكامل بين الأقطار العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 211، 1996م.

100- عباس فاضل: التحليل الجغرافي لدرجة الانتفاء الذاتي وحجم فجوة الغذاء بين الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 106، 1999م.

101- عدنان البياتي: الفقر والتدهور البيئي في الوطن العربي، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 86، 1996.

102- عبد اللطيف عرسان: تشرد الأطفال يؤرق العالم، مجلة الأمن والحياة، الجزائر، العدد 58، 1407هـ.

103- مصطفى رجب: المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك التنمية الإسلامية، الرياض، العدد 159، (1411هـ-1994م).

104- موسى رحماني: طريقة الرش المحوري كأداة لتطوير الزراعة الصحراوية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 1، 2001م.

105- موسى رحماني: وقفة تحليلية مع تجربة الزراعة الصحراوية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التجريبي، 2001.

سابعا: الرسائل الجامعية:

106- بختة حداد: مجهودات تكثيف الفلاحة الجزائرية في فترة الثمانينات وآثارها على إنتاج البقول، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996م.

107- سفيان بن بلقاسم: تسيير المديونية الخارجية، وسياسات التصحيح الهيكلي في الدول النامية مع التركيز على حالة الجزائر من 1987م إلى 1994م، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995م.

108- عبد الله بلوناس: أزمة الديون الخارجية في الدول النامية، وخيار إعادة الجدولة مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996م.

109- عيسى بن ناصر: مشكلة الغذاء في الجزائر، دراسة تحليلية وسياسات علاجها، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005م.

ثامنا: التقارير والمؤتمرات:

110- أحمد بلالي، بحضية سملالي: التنمية البشرية وتحديات ظاهرة الفقر، ملتقى الزكاة، البليدة، 2003م.

111- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وآخرون:

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة: 1986م.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة: 1997م.

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة: 2000م.

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة: 2004م.

112- البنك الدولي: تقرير التنمية في العالم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000م.

113- تقرير وزارة الفلاحة، الجزائر، ماي، 1995م.

114- حمدي باشا عمر: الفقر ورفع تحدياته: المؤتمر الأول حول الشفافية ونجاعة الأداء للاندماج في الاقتصاد العالمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 29 جوان 2004م.

115- محمد عبد الجواد محمد: الحيازة وأنواعها في الفقه الإسلامي وأثرها في الإنتاج الزراعي، المؤتمر الزراعي الأول للعلماء المسلمين، جامعة الرياض من 19 إلى 23 أفريل 1977م.

116- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: برامج الأمن الغذائي العربي، ج 1، إستراتيجية وبرامج الأمن الغذائي العربي، الخرطوم، أوت 1980م.

117- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، الخرطوم، المجلد 22، 2002م.

118- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: حلقة عمل السياسات الزراعية حول الأمن الغذائي العربي في ظل محددات الموارد المائية والتجارة الدولية، القاهرة، من 04 إلى 10 ماي 1996، الخرطوم، 1996م.

تاسعا: مواقع الإنترنيت:

119- htt//:amf.org.ae/war Abic.
120- htt//:www.aord.org/foods.
121- htt//:www.ceea.com.
122- htt//:iraquia mercaneci.org.
123- htt//:www.shahrodi.com.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

124- Armand Colin : Economies et stratégies agricoles, paris, 1996.

125- Jean Pierre Bertrand et autre personnes : le pouvoir alimentaire mondial en question, Economica, paris, 1997.

126- Wendys Ayres et Alexf. Mcalla : développement rural agriculture et sécurité alimentaire, Finances et développement international et Dela Banque mondial (FMI), N 8. Décembre 1996.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا : فهرس الموضوعات :

-الإهداء .

-الشكر و التقدير .

-المقدمة ..... أ

الفصل الأول : الزراعة في الإسلام 1

المبحث الأول : اهتمام الإسلام بالأرض و المياه 3

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالأرض 3

الفرع الأول : أهمية الأرض 3

الفرع الثاني : خصائص الأرض 5

المطلب الثاني : اهتمام الإسلام بالمياه 6

المبحث الثاني : الزراعة في ضوء القران و السنة 9

المطلب الأول : الزراعة في ضوء القران 9

المطلب الثاني : الزراعة في ضوء السنة 12

المبحث الثالث : ملكية الأراضي الزراعية في الإسلام 16

المطلب الأول : مفهوم الملكية 16

الفرع الأول : مفهوم الملكية لغة و اصطلاحا..... 16

الفرع الثاني : مفهوم الملكية في القران و السنة 17

المطلب الثاني : أنواع الملكية في الإسلام 19

الفرع الأول : الملكية الخاصة 19

الفرع الثاني : الملكية العامة 20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : ملكية بيت المال 21
المطلب الثالث : نظام ملكية الأراضي في الإسلام 23
الفرع الأول : أنواع الأراضي الزراعية 23
الفرع الثاني : نظام ملكية الأراضي الزراعية 26
المبحث الرابع : عقود استثمار الأرض في الإسلام 30
المطلب الأول : عقد الزراعة 30
الفرع الأول : تعريف المزارعة و حكمها 30
الفرع الثاني : أركان المزارعة و شروطها 31
المطلب الثاني : عقد المساقاة 33
الفرع الأول: تعريف المساقاة و حكمها 33
الفرع الثاني : أركان المساقاة و شروطها 34
المطلب الثالث : عقد المزارعة 36
المطلب الرابع : الآثار الاقتصادية لعقود استثمار الأرض 38
الفصل الثاني: مشكلة الأمن الغذائي . 41
المبحث الأول : مفهوم الأمن الغذائي و الفجوة الغذائية 42
المطلب الأول : مفهوم الأمن الغذائي 42
الفرع الأول : الأمن الغذائي لغة 42
الفرع الثاني : الأمن الغذائي اصطلاحا 43
المطلب الثاني : الفجوة الغذائية 47
الفرع الأول : تعريف الفجوة الغذائية 47
الفرع الثاني : تطور الفجوة الغذائية في الدول العربية 52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : الميزان التجاري الزراعي في الدول العربية 56
المبحث الثاني : أسباب مشكلة الأمن الغذائي 59
المطلب الأول : العوامل المؤثرة في ارتفاع معدل الطلب على الغذاء 59
الفرع الأول : ارتفاع معدل النمو السكاني 59
الفرع الثاني : تحسن مستوى الدخل الفردي 61
المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في قصور الإنتاج الزراعي الغذائي 63
الفرع الأول : عوامل طبيعية 63
الفرع الثاني : عوامل بشرية 66
الفرع الثالث : عوامل تنظيمية 68
الفرع الرابع : عوامل تكنولوجية 73
المبحث الثالث : أثار مشكلة الأمن الغذائي 76
المطلب الأول : الآثار الاجتماعية 76
الفرع الأول : جريمة الفقر 76
الفرع الثاني : سوء التغذية 78
المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية 79
الفرع الأول : المديونية الخارجية 79
الفرع الثاني : التبعية الاقتصادية 83
المطلب الثالث : الآثار السياسية 85
الفرع الأول : استخدام الغذاء كسلاح سياسي 85
الفرع الثاني : البعد السياسي لمشكلة الأمن الغذائي 87
الفصل الثالث: دور سياسة إحياء الأراضي الموات في تحقيق الأمن الغذائي 90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: ماهية إحياء الأرض الموات..... 92
المطلب الأول: تعريف الأرض الموات..... 92
الفرع الأول: الموات لغة واصطلاحا..... 92
الفرع الثاني: سمات الأرض الموات..... 95
الفرع الثالث: أنواع الأرض الموات..... 97
المطلب الثاني: إحياء الأرض الموات وملكيتها..... 101
الفرع الأول: تعريف الإحياء..... 101
الفرع الثاني: صلة الإحياء بالإقطاع..... 103
المبحث الثاني: شروط ملكية الأراضي الموات..... 105
المطلب الأول: الإحياء وطرقه..... 108
الفرع الأول: العرف..... 108
الفرع الثاني: أساليب أخرى للإحياء..... 108
المطلب الثاني: التحجير..... 110
الفرع الأول: تعريفه..... 112
الفرع الثاني: الحق المكتسب به..... 112
المطلب الثالث: إذن الإمام والإسلام..... 113
الفرع الأول: إذن الإمام..... 115
الفرع الثاني: الإسلام..... 115
المبحث الثالث: استصلاح الأراضي الموات في النظم المعاصرة..... 117
المطلب الأول: استصلاح الأراضي الموات في الدول العربية..... 120
الفرع الأول: الأراضي الموات في مصر..... 120
الفرع الثاني: الأراضي الموات في العربية السعودية..... 120
الفرع الثالث: الأراضي الموات في ليبيا وسوريا..... 122
المطلب الثاني: استصلاح الأراضي الموات في الجزائر..... 125
الفرع الأول: استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز..... 126

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: استصلاح الأراضي في المناطق الصحراوية..... 131
الخاتمة..... 139
الفهارس..... 142
فهرس الآيات..... 143
فهرس الأحاديث..... 145
فهرس الجداول..... 146
فهرس المصادر والمراجع..... 147
فهرس الموضوعات..... 157

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص

يعد الأمن الغذائي الركن الأساسي في وجود نظام اقتصادي وسياسي قوي في عالمنا المعاصر، ويؤكد قولنا هذا ما يعانيه العالم العربي من تبعية اقتصادية وسياسية، رغم ما يتوفر عليه من إمكانيات طبيعية وبشرية، وهذا ما يستدعي البحث عن حلول الأمن الغذائي تتمثل خاصة في الاهتمام بالقطاع الزراعي.

وللتعمق في دراسة هذه المشكلة تم طرح الإشكالية التالية، كيف يمكن للدول العربية أن تزيد من إنتاجها الزراعي، وبالتالي تحقيق أمنها الغذائي انطلاقا من سياسة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية والمتمثلة في إحياء الأراضي الموات؟ وما مدى تطبيق هذه السياسة في تأمين الغذاء؟.

وانطلاقا من هذه الإشكالية برزت لنا عدة تساؤلات، نذكر منها:

1- ما مدى اهتمام الإسلام بالأرض والزراعة.

2- ما هي أسباب مشكلة الغذاء، وما هي آثارها الناتجة عنها.

3- ما هو دور سياسة إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي.

وللإجابة على التساؤلات السابقة، وضع الباحث عدة فرضيات أهمها:

1- اهتم الإسلام بالأرض والزراعة واعتنى بهما كثيرا.

2- ترجع أسباب مشكلة الغذاء إلى ارتفاع معدل الطلب على الغذاء وكذا قصور الإنتاج الزراعي الغذائي، كما تفرز هذه المشكلة آثارا على الصعيد الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي.

3- يعد الإحياء وسيلة مباشرة لزيادة الإنتاج الزراعي، وبالتالي يساهم في تحقيق الأمن الغذائي.

وبعد الدراسة والتحليل لمختلف عناصر البحث، تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1 اهتم الإسلام بالأرض والزراعة والمياه، وذلك من خلال دعوته إلى استثمار الأرض، ووضعه للتشريعات التي تنظم ملكيتها والعقود التي تساعد على استغلالها واستثمارها.

2- ترجع أسباب المشكلة الغذائية في الدول العربية، إلى ارتفاع معدل الطلب على الغذاء، وذلك بسبب زيادة السكان، وتحسن مستوى الدخل الفردي.

كما ترجع هذه المشكلة إلى قصور معدل الإنتاج الزراعي الغذائي، وذلك لأسباب طبيعية وبشرية وتنظيمية وتكنولوجية.

3- ينتج عن عدم تحقيق الأمن الغذائي آثارا اجتماعية تتمثل في انتشار ظاهرتي الفقر وسوء التغذية، وآثارا اقتصادية منها: المديونية والتبعية الاقتصادية، وآثارا سياسية تكمن خاصة في سيطرة الدول المنتجة للغذاء والمصدرة له على العالم.

4- للتخفيف من حدة المشكلة الغذائية، لابد من تطبيق التشريعات الإسلامية الخاصة باستثمار الأرض، كتطبيق سياسة إحياء الأراضي الموات.

5- ولتفادي مخاطر المشكلة الغذائية يجب الاهتمام بالقطاع الزراعي بمفهومه الشامل النباتي والحيواني، وكذا الاهتمام بالمياه والري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Résumé :

L'auto-sufisance alimentaire est l'apporte d'un puissant système politico-économique chose contacte par la dépendance économique et politique du monde arabe, bien qu'il a des potentiels humaines et naturels très importantes. ce qui nous oblige à chercher de dévoiler et trouver les solutions pour avoir une sécurité alimentaire en s'intéressant au secteur agricole.

Pour en savoir plus et comprendre mieux, on pose la prodematique suivante : comment les états arabes puissant augmenté leur production agricole à partir d'une politique inspirée de la « CHARIAA » islamique qui consiste à faire revivre la terre morte.

A quel point cette politique est applicable pour l'auto satisfaire en aliments ?

De cette prodematique beaucoup de questions cherche toujours des repenses.

1. a quel point l'islam s'est intéressé à la terre et à l'agriculture.
2. quelles sont les causes de l'insuffisance alimentaire qui nous conduit à des conséquences ?
3. qu'elle est le rôle de la politique de faire revivre la terre morte pour arriver à l'auto-satisfaction alimentaire ?

Afin de retrouver des réponses à toutes ces questions, les chercheurs ont établi des hypothèses voici les plus importantes :

1. l'Islam s'intéresse beaucoup à la terre et à l'agriculture.
2. les problèmes de l'insatisfaction alimentaire sont dus à la croissance de la demande en matière et à l'incapacité de la production agro-alimentaire.

Ce problème provoque des conséquences sur le volet social, économique et politique.

3. afin d'augmenter la production agro-alimentaire, et bien avoir la sécurité alimentaire, faire vivre la terre morte est considère comme le moyen le plus directe et le plus efficace.

D'après l'étude et l'analyse des différentes partiels de cette recherche on est arriver aux conclusions suivantes :

1. L'Islam a donné de l'importance à la terre et sa législation qui organise sa propriété et les accords qui facilité son investissement.
2. les causes des problèmes alimentaires dans le monde arabe sont dus à la croissance de la demande en matière provoqué par l'exposition démographique et l'amélioration du revenu individuel.

La décroissance de la production agricole, les causes naturelles, humaines, organiques et technologiques sont considérées comme causes de cde probleme.

3. l'insuffisance alimentaire a des effets :

- sociales : pauvreté et famine.
- Economique : l'endettement.
- Dependance économique et politique.

4. pour diminuer et réduire ce problème, il faut appliquer la « CHARIAA » islamique qui nous invite à investir la terre et à s'intéresser à la « faire vivre la terre morte ».

Pour éviter les dangers du problème alimentaire, il faut s'intéresser au préalable au secteur agricole en général végétal comme animal et aussi à l'eau.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Summary

Security Nutritional nutrition (safety) is considered the fan damental popular in the existence of story a strong economic and political system in our contemporary world .This is confirmed by the Arab world economic and politic subordination despite its natural and human possibilities .The latter requires research for solution taken from Islamic sharia low to nutriturne problem represented in particulari in taking care of the agricultural sector.

To study this problem profoundly, we asked the following question: How can the Arab countries in crease their agricultural production and thus realize their nutritions safety starting from a policy the basis of which Islamic sharia i,e , reviving dead lands? Dead lands? to what extent can this policy be applied in securing of food ?

These questions led us to ask among then :

1. To what extent did Islam take car of and agriculture?
2. what are the causes and consequences of food problem?
3. what is the role of reviving dead lands policy in realizing nutritons security?

To answer the questions above we put several supposition the major ones are:

1. Islamic was interested in land and agriculture and took car of them
2. Among he reasons of nutrition problem increase in demand rate for food lack of agricultural nutritions production .This problem bring a bout draw backs on social, economic and political levels
3. Reviving is considered as a direct means to increase agricultural production and this contributes to the realization of nutritions safety

After study and analysis of the research in all the parts, we reached and recommendation below :

1. Islam was interested in land , agriculture and water .It reveals this through calling for land investment setting up legislations that organize its organize its property and the contracts that help in its property the contracts .That help in its investing and exploiting.
2. The cause of nutrition problem /food problem Arab countries have their origins high rate demand for food because population in crease ad improvement I the individual income level in addition to the decrease in nutritional agricultural production rate due to natural ,human ,organizational ad technological reason.
3. The inability to realize nutrition security brings about social ,economic and political effects as expansion of poverty an dominion of countries that produce and export food in the world
4. the put an end to food nutrition problem ,Islamic legislation must be applied by investing the land and applying reviving dead lands policy.
5. To avoid dangers of food /nutrition problem ,there must be interest in the agricultural sector i,e plants, animals ,water and irrigation.